فجر الهدى والإيمان

للفتيات اليافعات

المجموعة الثانية

رسائل دينية إلى كل فتاة مؤمنة

١ - ١٦

الدكتور

عبد القادر محمد منصور

دار القلم العربي

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

فجر الهدى والإيمان

٢٥٤١
٤٣ ف

إلى كلّ فتاةٍ مؤمنةٍ

الخِطبة سبيلُ البناء

١

تأليف
د. عبد القادر منصور

مراجعة
أحمد عبد الله فرهود

جميع الحقوق محفوظة لدار القلم بحلب ولا يجوز إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو طباعته ونسخه أو تسجيله إلا بإذن مكتوب من الناشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الخِطبَةُ
سبيلُ البناء

أيتها الفتاة المؤمنة ! !

إليك رسالةً أخرى ، في مرحلة خطرة ، ومستقبلية من مراحل حياتك ، لسوف تقدمينَ عليها ، إن عاجلاً أو آجلاً ، لتُحققي رغبةً فطرية ، وتُحيي سنَّةً نبويّة (إنَّها الخطبة للزَّواج) .

وهي مرحلة تمهيديَّةٌ لتقاربِ النَّوعين ، ووقوفهما على بعضهما من كثب ، وهي أيضاً مسألة غاية في الخطر والأهميّة ، لذا. يتطلب منك أن تعرفي تراتيبها الشرعيّة ، حتَّى يكونَ الأمرُ مسدَّداً ، بعيداً عن أي مشكلةٍ قد تنجُمُ عنها ، بسبب تجاوزٍ لحدٍّ من حدودها .

●● ●● ●●

ماهيّة الخطبة

الخِطْبَةَ : عزمُ الخاطب على طلب فتاة ، ليتَّخذها زوجة أبدية له .

والفتاة المؤمنة لا تكون خاطبةً في الإسلام ، وإنَّما هي دائماً مخطوبة ، وذلك تكريماً لها ، وتميُّزاً .

وإن عرضت نفسها يوماً ، ممَّن هو كفء لها ، فلا تلام إن أبقتْ على أخلاقيات الإسلام .

غيرَ أنَّه في كلا الحالين لها أنْ تقبل أو لا تقبل ، وفق قناعة دينية ، وأخلاقية ، واجتماعية .

فإن جاء ـ يوماً ـ خاطبٌ ، فماذا عليها أن تصنع ـ حتى تكون ناجحة في الاختيار؟ .

هناك ترتيباتٌ شرعيّةٌ يجب على الخاطب والمخطوبة أَنْ يتمسَّكا بها ، حتى تقع خطبة شرعية إيمانية .

فقد وضع الإسلام للخاطب صفاتٍ اعتبارية ، كما وضع للمخطوبة

أيضاً . فالفتاة المؤمنة ينبغي أن تُلِمَّ بكلٍّ من صفات الطرفين ، حتى تأخذ ما يُهِمُّ إصلاح شأنها ، وتقبل من جاءَها إن كان متحلِّياً بها .

وما هذا إلاَّ لتبني الفتاة المؤمنة بيتْاً ، على أسسٍ متينة ، ولبناتٍ متماسكة ، تُظِلُّ جوَّه بمظاهر السعادة والبهجة . مِنْ خلال ذلك تتكوَّن الأسرة الطيبة السعيدة .

مؤهِّلات المخطوبة المؤمنة

وعلى الفتاة المؤمنة أن تتمتَّع بمؤهِّلات اعتبارية لتكون ـ بنظر خاطبها المؤمن ـ فتاتَه التي يحلم بها ، والسكن الشرعي الباني لعشّه المستقبليِّ الواعد .

فما تلك المؤهِّلات الإيمانيّة للفتاة المؤمنة؟

إنها كثيرةٌ ، لكنَّنا نثبتُ هنا أبرزها ،وماهو ضروريٌّ للبناء الأُسريِّ المعطاء . .

فأهمُّ تلك المؤهِّلات جميعاً أن تتمتع بتديُّنٍ علميٍّ صحيح ، بعيد عن الخرافة ، والتبعية العمياء .

هذا . وإنَّ رسول اللهﷺ قد امتدحَ المؤمنة المتدينة ، وحثَّ على الأخذ بها ، ومن لم يظفر بها ، فقد دعا عليه بالافتقار . فقد أخرج البخاريُّ ومسلم . قال رسول الله ﷺ : « **تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك ! !** » .

هذا هو المؤهِّل الأوَّل والأخطر ، فإن غُيِّب عنها ، كانت متعِبة وباهِتةَ الجمال .

ثمَّ عليْها أن تراعي في خِطْبتها مؤهِّلات أخرى تكميلاً ، لا أساساً ، فتلحظ أثناء خطبتها أن يكون عمرها بالنسبة لخاطبها المؤمن أقلّ ، حتى لا يتعجلَّ عقمها فلا تلد ، وذلك لأن التناسل أحد أهمِّ الأغراض الشرعية في الزواج .

إذ جاء في السنَّة ما يُعْربُ عنه . فقد أخرج البيهقي وابن ماجه وغيرهما . قال رسول الله ﷺ : « **تناكحوا ، تناسلوا ، فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة** » .

هذا ملحظ . وملحظ آخر : أن تتطلع إلى من هو أعلى منها نسباً وعزاً ومالاً ، لتكون أسهل في الانقياد لزوجها ، فلا تترفع عليه .

ولا مانع من أن تقبله أدنى منها ، شريطة : أن تَعِي أمر القوامة له ، وأن

تكون هاضمة لنفسها ، مهذِّبة لشخصيتها .

ويُجلِّي هذا الملحظ حديثٌ ، أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **منْ تزوَّج امرأة لعِزِّها لم يزده الله إلاّ ذُلاًّ . ومن تزوَّجها لمالها لم يزدْه إلا فقراً** . . » .

وملحظ آخر في مؤهِّلاتها ، أن تكون متحلِّية بأدب جمٍّ ، وخُلُقٍ جَميل وجمَالٍ يُعِفُّ عن الحرام ، فإن لم يكن فَهِوَايَةٌ للتجمُّلِ ، وحُسنِ التبعُّلِ.

وفي الحديث السالف الذكر ما يُشعِر بتوفر تلك الملاحظ .

وملحظٌ آخر . أن تكون متمتِّعة بقناعةٍ ، وقلة مؤونة في طلبات زواجها ، وهذا من فقهها في دينها .

فقد أخرج ابن حبان . قال رسول الله ﷺ : « **إنّ مِن خير النساء أيسرهنَّ صَدَاقاً** » .

●● ●● ●●

مؤهِّلات خاطبها

ثمَّ إنَّ على الفتاة المؤمنة ، أن تلحظ في خاطبها توفُّر مؤهلاته الاعتبارية في الخطبة ، ليحصل التوافق بينهما ، ويُبعد الخلاف في سير حياتهما .

وأهمُّ مؤهلات الخاطب هي الآتية :

١ ـ أن يكون مُتحلِّياً بخُلُق حسن .

٢ ـ أن يكون جواداً ، موسِراً ، حتى يكون قادراً على الإنفاق ، فإن عُدِم ذلك ، فلها أنْ تختاره آخذة بعين الاعتبار أنها ستكافح ، وتصبِرُ ، وتساعد .

٣ ـ أن يكون دَيِّناً ، بعيداً عن الفسق والفجور .

٤ ـ أن يكون كفُؤاً للفتاة المؤمنة بناحيتين : الدينيَّة . والدنيويَّة .

فقد أخرج الترمذي ، وحسَّنه . قال رسول الله ﷺ : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفسادٌ عريض** » .

●● ●● ●●

آداب شرعية في الخطبة

وهناك ترتيبات شرعية خطِرة ، يجب أن تراعى أيضاً ، وذلك أثناء عملية الخطبة ، حفاظاً على العلاقات الاجتماعية ، وكرامةً للفتاة المؤمنة .

أولاً : أنْ لا تخلوَ بخاطبها حالة التعرُّف على بعضهما ، لأنَّهما في هذه الحالة لا زالا أجنبيين ، حتى يُعقد عليهما وفق أصول الشرع الإسلامي .

ثم إنّ الخلوة لا يؤمن منها أن يحصل تجاوز من أحد الطَّرفين أو كليهما معاً ـ على حدود الله تعالى .

هذا . وإنَّ الإسلام قد حرَّم الخلوة بالفتاة ، خشية الوقوع بمحظور . فقد أخرج البخاري ومسلم . قال رسول الله ﷺ : « **ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ ، ولا تسافِرنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم** » .

ثانياً : أن لا يُسمح للخاطب بالنظر إلاّ في حدودِ الشرع ، أما تجاوز الحدود فهو محظور أن يَفعله ، أو أن تسمح به .

وحدود النظر ، الوجه والكفّان فقط . لأنَّه من خلال النظر إلى الوجه

يتعرَّف على الجمال ، أو الدمامة ، ومن خلال الكفين يتعرَّف على خصوبة البدن أو عدمها ، والنظر أمر مطلوب شرعاً ، وله وظيفةٌ حياتيّة .

فقد أخرج النسائي وابن ماجه ، والترمذي ، عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة . فقال له رسول الله ﷺ :

« **أنظرت إليها؟** » .

قال : لا .

قال : « **انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » .

يؤدم بينكما : تكون بينكما المحبة والاتفاق . يقال : أدم الله بينهما ، يأْدَم أَدْماً . أي ألَّف ووفق .

ثالثاً : أن يتوفَّر فيها شرطان أثناء الخطبة ، فإن فُقِدا أو أحدهما ، منعت الخطبة شرعاً .

الأوَّل : أن تكون صالحةً للزواج شرعاً حال الخطبة ، وذلك : بأن لا تكون محرَّمة عليه في الشرع ، بسبب من أسباب التحريم المؤبدة ، أو المؤقتة .

فمثال التحريم المؤبد : أن تكون من محارم الخاطب إمّا نسباً أو رضاعاً ، أو مصاهرة .

فالمحرمات على الرجل من جهة النسب سبع ، وقد نص عليها القرآن الكريم . قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾

[النساء : ٢٣] .

والمحرمات عليه من جهة الرضاع سبع أيضاً . وجاء نصُّها في القرآن بذات الآية : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ . وفي الحديث الذي رواه البخاري وغيره : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

والمحرمات عليه من طريق المصاهرة أربع ، وقد نصَّ عليهنَّ بذات الآية : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ . ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢]

ومثال التحريم المؤقَّت : أن تكون متزوجة ، أو معتدة من طلاق رجعي ، أو بائن ، أو معتدة من وفاة . قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٢٤] .

أو الجمع بين أختين . قال الله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء :٢٣] .

فإن عُقِدَ عليها بعد الخطبة وهي متلبِّسة بهذه الحالة فإنَّ العقد باطلٌ ، والخِطبةُ مرفوضةٌ .

حكم الخطبة مع فقد الشرط الأول

وتحرم الخِطبة لفتاةٍ معتدَّة من طلاق رجعيٍّ بنوعيها التَّصريح والتَّلويح ، ما دامت في عدتها .

وكذلك من طلاقٍ بائنٍ . وذلك لما ينشأ عنها من عداوة مع الزوج الأول .

أما المعتدة من وفاة : فيحرم التصريح بخطبتها ما دامتْ في عدَّتِها مراعاةً لشعور أهلِ الميت ، وإظهاراً لأسفها على الزوج ، ورعاية لحُزنها عليه .

أمَّا التَّعريض بخطبتها : فجائزٌ شرعاً ، كأنْ يُلَمِّح إليها الخاطب بقوله : إنِّي أتمنى زوجةً صالحة . .

وبرهان هذا . قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ ﴾

[البقرة : ٢٣٤ ـ ٢٣٥] .

والشاهد في الآية : (ولكن لا تواعدوهن سراً) أي : لا تواعدوهنَّ بالزَّواج سِرّاً .

الثاني : أن لا تكون مخطوبة لغيره خطبة شرعية . وذلك حتى لا ينشأ عنها عداوة أو جفاءٌ ، أو مزاحمة أو إضرار .

وبرهان ذلك . ما أخرجه البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يخطب الرَّجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » .

●● ●● ●●

تلبيس الخاتم في الخطبة

وحذارِ ـ أيتها الفتاة المؤمنة ـ أن تنجرفي مع العادات والتقاليد فكثيرٌ منها ما هو مخالف لأمرِ الله تعالى ، لأنه مما تهوى النفس البشرية : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [يوسف : ٥٣] .

ومن الأمور التي أصبحت طاغية في الخطبة على حدود الله ، تلبيسُ الخاتم ، فيؤمر الخاطب إن تمَّ أمر الخطبة بالوفاق ـ أن يُلبِّسَ خطيبته خاتم الخطبة بيده قبل أن يعقد عليها العقد الشرعي .

وهذه عادة سيِّئةٌ ، وقبيحةٌ ـ شرعاً ، لأن المخطوبة لم تزل بعدُ ، أجنبية عنه ، فهذا الفعل فيه خرق لمنهج الله سبحانه ، حيث إنَّ الخاطب لسوف يلمسُ جسم خطيبته ، وقد توعَّد رسول الله ﷺ مسَّ الرجل امرأةً أجنبية عنه شرعاً . فقال : « **لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحل له** » مجمع الزوائد : /٧٧١٨/ . رواه الطبراني عن معقل بن يسار ، ورجاله رجال الصحيح .

المِخْيَط : ما يخاط به كالإبرة والمسلّة ونحوهما .

امرأة لا تحل له : قال المناوي في فيضه : « أي لا يحل له نكاحها ، وإذا كان هذا مجرَّد المسّ الصادق بما إذا كان بغير شهوة ، فما بالك بما فوقه من القبلة ، والمباشرة في ظاهر الفرج » .

وفي هذه المناسبة تتم مبادلات المجاملة ، وإبداء الرغبة في الآخر ، فيُهدي الخاطب خطيبته ، والخطيبة خطيبها ، وأقلُّ الهدية الخاتم (المحبس) وهنا المحكُّ الإيماني ، إذ البداية تدلُّ على النهاية .

التختم بالذهب ولبس الحرير

وهذه مسألة اختياريَّة في التعرُّف على كلٍّ من الخاطبين ـ ديناً واستقامة ـ . فالخاطب لا يحل له أن يتختم بالذهب أبداً ، وله أن يتختم بالفضة ويحرم في حقِّه أن يلبسَ الحرير الطبيعي أيضاً .

بينما المخطوبة ، كلُّ ذلك مباحٌ في حقِّها ، بل مطلوبٌ شرعاً وتَزَيُّناً . وعليها أنْ تتحرَّى ذلك منذ اللِّقاء الأوَّل ، لتكون البداية على أساسِ التقوى لا على جُرُفٍ هارٍ .

وجاء في السنة النبوية ما يقرِّر حكم الحرير للطَّرفين . فقد روى أصحاب

السنن ، وأحمد ، عن عليّ رضي الله عنه قال : أخذ النبي ﷺ حريراً ، فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً ، فجعله في شماله . ثم قال : « **إنَّ هذين حرام على ذكور أُمَّتي** » ، وزاد ابن ماجه : « **حِلٌّ لإناثهم** » .

فالحرير والذهب حرامان على الخاطب ، حلالٌ على المَخْطوبة ، إلاَّ خاتم الفضة قَدْرَ دِرْهم منه ، فيباح للرجل أن يتختم بهذا المقدار .

وسائر أنواع المعادن لا يجوز التختم بها ، سواء كان حديداً أو نحاساً أو غيرهما . والعبرة في هذا للحلقة لا للفصِّ ، فإنّ الفص يجوز من حجر وعقيق وياقوت وغير ذلك .

الاختلاط بين أهل الخاطب والمخطوبة

وجرت العادة أن يستعرض أهل كلٍّ من الخاطبين أفراداً منهم ، إمَّا على سبيل التعارف أو عرض ما عندهما ، ويختلط الفريقانِ ، فيرى الخاطبة من لاحاجة له عندها ، تذرُّعاً أنَّهم سيصبحون أقارب مستقبلاً . وهذا إثمٌ مبينٌ .

وقد حذّر رسول الله ﷺ من اختلاط الحمو المتوقَّع أو الحاصل ، فقال : « **إياكم والدخول على النساء ! !** » .

قالوا : أَرَأَيْتَ الحمو يا رسول الله ﷺ؟ .

قال : « **الحمو : الموت** » . متفق عليه .

ولحديث : « **ألا لا يخلونَّ رجل بامرأة . . .** » متفق عليه .

وجاء في كنز العمال /١٣٠٣٥/ ومجمع الزوائد /٧٧١٧/ قال رسول الله ﷺ : « **إياكم والخلوةَ بالنِّساء ، فوالذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلاّ دخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطِّخاً بطين أو حمأة ، خير له من أنْ يزحم منكبه منكبَ امرأة لا تحل له** » .

رواه الطبراني عن أبي أمامة .

☆☆ ☆☆ ☆☆

فجر الهدى والإيمان

الزّواجُ بناءٌ إنسانيٌ مقدّس

إلى كلّ فتاةٍ مؤمنةٍ

٢

تأليف

د. عبد القادر منصور

مراجعة

أحمد عبد الله فرهود

جميع الحقوق محفوظة لدار القلم بحلب ولا يجوز إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو طباعته ونسخه أو تسجيله إلا بإذن مكتوب من الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

منشورات

دار القلم العربي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1423 هـ - 2003 م

عنوان الدار :

سورية - حلب - خلف الفندق السياحي ص.ب : 78

هاتف : 2213129 / 2269599 فاكس : 2212361 21 963+

email : qalamrab@scs-net.org

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الزّواج بناءٌ إنسانيٌّ مقدّس

أيتها الفتاةُ المؤمنة ! !

إليكِ رسالةً أخرى ، تزيدُ في ثقافتك الحياتيّة ، وتُولِّد فيك معرفةً دينيَّةً ، وَوَعياً في شؤون جانبٍ خطرٍ من جوانب الحياة .

وهذا الجانب إنْ تعاطتْه الفتاة بشكلٍ صحيحٍ ، أدَّى بها إلى حياة سعيدة .

(ألاَ وهو الزواج ! !)

والزواج سُنَّة كونيّة ، تطَّردُ في عوالِمَ شتَّى ، حتى النَّبات ، ولا يشذّ عنها عالم من العوالم في حياتنا الدنيا .

يقول الله تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات : ٤٩] .

ويقول أيضاً : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس : ٣٦] .

والزواج : هو الطريق الصحيح الذي اختارَهُ الله للتوالد والتّكاثر ، واستمرار الحياة ، وقد رسم له قوانينَ تحفظُ على الإنسان صحّتَه ، وأحاسيسَه .

كما أنَّه بقوانينه هذه ، حمى النَّسل من الضياع ، وصان المرأة أن تكون سقطَ المتاع ، ومرتعاً لكلِّ مُلامسٍ .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وقال أيضاً : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

الزَّواج هَدْيُ النُّبوة

وقد دأب الإسلام على توجيه الناس إلى الزواج الشرعيِّ ، وسلك بذلك قنواتٍ عِدَّة في ترغيبهم فيه ، وفي مقدمة هذه القنوات ، ذكره في عداد سننِ

المرسلين ، وهدي النبيين ، وهم القادة ليقتدى بهداهم ، ويُتَّبعوا في شمائلهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] . وقال رسول الله ﷺ : « أربع من سنن المرسلين : الحِنَّاء ، والتَّعطُّر ، والسِّواك ، والنِّكاح »

أخرجه الترمذي ، عن أبي أيوب .

ويسمع رسول الله ﷺ يوماً أنَّ رهْطاً يريدون الخروج عن هديه ، فيغضب ويتوعَّدُ ، ويعدُّ من فعل ذلك ، ليس له شرفُ الانتساب إليه . فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « **جاء ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا ، كأنهم تقالُّوها (عدُّوها قليلة) .**

فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أما أنا فإنِّي أصلِّي الليلَ أبداً ، وقال آخرُ : وأنا أصوم الدهر ولا أُفْطِر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوَّج أبداً .

فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ ! أما واللهِ إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنِّي أصومُ وأُفطِر ، وأُصلِّي وأرقد ، وأتزوَّج النِّساء ، فمن رَغِبَ عن سنتي فليس مني » .

الزواج مِنَّةٌ الله على عباده

وفي سورة النحل ، قد عرض الله الزواج في معرض الامتنان على خلقه فقال : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النحل : ٧٢] .

الزواج آيةٌ من آيات الله

وفي سورة الرُّوم ، قد صرَّح القرآن الكريم بأنَّ الزواج آية من آيات الله ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم: ٢١] .

الزَّواج سبيلٌ إلى الغنى

وقد يتردَّدُ المرء أحياناً في قبول الزواج ، فيقدِّم رجلاً ويؤخِّر أخرى ، ويقع بين فكَّي (أَقدِم ، لا تُقدِم) .

وفي النهاية يستحوذ عليه الخوف أن يفشل لو دخل في مضماره ، فيحجم عنه طلباً للسلامة ، ظناً منه أنَّه هو من يتحمَّل أعباءه المالية .

لذا . فقد جاء في القرآن الكريم ما يذهب به عن هذا التردُّد ، ويضعه في صورة إيمانية فريدة ، تدفعه بقوّة إلى الإقدام عليه ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٣٢] .

أنكحةٌ هَدَمَها الإسلام

وقبل أن يكرم الله البشريّة بالإسلام ، كان النّكاح على أنحاء أربعة : فقد قالت أم المؤمنين عائشة : [كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء :[١]

١ـ نكاحُ النَّاس اليوم : يخطبُ الرَّجل إلى الرجل وليَّته أو ابنته ، فيُصدِقها ، ثمَّ ينكحها .

٢ـ ونكاحٌ آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرت من طَمْثها[٢] أَرْسِلِي إلى فلان ، فاستَبْضعي منه[٣] . ويعتزلها زوجُها حتَّى يتبيَّن حملُها ، فإذا تبيَّن أصابَها إذا أحبَّ ، وإنَّما يفعل ذلك ، رغبةً في نجابة الولد . ويسمّى هذا نكاح الاستبضاع .

---

(١) أنواع .
(٢) حيضها .
(٣) اطلبي منه المباضعة . أي : الجماع لتنالي الولد النَّجيب فقط .

٣ـ ونكاح آخر : يجتمعُ الرّهط[1] على المرأة ، فيدخلون ، كلُّهم يُصيبُها فإذا حملتْ ووضعتْ ، ومرَّ عليها ليالٍ ، أَرْسلت إليهم ، فلم يستطعْ رجل منهم أنْ يمتنع ، حتّى يجتمعوا عندَها . فتقول لهم :

قد عرفتم ماكان من أمركم ، وقد ولدتُ ، فهو ابنُك يا فلان ! ! .

تسمِّي من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها . لا يستطيع أن يمتنع منه الرجلُ .

٤ـ ونكاح رابع : يجتمع ناسٌ كثير فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ـ وهُنَّ البغايا[2] ـ ينصبْنَ على أبوابهنَّ راياتٍ ، تكون علماً ، فمن أرادهنَّ دخل عليهنَّ .

فإذا حملت إحداهنّ ووضعتْ ، جمعوا لها ، ودعوا لهم القافَة[3] ثمَّ ألحقوا ولدها بالذي يَرَوْنَ ، فالتاط به[4] ، ودُعِيَ ابنه . لا يمتنع من ذلك .

فلما بُعِثَ محمد ﷺ بالحقِّ ، هدم نكاح الجاهلية كلَّه إلاّ نكاح الناس اليوم].

وهذا النَّوع من النكاح أبقى عليه الإسلام ، وحدَّه بحدود من خلالها تتحقق أغراض النكاح الصحيحة ، أو الحِكَم الإلهية من تعاطيه .

---

(١) ما دون العشرة .

(٢) الزواني .

(٣) القافَة : جمع قائف ، وهو من يشبِّه بين الناس فيلحق الولد بالشَّبه .

(٤) التصق به ، وثبت النَّسب بينهما .

الحِكمُ الشرعية من الزواج

وتميَّز الزواج الإسلامي عن غيره من الزِّيجات البشرية ، بأن جعلَه لأهدافٍ تتفقُ والفطرة الإنسانية ، من أطرافها جميعاً .

فرغّب الإسلام فيه ، وحبَّبه ، وجعله من سُنن المرسلين ، لما يترتَّب عليه من آثارٍ نافعة تشمل الفرد والأمَّة معاً ، بل النَّاس جميعاً .

ودونكِ أيتها الفتاة ! ـ الحِكَمَ الشرعية من الزواج :

١ ـ إرواء الغريزة :

لكل إنسان سويٍّ غريزة جنسيَّة قويّة وعنيفة ، لا يقوى الإنسان على كبتها ، أو القضاء على عنفوانها ، فينزع دائماً إلى تفريغ شحناتها ، ليُذْهب القلقَ والاضطراب عنه . وليس من مجال أجدى نفعاً من إرواء تلك الغريزة في قناة الزَّواج الشرعيِّ .

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : [**إنَّ المرأةَ تقبلُ في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم من امرأةٍ ما يعجبه ، فليأتِ أهلَه فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه**] .

مسلم . وأبو داود . والترمذي .

٢ ـ وسيلة إنجاب صالح

الزواج أحكمُ وسيلة لإنجاب أولادٍ صالحين ، أسوياء ، وأحسن وسيلة لتكثير النسل ، واستمرار الحياة ، وأحفظُ للأنساب ، وأهدى للنفس من الاضطراب . قال رسول الله ﷺ : [**تزوَّجوا الودود الولود ، فإنِّي مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة**] . أخرجه سعيد بن منصور ، وأحمد ، والبيهقي .

٣ ـ تنمية مشاعر الأبوة

فيه تنمية لمشاعر الأمومة والأبوّة ، فهي لا تنمو وتتكامل إلاّ في ظلال الطفولة ، كما أنَّ فيه تنميةَ عواطف الودّ والحنان ، وهذه لا تكمل في شخصية الإنسان بدون زواج .

٤ ـ يشعر بتبعات إضافية

يبعث في النفس النشاط ، وبذل الطاقة في تقوية الملكات الكامنة بين الجوانح . فيُشعِر المتزوِّج بتبعات إضافية ، ورعاية فائقة بما يأتيه من ذريّةٍ صالحة .

٥ ـ يعمل على تقوية العلاقة الإنسانية

يثمر فضائل ومثلاً أخلاقية ، ويقوّي أواصِر المحبة بين الأسر ، والشعوب ، ويؤكِّد الصلات الاجتماعية ، تجاوباً مع مبادىء الإسلام السمحة .

وبذلك يُسْعَدُ المجتمع ، ويقوى على المحبة والتعاون .

حكم الزَّواج في الإسلام

ولم يَدَعِ الإسلامُ الزَّواج مطلق الحكم ، لأنّ القوى والتبعات تتفاوت بين البشريَّة ، فلكلٍّ طاقةٌ ، ولكلٍّ قدرٌ من الملك ، لذا .جاءت الأحكام متوافقة مع الشرائح جميعاً ، لكلِّ شريحة حكم يخصُّها ، ويجب عليها الالتزام به ، وإلاّ فقد تتهدَّم أعمدة الزواج ، وتذهب أهدافه ، وتتلاشى .

فما تلك الأحكام الشرعية في الزواج؟

إنّ الأحكام التكليفيَّة كلَّها لتنتظم مبدأ الزَّواج ، فتارة يحكم عليه بالوجوب ، وأخرى بالحرام ، وأخرى بالاستحباب ، وأخرى بالكراهة ، وأخرى بالمباح .

١ ـ الزواج الواجب :

يجب في حقِّ من قدَر عليه ، وتاقت إليه نفسُه ، وخشِيَ العنت[١] .

وذلك لأنَّ صيانة النفس في الإسلام ، وإعفافها عن الحرام لمطلبٌ شرعيٌّ واجبٌ ، ولايتحقق ذلك كلّه إلاّ بالزواج .

فقد روى الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال :

[يا معشر الشباب[٢] ! من استطاع منكم الباءة[٣] فليتزوَّج ، فإنه أغضُّ للبصر[٤] ، وأحصنُ للفرج[٥] ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء][٦] .

وجاء القرآن ليرشدَ فاقدَ القدرة عليه بالاستعفاف ريثما يُغنى من فضل الله .

قال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور : ٣٣] .

---

(١) الزّنى . ويطلق أيضاً على الإثم ، والفجور ، والأمور الشاقة .
(٢) المعشر : طائفة يشملهم وصف .
(٣) الباءة : الجماع . وتشمل الباءة القدرة بنوعيها الجنسية والمادية .
(٤) أشدّ غضّاً للبصر .
(٥) أشدُّ إحصاناً للفرج ، ومنعاً من الوقوع في الفاحشة .
(٦) الوجاء : رضّ الخصيتين . والمراد به هنا : الصوم ، فإنه يقطع الشهوة وشرّ المني . كما يفعله الوجاء .

الزواج الحرام :

ويحرم الزواج بحقٍّ منْ أخلَّ بشروط الزواج الواجب ، كمن فقد القدرة على الوطء والإنفاق ، والتوقان إليه ، وإن أقدم بهذه الهيئة ، فعليه أن يوضِّح للزوجة حالته ، كيلا يغشها أو يغرّر بها .

وكذلك الزوجة ، فينطبق عليها من الحكم ما ينطبق على الزوج . ثم إن كانت بأحدهما علة تمنع الاستمتاع بالآخر ، وجب على المعتلِّ أنْ يُعرِبَ عنها ، حتى لا يَغرَّ بصاحبِهِ .

وما يمنع الاستمتاع أمور كثيرة :

منها : العجز عن القيام بالحقوق الواجبة ، والعجز الجنسي ، والجنون ، والبرص ، وداء في الفرج ، وجذام ، وغير ذلك من علل مانعة .

وإن ظهر عيبٌ بأحد الزوجين ، فلصاحبه الردُّ بالعيب ، فإذا كان العيب بالمرأة ردَّها الزوج ، وأخذ ما كان قد أعطاها من مهرٍ . وإن كان العيب به لا يحل أخذ ما أعطاه إياها من المهر ، فلها المهر كاملاً .

وقد روي أنّ النبي ﷺ تزوّج امرأةً من بني بياضة ، فوجد بكشحها[1] برصاً ، فردَّها . وقال : « **دلَّستمْ عليَّ** » . مجمع الزوائد /٧٦٠٧/ عن جميل بن زيد ، وجميل ضعيف . وذكره ابن كثير في باب الخيار في النكاح

(١) خاصرتها .

والرد بالعيب . والحديث : فيه دليل على الفسخ . وقرر ذلك القرطبي في تفسيره .

الزواج المستحب

ويستحبُّ الزواج بحقٍّ من كان تائقاً له ، قادراً عليه ، غير أنه يأمن على نفسِهِ من اجتراح ما حرّم الله ، ويكون الزَّواج عندئذٍ أولى من التخلّي للعبادة .

إذ الرهبانية لا مكانة لها في الإسلام .

فقد روى الطبراني عن سعد بن أبي وقاص . أن رسول الله ﷺ قال :

« **إنَّ الله أبدلنا بالرَّهبانية ، الحنيفيّة السمحة** » .

وعلة نبذ الرهبانية : أنها تخالف طبيعةَ الإنسان ، وشرعُ الله لا يخالف طبيعة خلقه .

روى البيهقي من حديث أبي أمامة . أن النبي ﷺ قال : « **تزوَّجوا ، فإنّي مكاثرٌ بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانيّة النَّصارى** » .

وروي عن ابن عباس : « **لا يتمُّ نسك الناسك حتى يتزوّج** » .

وقال عمر لأبي الزوائد : « **إنما يمنعك من التزوّج عجزٌ أو فجورٌ** » .

الزواج المكروه

ويكره بحقّ من أخلَّ في الوطء والإنفاق ، حيث لا ضرر على الآخر ، فإن هذا لينقصُ الباءة ، لذا كان مكروهاً .

الزَّواج المباح

ويكون الزواج مباحاً في حالة انتفاء الدَّواعي والموانع ، ففي هذه الحالة ، لا يكون مريد الزواج مضطرباً ، أو قلقاً ، وسواء عنده الزواج وعدمه ، ويبقى في النهاية المباح هنا غير مرغوب فيه .

التبتل منبوذ في شرعتنا

ويخيل للمرء أحياناً أن يسلك سبيل التبتل ، عندما يكرمه الله ـ في ساعة صفاء ـ بلذة روحية ، دونها سائر اللذات ، فيحتقر شؤون الدنيا ، ويزهد في ملذاتها جميعاً ، فيؤثر الانقطاع عن الزواج ، وما يناط به من متع الحياة ، ويقبل على العبادة الروحية فقط ، وهذا ما يسمى بـ (التبتل) أو بـ (الرهبانية) . وهذا سبيل غير مقبول في شرعة السماء ، لأنه ينافي طبيعة الفطرة الإنسانية ، التي فطر الله الناس عليها ، وفيه معنى لرفض متعة حياة ، هي ضرورية لاستمرار الحياة ، وهي نوع تقرب لرب العباد ، بل عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه ، وتجعله يلقى ربه نقياً صافياً من أي شائبة .

فقد روى الطبراني والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي** » .

وإذا كان الخطاب قد سيق في حق الرجل ، فهو للمرأة كذلك .

وقال رسول الله ﷺ : « **من أراد أن يلقى الله طاهراً ، مطهراً ، فليتزوج الحرائر** » رواه ابن ماجه ، وفيه ضعف .

وقال ابن مسعود : « **لو لم يبق من أجلي إلاّ عشرة أيام ، وأعلم أني أموت في آخرها ، ولي طَوْل النكاح فيهن ، لتزوجت مخافة الفتنة** » .

والمتعة في الزواج مقصد فطري ، تتوق إليه البشرية ، وتنعش بها ، بل تعد في قمة المتع المقصودة أبداً ، فقد أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « **الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة** » .

ولا تنسَيْ أن الدنيا شأن مشترك بين النوعين ، فكما أن المرأة الصالحة هي خير متاع الدنيا ، فكذلك الرجل الصالح أيضاً .

☆☆ ☆☆ ☆☆

فجر الهدى والإيمان

إلى كلّ فتاةٍ مُؤْمنةٍ

حقّ الزوج وفق هَدْي النبوّة

٣

تأليف

د. عبد القادر منصور

مراجعة

أحمد عبد الله فرهود

جميع الحقوق محفوظة لدار القلم بحلب ولا يجوز إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو طباعته ونسخه أو تسجيله إلا بإذن مكتوب من الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

منشورات

دار القلم العربي

جميع الحقوق محفوظة

لدار القلم العربي

الطبعة الأولى

1423 هـ - 2003 م

عنوان الدار :

سورية - حلب - خلف الفندق السياحي ص.ب : 78

هاتف : 2213129 / 2269599 فاكس : 2212361 21 963+

email : qalamrab@scs-net.org

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حقُّ الزوج
وفق هدي النبوَّة

أيتها الفتاة المؤمنة ! !

إليك رسالةً أخرى ، هي مكمِّلةٌ لمعاشرة الزوجة من قبل الزوج ، فكما أنَّ للفتاة حقوقاً ، فكذلك للزَّوج حقوقٌ يتوجب عليها أداؤها له كاملةً .

وبذلك يتمُّ تبادل الحقوق بالعدل ، وكلاهما مسؤول عنها أمام ربه سبحانه ، ولتعلمي أنه جنتك ونارك ، فاحرصي عليها حتى تفلحي دنيا وأخرى . عن حصين بن محصن ، أن عمةً له أتت النبي ﷺ فقال لها : « **أذات زوج أنت؟** » .

قالت : نعم .

قال : « **فأين أنت منه؟** » .

قالت : ما آلوه ، إلاَّ ما عجزت عنه .

قال : « **فكيف أنت له؟ فإنَّه جنتك ونارك** » .

رواه أحمد ، والطبراني في الكبير .

وأخرج البزار بسند حسن ، قالت عائشة رضي الله عنها : سألت رسول الله ﷺ : أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال : « **زوجها** » .

قلت : فأي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟

قال : « **أمُّه** » .

فما تلك الحقوق التي تجب على الزوجة تجاه زوجها؟ .

هي كثيرة ، نقتطف أهمَّها لنثبتها في رسالتنا هذه ، وإليك تلك الحقوق :

١ ـ أن تقدِّم الزوجة للزوج الطاعة بالمعروف ، أمَّا المنكر : فالواجب عليها عصيانه ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وطاعتها له أمرٌ فطريٌّ ، جُبِلَتْ عليه ، لتتحقق الحياة المشتركة بينهما بهناءٍ وسعادة ، وأيضاً ليُحفظ كيان الأسرة من التصدُّع والانهيار ، كما أنها تُعمِّقُ رابطة التآلف والمودَّة بين أفراد الأسرة ، وتذهب آفة الجدل ، والعناد ، ما من شأنهما أن يفرضا المنازعة غالباً .

ثمَّ إنّ الطاعة لتمنح الرَّجل أحقيَّة القوامة ، لِما يتمتع به من خصائص القوَّة والتعقل ، وبما كلَّفه الشرع من مسؤوليات الإنفاق وإدارة شؤون البيت . قال الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا

حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء : ٣٤] .

٢ ـ أن تحافظ على عرضه وماله ، لأنها الأمينة على الشَّرف ، والحافظة لماله ، وبهذا الحق الغيبيِّ ، تستطيع الزَّوجة أن تساهم بقوةٍ لبسط الحياة الطيبة .

وقد امتدح القرآن الزوجات اللاتي يتمتعن بهذا الحق فقال : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ [النساء : ٣٤] .

وحفظهن للغيب : يتمثل بالمال والعرض .

ثمَّ إن رسول الله ﷺ نعت من كانت متحلِّية بهذا الحق بـ (أنَّها خير الكنز) . فقال : « **ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ .**

المرأة الصالحة : إذا نظر إليه سرَّته ، وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله » أبو داود ، النسائي .

٣ ـ استشارته في الشؤون المالية : أن تستشيره دائماً في التصرُّف المالي ، فإنْ لم تفعل أغاظته وأوغرت صدره ، لأنَّه المَلِكُ في بيته ، والقَوَّام على أسرتِهِ .

وهي وإن كانت حرَّة التصرُّف المالي إلاّ أنّ الإسلام قد منح الزَّوج الإذن منه حتَّى يدوم الصَّفاء النفسيُّ بينهما ، وتسير الأمور وفقَ المصلحة المشتركة .

هذا وإنَّ السُّنة قد أَفَاضتْ نصوصاً عِدَّة في حكم هذه المَسْألة .

قال رسول الله ﷺ : « **ليس للمرأة أن تَنتهك من مالها إلاَّ بإذن زوجها** »

الجامع الصغير(٧٦٥٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن واثلة .

ومعنى تنتهك : تضيّع .

وذهب إلى هذا مالك رضي الله عنه حيث قرَّر أنَّ المرأة ليس لها التصرّف في مالها إلاّ بإذن زوجها . وخالفه الشَّافعية .

وقال ﷺ أيضاً : « **لا تجوز لامرأة عطيّةٌ إلاّ بإذن زوجها** » .

أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو (١٢/ ٣٥٤٤) .

وفي حاشية السندي على أبي داود/ ٢٥٣٠/ : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً ، فقال في خطبته [**لا تجوز لامرأة**. . .] ثمَّ علَّق عليه فقال : « **لامرأة عطية** » . أي : من مال الزوج وإلاّ فالعطية من مالها لا يحتاج إلى إذن ـ عند الجمهور .

ولكن نصوصاً أخرى تقرِّر ما ذهب إليه مالك رضي الله عنه وتقوِّيه ففي الجامع الصغير/ ٣٥٤٧/ : « **لا تجوز لامرأةٍ هبةٌ في مالها إلاّ بإذن زوجها إذا ملك زوجها عِصْمتها** » أخرجه أحمد والنسائي عن ابن عمر .

وفي سنن ابن ماجه / ٢٣٨٨/ :عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خَطَبها : « **لا يجوز لامرأة في مالها إلاّ بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها** » .

وفي سنن أبي داود / ٣٥٦٥/ عن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنَّ الله عز وجل ، قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، فلا وصية لوارث ، ولا تُنفق المرأة شيئاً من بيتها إلاّ بإذن زوجها** » .

فقيل : يا رسول الله ـ ولا الطعام ؟ .

قال : « **ذاك أفضلُ أموالنا** » .

ثم قال : **العارية مؤداة . والمنحة مردودة ، والدَّين مقضيٌّ ، والزَّعيم غَارِم** » .

ومنى (مؤداة) : قضيّة إلزام في أدائها عيناً ، حالَ القيام .

ومعنى (المنحة) : ما يمنحه الرَّجل صاحبه من أرض يزرعها مدَّةً ، ثمَّ يردها ، أو شاة يشرب درَّها ، ثم يردّها على صاحبها ، أو شجرة يأكل ثمرها .

ومعنى (الزعيم) : الكفيل .

وفي سنن ابن ماجه /٢٣٨٩/ عن عبد الله بن يحيى رجل من ولد كعب ابن مالك عن أبيه ، عن جده : أنَّ جدَّته خَيْرة ، امرأة كعب بن مالك ، أتت رسول الله ﷺ بحُليٍّ لها فقالت : إني تصدقتُ بهذا .

فقال لها رسول الله ﷺ : « **لا يجوز للمرأة في مالها ، إلاّ بإذن زوجها فهل استأذنتِ كعباً ؟** » .

قالت : نعم .

فقبِلَه رسول الله ﷺ منها .

هذا . وإن المسألة أخذتْ مساحةً في مضمار الاجتهاد ، فلم تتفق اجتهادات الأئمة على الأخذ بعموم نصوصها . فالجمهور من الأَئِمَّة : أجازَ لها التصرُّف من هبة ، ونحو ذلك ، إذا لم تكن سفيهة ، وإلا فلا يجوزُ . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ . . ﴾ [النساء : ٥] .

وخالف طاوس : فمنع مطلقاً .

وعن مالك : لا يجوز لها أَنْ تعطِيَ بغير إذن زوجها ، ولو كانت رشيدة إلاّ من الثُّلُث .

وعن الليث : لا يجوز مطلقاً إلاّ في الشيء التافه .

ويبدو أنَّ أدلَّة الجمهور كثيرةٌ إنْ في الكتاب وإن في السنة ، لكنَّ الحجَّة مع طاوس تكون بحديث أبي داود والنسائي ، وهي الأقوى بخصوص هذه المسألة .

ونصُّ الحديث هذا : « **لاتجوز عطية امرأة في مالها إلاّ بإذن زوجها** » .

ثم يقول ابن بطَّال :

« وأحاديث الباب أَصَحُّ . وحَمَلَها مالكٌ على الشَّيء اليسير ، وجعل حدّه الثلث فما دونه » .

ويقول أيضاً : « ليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك ، لأنه يحملها على ما زاد على الثلث » . وهو حملٌ سائغ إن ثبت المدعى ، وهو أنَّه لا يجوز لها التصرّف فيما زاد على الثلث إلاّ بإذن زوجها ، لما في ذلك من الجمع بين الأدلَّة .

ثم إنني أرى ـ والله أعلم ـ أن الإذن يترتب على الزوجة في شؤونها جميعاً ، وبخاصة المادية ، لاعتبارات أدبية ، ونفسية ، وأسريّة ، لأنها جميعاً أعمدة السعادة الزوجية ، إن كانت في تفاهم تامٍّ ، وتشاورٍ دائم .

من أجل ذلك شدد رسول الله ﷺ على الإذن في صرف أي أمر مادي ، تريد أن تمارسه المرأة .

التفاعل مع الزوج في تدبير البيت

التفاعل مع الزوج في تدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وشؤون المعاش كله . وهو مؤشر طبيعي على وظيفة المرأة التي ما خلقت إلا لأجل ذلك ، وهذا واجبٌ عليها ديانة ، لا قضاءً .

وحسبها في ذلك قول رسول الله ﷺ : « **والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها ، ومسؤولة عن رعيتها** » ، رواه الشيخان .

ويقول أنس : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفُّوا امرأةً إلى زوجها ، يأمرونها بخدمة الزَّوج ، ورعايةِ حقِّه وتربيةِ أَوْلاده » .

وأخرج الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت : « تزوَّجني الزُّبير ، وما له في الأرض من مال ، ولا شيء ، غير فرسه ، وناضحه (بعيره) فكنت أعلف فرسه وأسوسه ، وأدقُّ النَّوى لناضحه ، وأستقي الماء ، وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ (مشي ساعة) حتى أرسل أبو بكر بخادم ، فكان يكفيني سياسة الفرس .

فكأنما أعتقني ، فجئت يوماً والنوى على رأسي ، فدعاني رسول الله ﷺ فقال : إخٍ إخٍ .

يستنيخ ناقته ، ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرِّجال ، وذكرت الزبير وغَيرته ـ وكان أغير الناس ـ فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت .

فجئت الزبير ، فحكيت له ما جرى ، فقال : « والله لحملك النوى على رأسك ، أشدُّ عليَّ من ركوبك معه ﷺ » .

وجاء في الإصابة عن طبقات ابن سعد (٢٣٨/٤) عن علي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ لمَّا زوَّج فاطمة بعث معها بخميلةٍ ، ووسادة أدمٍ ، حشوها ليف ، ورحاءين ، وسقاءين . قال : فقال علي لفاطمة يوماً : لقد شقوت حتى أسليتِ صدري ، وقد جاء الله بسبيٍ ، فاذهبي فاستخدمي .

فقالت : وأنا والله قد طحنت حتى قَحَلَتْ يداي .

فأتت النبي ﷺ فقال : « **ما جاء بك ؟** » .

فقلت : « جئتُ أُسلِّم » ، واستحييت أن أسأله ، ورجعتُ .

فأتياه جميعاً ، فذكر له عليٌّ حالهما .

قال ﷺ : « **لا ، والله لا أعطيكما ، وأدع أهل الصفة تتلوَّى بطونهم ، لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيع ، وأنفق عليهم أثمانهم** » .

فرجعا ، فأتاهما وقد دخلا في قطيفتهما ، إذا غطَّيا رؤوسهما بدتْ أقدامهما ، وإذا غطَّيا أقدامهما انكشفت رؤوسهما . فثارا .

فقال : « مكانكما . ألا أخبركما بخيرٍ لكما ممَّا سألتماني؟ » .

فقالا : بلى .

فقال : « كلمات علمنيهنَّ جبريل : تسبِّحان دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدان عشراً وتكبران عشراً ، وإذا أويتما إلى فراشكما : تسبحان ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبِّرا أربعاً وثلاثين » .

فقال علي : فوالله ما تركتهنَّ منذ علمنيهنَّ .

وقال ابن الكوَّاء : ولا ليلة صفين؟ .

فقال : قاتلكم الله ـ يا أهل الطروق ـ ولا ليلة صفين .

قال علي رضي الله عنه : قلت لأمي : اكفي فاطمة سقاية الماء ، والذهاب في الحاجة ، وتكفيك الطَّحن والعجن .

فانظري ـ أيتها الفتاة ـ واعتبري بسيرة أولئك الفضيلات من النساء ، بل من فضيلات نساء العالمين ، وهي بنت رسول الله ﷺ ، فاطمة الزهراء .

كيف كانت تعيش؟ وبوسع والدها أن يمنحها عيشة الأميرات بل

الملكات . لكنَّه أراد لها الكفاف في العيش ، والقناعة بالقليل ، فرضيت بما أراد ، ابتغاء رضى الله سبحانه . وضربت بهذا مثلاً لا نظير له في حسن التربية ، وفقه الحياة ، فسيري على نهجها تُسعدي .

البرُّ بأهل ودِّ أبيه

قيامها ببرِّ أهل زَوجها ، من والدين ، وإخوة ، وأخوات ، ومعاملتهم المعاملة الحسنة ، ما مِن شأنه أن يقوّي الرابطة الزَّوجية ، ويشيع المحبة والودّ ، وقد أُمر الزوج أن يحفظ ودَّ أبيه كما روى مسلم : « إنَّ من أبرِّ البرِّ **أن يحفظ الرَّجل أَهْل ودِّ أبيه** » .

وعلى الزَّوجة أن تحافظ على تحقيق ذلك ، عوناً له على البرِّ ، وعربوناً على صِدْقها وإخلاصها له .

●● ●● ●●

أن تتحلى بالصبر تجاه تربية الأولاد

ومن الحقوق على عاتقكِ ، التحلِّي بالصبر والأناة ، حيال الأولاد ، حين يستغضبونك ، فكوني أمام الزوج هادئة ، متماسكة الأعصاب ، وتجنبي الدعاء عليهم ، أو ضربهم ، أو سبَّهم . فهذا ـ لو حدث ـ فهو مما يؤذيه . وقد حذرك رسول الله ﷺ أن تفعلي ذلك فقال : ـ كما روى البزار ـ « **لا تَدْعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعةً ، فينزل فيها إعطاءٌ ، فيستجاب لكم** » .

الوصية للزَّفَّة

ويجمل هنا أن نسطِّر وصيّة أمٍّ حكيمة لابنتها وهي تُزَفُّ إلى زَوْجها ليلة عرسها ، وهي أسماء بنت خارجة الفزاريّة .

لقد قالت لها ليلة الزفَّة : « يا بُنية ! ! إنك خرجت من العُشِّ الذي فيه درجت ، فصِرت إلى فراشٍ لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه .

فكوني له أرضاً ، يكنْ لكِ سماءً ، وكوني له مهاداً ، يكن لك عِماداً ، وكوني له أمَةً يكنْ لكِ عبداً . لا تلحفي به فيقلاك[1] .

ولا تباعدي عنه فينساك ، إن دنا منك فادني منه ، وإن نأى عنك فأبعدي عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعينه .

فلا يشمنَّ منك إلا طيباً ، ولا يسمع إلاَّ حسناً ، ولا ينظرْ إلاَّ جميلاً . . » .

وأوصت أمٌّ ابنتها عند زواجها فقالت لها : « أيْ بنيّة ! ! لا تغفلي عن نظافة بدنكِ ، فإنَّ النظافة تضيء وجهك ، وتُحبِّب فيك زوجك ، وتُبْعِد عنكِ الأمراض والعلل ، وتقوِّي جسمك على العمل .

فالمرأة التَّفِلَة ـ الوسخة ـ تمجُّها الطباع ، وتنبو عنها العيون ، والأسماع .

وإذا قابلت زوجك ، فقابليه فرحةً ، مستبشرةً ، فإنَّ المودَّة جسمٌ . روحُهُ : بشاشة الوجه » .

---

(١) لا تلحي عليه فيكرهك .

أما الآن : فحسبك أيتها الفتاة ما قدمت بهذه الرسالة ، من حقوق تجاه الزوج . واستودعك الله ، وإلى لقاء آخر مع رسالة أخرى .

والسلام عليكم .

☆☆ ☆☆ ☆☆

فجر الهدى والإيمان

إلى كلّ فتاة مؤمنة

حقّ الزوجة وفق هدي النبوّة

٤

تأليف

د. عبد القادر منصور

مراجعة

أحمد عبد الله فرهود

جميع الحقوق محفوظة لدار القلم بحلب ولا يجوز إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو طباعته ونسخه أو تسجيله إلا بإذن مكتوب من الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

منشورات

دار القلم العربي

جميع الحقوق محفوظة

لدار القلم العربي

الطبعة الأولى

1423 هـ - 2003 م

عنوان الدار :

سورية - حلب - خلف الفندق السياحي ص.ب : 78

هاتف : 2213129 / 2269599 فاكس : 2212361 21 963+

email : qalamrab@scs-net.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حقُّ الزَّوجة وفقَ هَدْيِ النُّبوَّة

أيتها الفتاة المؤمنة ! !

إليك رسالة أخرى . تطال أعماقَ البناءِ البشريِّ المقدَّس ، إنْ وَعيْتِها ، وعملت بآدابها ، كنت خير خليفة لله سبحانه ، تبنين عشاً زوجياً هادئاً ، وقصراً منيفاً ، يُضفي حياة طيبة سعيدة .

إنها رسالة (**المعاشرة الزوجيّة**) وفق أحكام وآداب الوحي من السماء ، وشاء الله أن يشرِّع لكل من الذكر والأنثى مايتناسب مع تكوينه .

لذا . كان للزَّوج حقوق كما للزوجة حقوق ، مع الفارق في الماهيَّة .

حقُّ الزَّوجة على الزَّوج

هذا . وإنَّ الإسلام قد رتَّب للزَّوجة حقوقاً على زوجها تكريماً لها وإجلالاً ، ولتبقى مصونة أبداً ، ترعاها يدٌ تخشى الله ، وتعرفُ كيف تعاشرُ بالمعروف ، وأعلن رسول الله ﷺ عن منحها حقاً بينما لم تكن الأعراف والأنظمة البشرية تعترف لها بأيّ حق .

فقال لأبي الدرداء : « . . . وإنَّ **لأهلك عليك حقّاً** » .

ثمَّ جعلها أكثرَ من حقوق الزَّوج عليها ، زيادةً في الحفاوة ، والكياسة حين العشرة .

وإليكِ أيتها الفتاة ! تلك الحقوق ، لتحفظيها ، وتحفظِّيها لزوجك ـ ادّكاراً ، واعتباراً .

●● ●● ●●

١ ـ أن يوفّي الزوج زوجته مهرها كاملاً دون نقصان .

وذلك تلبية لأمرِ ربه سبحانه ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء : ٤] والنحلة : هي الهبة والعطية .

وإن أراد أن يأخذ منه شيئاً ، فقد سقط في الإثم والبهتان بأمر الحق سبحانه ، لذا . يحرم عليه وعلى غيره ، من أب أو أخ ، أن يمسَّ من مَهْرها شيئاً .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ [النساء : ٢٠] .

●● ●● ●●

٢ ـ الإنفاق عليها

ولها على الزوج النفقة كاملة ـ من طعام ، وكسوة ، وسكنى وعلاج .

قال الله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾

[الطلاق : ٧] .

ولقوله ﷺ : « **اتقوا الله في النِّساء ، فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » . أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود وغيره ، قال قال رسول الله ﷺ : « **كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت** » .

●● ●● ●●

٣ ـ حفظ حرْمتها ، ومراعاة مشاعرها

وتحقيق ذلك ، يكون بمراعاة الأوامر النبوية الآتية ، في تضاعيف أحاديث ثابتة .

أ ـ جاء رجل للنبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما حقُّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « **أن تطعمها إذا طعمتَ ، وتكسوها إذا اكتسيتَ ولا تضرب الوجه ، ولا تقبِّح ، ولا تهجر إلاّ في البيتِ** » أبو داود ، وابن حبان . .

ب ـ ولقوله ﷺ : « **علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ، ولعلّه أن يجامعها في آخر اليوم** » . أحمد . النسائي . أبو داود .

٤ ـ المعاشرة بالمعروف

أنْ يعاشِرَ الزوج الزوجة بالمعروف ، لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

وأخرج ابن حبان وابن ماجه : قال رسول الله ﷺ : « **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي** » .

وكان آخر ما أوصى به ﷺ ـ كما عند النسائي وابن ماجه ـ ثلاث كلمات ، ظلَّ يتكلَّم بهنَّ حتى تلجلج لسانه ، جعل يقول : « **الصلاة ! الصلاة ! وما ملكت أيمانكم ، لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، الله الله في النساءِ فإنهنَّ عوان ـ أسيرات ـ في أيديكم ، أخذتموهنَّ بعهد الله ، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله** » .

وللمعروف قنواتٌ كثيرة ، عليه أنْ يأخذها جميعاً ويَسْعى إلى تسخير كل سبيل يدنيه من قلبها . ودونك طاقة من تلك القنواتِ .

أ ـ **أن يتوسَّع بالنفقة عليها** . لقوله تعالى :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ .

ولقوله ﷺ : « **إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي صدقة** » . البخاري .

ب ـ **أن يستشيرها في شؤون البيت** ، سيَّما ما يخصُّ البنات ـ خطبة

ونكاحاً ـ فهنَّ أدرى بشعاب هذا الشأن . لقوله ﷺ : « **آمروا النساءَ في بناتهنَّ** » أحمد . أبو داود .

آمروا : شاوروهنَّ في خطبة النساء .

ج ـ **أن يغضَّ الطرف عن بعض النقائص** ، وبخاصة إذا كانت ذات محاسن عديدة ، ومكارم فريدة . لقوله ﷺ : « **لا يَفْرَكْ (يبغض) مؤمنٌ مؤمنة ، إن كره منها خُلُقاً ، رضي منها آخر** » . مسلم .

د ـ **أن يعتني بمظهره** ـ لباساً ، ونظافة ، وطيباً ، لأنَّ ما يعجبه يعجبها ، وَمَا يبسطه يبسطها .

وهنا يقول ابن عباس : « **إني لأتزيَّنُ لزوجتي كما تتزيَّنُ لي** » .

وبهذا الشأن يقول أحد الشعراء :

حسِّن ثيابك ما استطعت فإنها | زين الرجال ، بها تُعزُّ وتكرمُ
ودعِ التخشُّنَ في الثياب تواضعاً | فالله يعلم ما تكنُّ وتكتمُ
فرثيث ثوبك ، لا يزيدك رفعةً | عند الإله ، وأنت عبدٌ مجرمُ
وجديد ثوبِك لا يضرّك بعد أن | تخشى الإله ، وتتقي ما يحرمُ

هـ ـ **المرح** : أن يمازحها ويلاطفها ، ويفسح المجال في البيت للمرح والمزاح . لما روى البخاري في صحيحه : « أنه عليه الصلاة والسلام دخل على السيدة عائشة رضي الله عنها يوم عيد ، فوجد عندها جاريتين تغنيان بغناء بُعاث ، ففسح المجال لهنَّ ، واستلقى على فراشه ، وولّى ظهره لهنّ . فلما دخل أبو بكر رضي الله عنه عنَّفَ ابنته » .

فقال ﷺ : « **دعهن يا أبا بكر ! . فإنّ لكلِّ قوم عيداً ، وهذا عيدنا** » .

و ـ **التعاون** : أن يتعاون معها في تدبير شؤون المنزل ، وبخاصة حين المرض وتزاحم الأعمال ، تأسياً بالنبي ﷺ .

لما روى البخاري وغيره : « أنَّ السيدة عائشة ، سئلت ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله ؟

قالت : « كان عليه الصلاة والسلام يخدم في مهنة أهله ويقمُّ بيته (يكنسه) ويرفو ثوبه (يرقعه) ، ويخصف نعله ، ويحلب شاتَه ، فإذا حضرت الصلاة ، قام إلى الصلاة » .

ز ـ **كتم الأسرار** : أن لا يفشيَ لها سِرّاً ، أو ينشر لها حديثاً بين الناس ، لقوله ﷺ : « **إنّ من شرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل**

يفضي إلى امرأتِهِ ، وتفضي إليه ، ثم ينشر أحدهما سِرَّ صاحبه » . مسلم وغيره .

ح ـ **وقايتها من النار** : أنْ يقيَها من نار جهنم يوم التغابن (القيامة) . لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾

[التحريم : ٦] .

ولسوف تسألين . كيف يقيكِ من النار؟ .

والجواب : تكون الوقاية لها من النار كما جاء في الحديث : « **تنهونهم عما نهاكم الله ، وتأمرونهم بما أمر الله به ، فيكون بذلك وقاية بينهنّ وبين النار** » .

ذكره القرطبي عن القشيري : أن عمر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية : يا رسول الله : نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلنا ؟

فقال :« **تنهونهم عما نهاكم الله ، وتأمرونهم بما أمر الله به ، فيكون بذلك وقاية بينهنّ وبين النار** » .

●● ●● ●●

خطوات المتابعة في التطبيق

ثمَّ شرع الإسلام تكاليف تخصُّها ، وأمر الزوج أن يتابعها في حالة التطبيق . وذلك بالخطوات التالية :

١ ـ ضرب الحجاب

أن يأمر الزوجة بارتداء الحجاب (الجلباب) ، حالَما تريد الخروج من بيتها ، ولا يسمح لها أن تخِلَّ بشروطِهِ ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وللتعرف على هوية الحجاب الشرعي للمسلمة ، عليك أن تقرئي كتاب (زينة النساء) للمؤلف ، ففيه أوصاف الحجاب تفصيلاً .

●● ●● ●●

٢ ـ غض البصر :

أنْ ينبهها إلى غضِّ بصرها عن الرجال الأجانب ، حفاظاً على حرمتِهِ ، ورعاية لمشاعره ، واستجابةً لأمر الحق في قرآنه . قال الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

٣ ـ زينتها الباطنة :

والزينة الباطنة ، لهي أشدّ فتنة من الزينة الظاهرة ، لذا . فقد حرم الله إبداءها ، أمام الأجانب ، وأباحه أمام المحارم ، لاعتبارات عدة :

١ـ وشيجة الرحم القوية بينها وبينهم ، فهي الرادعة لفعل أي تجاوز شرعي .

٢ ـ كثرة المخالطة بينها وبينهم ، ضرورة للتواصل والتوادد.

٣ـ قلة توقع الفتنة منها ومنهم .

لكنه إن خيف من إبدائها أمامهم الفتنة ، فقد استحسن إخفاؤها ، وإن تحقق وقوع الفتنة وجب ، درءاً للمفسدة .

وعليك أن تعرفي من هو الأجنبي ومن هو المحرم .

فالمحرم : صنف من الناس يحرم التناكح بين الفتاة وبينهم على سبيل التأبيد . إن كانت العلاقة نَسَبِية . أو كانت رضاعاً .

أو تحريم مصاهرة بسبب مباح .

والمساحة الجسدية التي يجوز لها إبداؤها من الزينة الظاهرة هي : ما يبدو عند المهنة ، والخدمة ، وتحجَّم بقدر حجم الفتنة .

والمحارم : آباء وأمهات ، وإن علوا . وأبناء وبنات وإن سفلوا . وإخوة وأعمام وأخوال .

أما الأجنبي : فهو صنف لا يحرم التناكح بين الفتاة وبينهم ـ كابن العم وابن الخال ، وابن العمة ، وابن الخالة .

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ

﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور : ٣١].

●● ●● ●●

٤ ـ مخالطة الرجال :

وعلى الزوج أن لا يسمح لها بمخالطة الرجال الأجانب ، وعليها أن تطيعه بذلك . لقوله ﷺ : « **إياكم والدخول على النساء ! !** » .

قالوا : يا رسول الله ! أرأيت الحمو ؟ ! .

قال : **الحمو : الموت** » بخاري .

●● ●● ●●

٥ ـ التحلي بالصبر

وحين المتابعة عليه أن يتحلى بالصبر ، وتحمُّل الأذى ، وأن يتجاوز أحياناً ، تحقيقاً لمبدأ الرحمة والشفقة .

ففي الحديث المتفق عليه قال رسول الله ﷺ : « **استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خُلقتْ من ضِلعٍ ، وإنَّ أعوج ما في الضِلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أَعوجَ ، فاستوصوا بالنساء** » .

وفي الحديث الذي رواه الترمذي والنَّسائي . قال رسول الله ﷺ : « **أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً ، وألطفُهُم بأهله** » .

وجاء عن سيدنا عمر رضي الله عنه قوله : « **ينبغي للرجل أن يكون في بيته كالصبيِّ ـ في الأنس وسهولة الخلق ـ فإذا كان في القوم وُجِدَ رجلاً** » .

كانت تلك أهم حقوق الزوجة على الزَّوج ، فتمسكي بها وذكِّري الزوج بعَوْنِكِ على تطبيقها ، والله معك .

وإلى اللقاء مع رسالة أخرى إن شاء الله . والسلام عليكم .

فَجرُ الهُدىٰ والإيمان

إلى كلّ فتَاةٍ مُؤْمنَةٍ

حقّ الأولاد على الآباءِ والأمّهات

٥

تأليف
د. عبد القادر منصور

مراجعة
أحمد عبد الله فرهود

جميع الحقوق محفوظة لدار القلم بحلب ولا يجوز إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو طباعته ونسخه أو تسجيله إلا بإذن مكتوب من الناشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حقُّ الأولاد على الآباء والأمهات

أيتها الفتاة المؤمنة . .

إليكِ رسالةً أخرى بعنوان : (**حق الأولاد على الآباء**) .

فكما أنَّ للآباء حقاً على الأبناء ، فكذلك الأبناء ، بل هم الأهم والمقدَّمون في الترتيب ، وكما أنَّ للأمهات حقّاً عظيماً على أولادهنَّ ، فكذلك الأولاد أيضاً .

عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ! هل علينا حق كحقنا عليهم ؟

قال : « **حق الولد على الوالد : أن يعلِّمه الكتابة ، والسباحة والرماية ، وأن لا يرزقه إلاَّ طيِّباً** » الجامع الصغير (٣٧٤٢) وسنده ضعيف .

لقد أَثْبت سيدنا محمَّد ﷺ حقاً للولد كما للوالد ، وعدَّ جوانب له ،

يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ، وأن تكون موضعَ الاهتمام . ويلاحظ دائماً في النصوص الدينيّة أنَّ النساء داخلات في الخطاب لأنهنَّ شركاء مع الرِّجال في بناء جيل مسلم واعد ، إن في المنزل ، وإن في الميادين الاجتماعية .

والنصُّ النبويُّ الآنف الذكر ، يحتاج إلى بيان وتوضيح حتى تنجلي مراداتُه ومضامينه التربويّة .

فالكتابة : رمزٌ لكلِّ علم نافع ، تحتاجه البشريّة ، من لغاتٍ وفنون أخرى ، فالكتابة مفتاح العلوم ، ومحو الأميّة .

والسباحة : رمزٌ للصحة الجسمية ، فكلٌّ من الوالد والوالدة ، ينبغي أنْ يسعى جاهداً لتنشئة ولده ، وفق أصول صحيّة من غذاءٍ ، ورياضة ، وعسكرية .

وجاء عن سيدنا عمر رضي الله عنه قوله : « **علِّموا أولادكم السباحة والرماية وأن يثبوا على الخيل وثباً** » .

ورسول الله ﷺ قد عاش طفولة فطرية ، فحرص على تعاطي الرياضة ضمن إمكانيات مجتمعه ، فسبح وهو صغيرٌ في بئر ، ولعب مع الصبيان ـ كما جاء في مسند أحمد ، وكتب السيرة .

وروى سعيد بن منصور . عن أبي العالية : أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بفتية يرمون . فقال رسول الله ﷺ : « **ارموا ـ يا بني إسماعيل ـ : فإنّ أباكم كان رامياً** » .

وأخرج أحمد عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصفُّ عبد الله وعبيد الله ، وكثيراً ، من بني العباس ، رضي الله عنهم ثم يقول : « من سبق إليَّ فله كذا وكذا » .

قال : فيسبقون إليه ، فيقعون على ظهره وصدره ، فيقبِّلُهم ، ويلتزمهم ».

البيئة الصالحة ، والأم الصالحة

وحقّ الولد على والده ، ووالدته ، يتميَّز على حقهما عليه ، ذلك أنَّ الإسلام قد رتَّب له حقوقاً تحضيرية ، وهي الأساس المتين لبقية الحقوق . وهذه الحقوق التحضيرية هي :

١ـ أن يحسِّنَ موضعَه : بأن يختار الزوجة الصالحة ، المنحدرة من أصلٍ طيِّب ، وأن يختار له بيئة دينية ، يتيسَّر له فيها تلقّي القرآن والعلم النافع ، والتقاء العلماء الصَّالحين . وهذا ما يسمَّى بـ (البيئة التربوية) .

جاء في الجامع الصغير (٣٧٤٦) . « حقُّ الولد على الوالد ، أن يحسِّنَ اسمه ، ويحسِّنَ مَوْضِعَه ، ويحسِّنَ أدبَه » البيهقي ، عن عائشة رضي الله عنها .

وكلمة (مَوْضِعِه) جاءت في بعض النسخ (مُرضعه) . كما في شرح الجامع للمناوي ، فاختيار المرضع ـ أيضاً ـ شيءٌ هام وخطير ، إذ يرضع اللبن منها ، وفيه التنمية بشتى أنواعها ، من قوَّةٍ وطباع وغير ذلك .

وقد ثبت علمياً أنَّ اللبن الذي تُرضع به الأمُّ طفلها ، يحمل جينات الأم الوراثية ، لذا . كان اختيار الأم أحد أركان البيئة التربوية الأساس .

لذا فقد قال أحد الحكماء : ابدأ بتربية ابنك قبل ولادته بعشرين عاماً .

وقال شاعر :

وأوّل إحسـانـي إليكـم تخيُّـري لمـاجـدة الأعـراق بـادٍ كفـافهـا

٢ـ عققته قبل أن يعقك ! !

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو إليه عقوق ابنه فأحضر عمر الولد ، وأنّبه على عقوقِهِ لأبيه ، ونسيانه لحقوقه عليه .

فقال الولد : «يا أمير المؤمنين ! أليس للولد حقوق على أبيه ؟ »

قال عمر : « بلى ! »

قال : « فما هي ـ يا أمير المؤمنين !؟ »

قال : « أن ينتقيَ أمّه ، ويُحسِّن اسمه ، ويعلّمه الكتاب (القرآن) . »

قال الولد : « يا أمير المؤمنين ! إنّ أبي لم يفعل شيئاً من ذلك ! !

أما أمّي : فإنها زنجيّة ، كانت لمجوسي . وقد سمّاني جُعَلاً (خنفساء) . ولم يعلمني من الكتاب حرفاً واحداً . »

فالتفت عمر إلى الرجل ، وقال له :

« جئت إليَّ تشكو عقوق ابنك ، وقد عَقَقتَهُ قبل أن يعقك ، وأَسَأْت إليه قبل أن يُسِيءَ إليك » .

٣ ـ تحسين اسم الولد ! !

وعادة الناس قديماً وحديثاً ، أن يختلف الزوجان على اختيار اسم لولدهما ، نتيجة رغبات نفسيّة ، أو أعراف اجتماعية ، أو موضات مستجدة ، أو وافدة ، وحين يقع الاتِّفاق على اسم معين ، يكون غير موفَّق ، وقد يختار اسماً قبيحاً ، غير لائق دينياً ، وذلك لأنهما غفلا عن أخلاقيات الدين في اختيار الأسماء .

ثم إن الشيطان ليوحي بالأسماء القبيحة ، وغير الشرعيّة . فقد روى الترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لما حملت حواء ـ عليها السلام ـ طاف بها إبليس ، وكان لا يعيش لها ولد ، فقال : سمِّيه (عبد الحارث) فإنه يعيش ، فسمَّته ، فعاش ، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره » .

لذا كان منَ الحقوق الدينيّة عند ولادتِه أن يختار له اسماً جميلاً ، يحمل معنىً سامياً ، كي لا يحدث عنده عقدةً عند النداء ، لو كان اسمه مضحكاً ، أو قبيحاً .

فيكره أن يسمَّى باسم يتطيَّر منه ، نفياً أو إثباتاً ، كنافع ، وأفلح ، وبركة ، ويسار ، ونحو ذلك . أو باسم مستكره ـ كحرب ومرة ونحوهما .

أخرج مسلم عن سمرة بن جندب قال رسول الله ﷺ : « **لا تسمِّينَّ غُلامك رباحاً ، ولا يساراً ، ولا أفلح ، ولا نافعاً** » .

ونهي رسول الله ﷺ عن هذه الأسماء وأمثالها ، ليس على سبيل التحريم ، وإنما في إطار الكراهة التنزيهيّة ، وعلِّلت الكراهة هنا ، بأنَّ مثل هذه الأسماء قد لا تطابق سلوكيات المسمَّى ، فيتطيَّر منها ، أو من باب تزكية النفس بما ليس فيها . فقد روى ابن ماجه : « **أن زينب كان اسمها مرَّة . فقيل : تزكِّي نفسها . فقلب رسول الله ﷺ اسمها إلى زينب** » .

٤ ـ تحسين أدبه

أن يحسن في أدبِ ، فيُلقِّنَّه الآداب الإسلاميّةَ ، اجتماعية أو ثقافية ، أو تعبديّة ، إذ لايخلو موطن إلاّ وسنَّ الإسلام فيه آداباً .

قال الماوردي : « التأْديب يلزم من وجهين : أحدهما : ما لزم الوالد للولد في صغره . الثاني : ما لزِمَ الإنسان في نفسِهِ عند كبره .

فالأوّل : يأخذ ولده بمبادىء الآداب ، ليأنس بها ، وينشأ عليها ، فيسهل عليه قبولها عند الكبر .

قال الحكماء : «بادروا بتأديب الأطفال قبل تراكم الأشغال ، وتفرّق البال » .

والثاني : أدبانِ . أدب مواضعة ، واصطلاح . وأدب رياضة ، واصطلاح .

وقال الغزالي : « **الصبيُّ أمانةٌ عند أبيه ، وقلبهُ جوهرةٌ نفيسةٌ ساذجة ، خالية عن كل نقش ، وصورة ، وهو قابلٌ لكل نقش ، ومائل إلى كلّ ما يمال به إليه ، فإن عوِّد الخير ، وعلِّم ، نشأ عليه ، وشارك في ثوابه أَبَويه ، وإن عُوِّد الشرَّ ، وأهمله ، شقي ، وهلك ، وكان الوزر في رقبة القيِّم به ، والولي عليه** » .

ولا ننسى أنَّ القيِّم عليه ليس الأب فقط ، وإنَّما الأمُّ معه ، بل تنفرد بالقوامة أحياناً ، حين يتنازل الأب ، طوعاً أو كرهاً ، أو يغيب عن الأسرة مدَّةً ، أو يغادر الحياة .

وسبيلُ تأْديبه ينتظم مراحل متلاحقة ، كلٌّ منها له درسُهُ ، وفيما يلي تلك المراحل ودرس كلِّ مرحلة :

ملاحظة المراحل التكوينية

ولحظ رسول الله ﷺ مراحل التكوين في بنية الولد ، ووصف كل مرحلة بشارةٍ خاصَّة ، على المربين أن يلحظوها ، حتى يحالفهم التوفيق في تنشئةِ جيل واعد .

عن أبي هبيرة بن الضحاك بسند ضعيف رفعه بلفظ : « **الولد سبع سنين سيِّدٌ ، وأميرٌ ، وسبع سنين عبدٌ وأسيرٌ . وسبع سنين أخٌ ووزير . فإن رضيت مكانته ، وإلاَّ فاضرب على جنبه ، فقد أعذرت فيما بينك وبينه** » .

رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في المعرفة ، والدارقطني في الأفراد

وللبيهقي في الشعب ، عن خالد بن معدان قال : « **من حق الولد على والده ، أن يحسن أدبه ، وتعليمه ، فإذا بلغ اثنتي عشرة سنة ، فلا حقَّ له ، وقد وجب حق الوالد على ولده ، فإن هو أرضاه ، فليتخذه شريكاً ، وإن لم يرضه ، فليتخذه عدواً** » .

ورواه الدارقطني في الأفراد وغيره عن أبي رافع بلفظ قلت : « **يا رسول الله ! لأولادنا حق كحقنا ؟** » .

فذكر من حقهم على آبائهم ، تعليم كتاب الله والرمي والسباحة .

الشافعي يوصي :

وللإمام الشافعي رضي الله عنه توقيع في هذا المضمار ، بل هو رائد فيه . إذ يقول ـ ناصحاً ـ : « **وإياك أن تسترضي الولد ـ إذا غضب ـ بلين الكلام ، وخفض الجناح . فإن ذلك يتلف حاله ، ويهون عليه العقوق ، بل ذكِّره بخطيئته ، وما أعدَّ له من العقاب عليها ، وإياك أن تسبَّه أو تشتمه ، فإن ذلك يجرِّئه على النطق بمثله مع إخوانه ، بل معك** » .

٥ ـ الدعاء عند الجماع

ورجاء أن يأتي الولد صالحاً ، يتطلب من الأبوين الدعاء المأثور عند الجماع .

فقد روى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو أنَّ أحدكم إذا أتى أهله قال : باسم الله . اللهم جنِّبنا الشيطان ، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا ، فيولد بينهما ولد ، فلا يصيبه الشيطان أبداً** » .

أخرجه الشيخان .

٦ ـ تلقينه كلمة التوحيد

أن يلقن الولد منذ طفولته كلمة التوحيد ، ليكون أوّل ما يقرع مسامعهم معرفة الله ، وتوحيده .

أخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **افتحوا على صبيانكم أوّل كلمة : (لا إله إلاّ الله) ، ولقنوهم عند الموت : (لا إله إلاّ الله)** » .

وروى عبد الرزاق : « **أنه كانوا يستحبون أوّل ما يفصح ، أن يعلِّموه : (لا إله إلا الله) . سبع مرات . فيكون ذلك أوَّل ما يتكلَّم به** » .

٧ ـ التأذين في أُذُني الولد

ومن حقوقه في المهد ، أن يؤذَّن في أذنه اليمنى ، ويقام في أذنه اليسرى . فقد روى البيهقي ، وابن السنِّي عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال : « **من وُلِدَ له مولود فأذَّن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى ، لم تضرَّه أمُّ الصبيان** » . **وأمُّ الصبيان : ريحٌ تعرض للولد ، فربما يخشى عليه منها . أو هي التابعة من الجن ، المسماة بـ (القرينة)** .

٨ ـ التخويف من الله

ثم أن يخوّف الولد من الله ، ويتعرَّف عليه من خلال صفاتِهِ ، وأسمائِه سبحانه . أخرج الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد جيد . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « **لا ترفع العصا على أهلك ، وأخفْهم في الله** » .

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنتُ خلف النبي ﷺ يوماً فقال : « **يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تَجدْه تُجَاهَكَ ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله . واعلم : أنّ الأمَّة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء ، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك . وإن اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيء لم يضرُّوك إلاّ بشيء**

قد كتبه الله عليك . رُفعتِ الأَقلام ، وجفَّتِ الصُّحف » .

٩ ـ غرس محبة رسول الله ﷺ في نفسه

ومن حقِّهم أن يُغرس فيه محبةُ سيِّدنا محمَّد رسول الله ﷺ وآل بيته الأَطْهار ، وتعليمهم طريق استزادة المحبة بسرعة الاستجابة لأوامره .

فقد أخرج الطبراني ، وابن النجار ، والديلمي عن علي رضي الله عنه : أنّ النبي ﷺ قال : « **أدِّبوا أولادكم على ثلاث خصال : حبِّ نبيكم ، وحبِّ آل بيته ، وتلاوة القرآن** » .

وأخرج الشيخان وأحمد عن أنس رضي الله عنه : « أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ متى الساعة ؟ » .

فقال رسول الله ﷺ : « **وما أعددت لها ؟** » .

فقال : لا شيء ، إلاّ أني أحبُّ الله ورسوله .

فقال ﷺ : « **أَنْتَ مع مَنْ أَحْبَبتَ** » .

قال أنس : فأنا أحبُّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، فأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم .

١٠ ـ تعليمهم القرآن الكريم

ومن حقهم ، تعليمهم القرآن حتى نكون بارِّين بهم ، وإلا نكن من العاقين لهم ، وإنْ درس أولادنا القرآن الكريم فهو كافيهم .

هذا ، وإنَّ سيدنا محمداً ﷺ قد حثّ على تعليم القرآن وتعلمه بعامّةٍ ، وجعله خير الأعمال ومتعاطيه خير الناس ، فقال : « **خياركم من تعلّم القرآن وعلَّمه** » . أبو يعلى في مسنده .

ثم قال أيضاً : « **أدِّبوا أولادكم على ثلاث خِصال : حبِّ نبيكم ، وحبِّ آل بيته ، وتلاوة القرآن ، فإنَّ حملة القرآن في ظلِّ عَرْش الله ، يوم لا ظِلَّ إلاّ ظله ، مع أنبيائه وأصفيائه** » . الطبراني . ابن النجار عن علي رضي الله عنه .

١١ ـ أمرهم بالعبادات التكليفية

ومن حقِّهم أن يأمر الوالد والوالدة ولدَه بالعبادات المفروضة ، وفق الخطَّة النبوية ، ومع مراعاة مراحل تطوُّره في سنِّه ، إذ لكل سن خطة ينبغي مراعاتها ، وليكن التركيز على الصلاة .

وهديُ سيدنا محمد ﷺ في هذا الحق ، يكون بالخُطُوات التالية :

أ ـ **في مرحلة التمييز** ، يوجَّه الولدُ إلى تقليدِ أبيه في صلاته . لما روى

الطبراني عن عبد الله بن حبيب ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **إذا عرف الغلام يمينه من شماله ، فمُروه بالصَّلاة** » .

ب ـ **وإذا بلغ سنَّ السابعة ، أن يُعلَّم كيفية الصلاة تعليما فقهياً ، فيعرَّف** على أركانها وواجباتها ، ومبطلاتها ، وما يناطُ بها من أمور أخرى .

فقد أخرج أبو داود والترمذي . بإسناد حسن ، عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : « **مروا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبعَ سنين ، فإذا بلغ عشرَ سنين ، فاضربوه عليها** » .

وفي رواية للترمذي : « **علِّموا الصَّبيَّ الصَّلاة ابنَ سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشر** » .

ج ـ ثم بعدَ ذلك تأتي مرحلة التصحيح ، وجبر النقصان في الصلاة لو حدث خلل فيها ، بتوجيهٍ فقهيٍّ نبويٍّ .

وهناك شاهد من السنة على ذلك : فقد أخرج الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال ، قال ﷺ : « **يا بنيّ ! إياك والالتفات في الصلاة فإنّ الالتفات في الصَّلاة هلكة ، فإن كان ولابدّ ، ففي التطوُّع ، لا في الفريضة** » .

د ـ **وحين يدخل سنَّ العاشرة ، يتحتَّم** التأْديب على التقصير فيها ، أو التهاون أوِ التكاسل ، وحُدَّ بالضرب إن لم ينفع الكلام .

لما روى أبو داود بإسناد حسن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال . قال رسول الله ﷺ : « **مروا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشر ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع** » .

١٢ ـ الصَّلاة في المسجد

وعلى الآباء أن يصطحبوا معهم الأولاد إلى المساجد ، الأب يختصُّ بالصبيان ، والأمُّ بالرضَّع ، والصبايا ، ليعتادوا عليها ، ويألفوها ، فمن شبَّ على شيءٍ شاب عليه .

وفي السنة ما يثبتُ ذلك : فقد روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « **صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى ـ يعني صلاة الظهر ـ ثم خرج إلى أهله ، وخرجت معه ، فاستقبله ولدان ـ أي : صبيان ـ فجعل ﷺ يمسح خَدِّي ، فوجدت ليده برداً ، وريحاً ، كأنّما أخرجها من جُونة عطَّار** » .

١٣ ـ تزويج الولد إذا بلغ

وحين يكبر الأولاد ذكوراً ، أو إناثاً ، فعلى ولي أمره ، أن يسارع في تزويجه ، إن كان أهلاً لذلك . وهذا حقٌّ له على والديه .

فقد ذكر السيوطي في جامعه /٢٤٨٩/ حديثاً عن أبي هريرة : « **إن من حق الولد على والده ، أن يعلِّمه الكتابة ، وأن يحسِّن اسمه ، وأن يزوِّجه إذا**

بلغ » . رواه ابن النجار في التاريخ ، بإسناد ضعيف ، لكنْ له شاهد في الجامع الصغير /٣٣٤٣/ : « **حقُّ الولد على والده : أن يحسِّن اسمه ، ويزوِّجه إذا أدرك ، ويعلِّمه الكتاب** » أدرك : بَلَغ .

رواه في الحلية ، وفي مسند الفردوس ، عن أبي هريرة .

وألفت انتباه الفتاة ، أن ما سطِّر بهذه الرسالة من حقوق بَنَويَّة ، ليس جامعاً لسائر الحقوق ، وإنَّما هذه أبرزها وأخطرها في تنشئة الولد وفق هدي النبوَّة .

لهذا عليك أن تحرصي على تطبيقها حيال الطفل المسلم ، لتكوني قد أدَّيت الأمانة .

أما الآن فوداعاً ، وإلى اللقاء مع رسالة أخرى - إن شاء الله - والسلام عليكم .

☆☆ ☆☆ ☆☆

فجر الهدى والإيمان

إلى كل فتاة مؤمنة

تعدد الزوجات تشريع حكيم وتوازن لمجتمع قويم

٦

تأليف

د. عبد القادر منصور

مراجعة

أحمد عبد الله فرهود

جميع الحقوق محفوظة لدار القلم بحلب ولا يجوز إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو طباعته ونسخه أو تسجيله إلا بإذن مكتوب من الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

منشورات

دار القلم العربي

جميع الحقوق محفوظة

لدار القلم العربي

الطبعة الأولى

1423 هـ - 2003 م

عنوان الدار :

سورية - حلب - خلف الفندق السياحي ص.ب : 78

هاتف : 2213129 / 2269599 فاكس : 2212361 21 963+

email : qalamrab@scs-net.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعدُّد الزوجات
تشريع حكيم ، وتوازن لمجتمع قويم

أيتها الفتاة المؤمنة ! ! .

إليك رسالةً أخرى ، فيها تصحيح لمسارٍ قد اعوجَّ ، وترسِيخ لتشريع يُحارب ، وفي غفلةٍ عن المشرِّع الحكيم سبحانه ، يسقط أبناءٌ من بني جلدتنا ، وبناتٌ ، في شباك كفرانه .

(إنه تشريع تعدُّد الزَّوجات) .

إذ ليس كل تشريع إلهيٍّ إلاّ ويجيء ضد الهوى ، ونزغات الشيطان ، لأنه يحمل في طياته الخير والسعادة للإنسانية كلها ، وذلك لا يُعجِب الشيطان ، والنفس الأمارة .

وتشريع تعدُّد الزَّوجات جاء في الإسلام وفق حِكَمٍ ، وحلول ، تحفظ طهر الجنس البشري أن يُدَنَّس بالرذيلة .

الحكمة التشريعيّة من التعدُّد

ليس التعدُّد في الزوجات أمراً بدعاً في الإسلام ، وإنَّما أَلِفتْه البشريَّة منذ القدم ، وعملت به وفق تنوُّع رغباتها .

أمَّا في الإسلام : فقد شرِّعَ وفق حكم ووظائف إنسانيَّة ، من شأنها أن تحفظ النوع الإنسانيَّ ممَّا يضرّ به حسّاً ومعنًى ، وصحة وخلقاً . . ويمكننا حصرها بالنواحي التالية :

١ ـ الناحية الاجتماعيَّة .

٢ ـ المصلحة الشخصيَّة .

٣ ـ الوظيفة الأخلاقيَّة .

ونبدأ بالأولى : وهي الجانب الاجتماعيّ ، فالمجتمع جسمٌ متماسك ، مترابط الأطراف ، إن فسد عضوٌ منه ، سرى الفساد إلى كلِّه .

فالحفاظ عليه منوط بالحفاظ على الفرد بذاتِهِ ، أو مع أسرته ، ثمَّ إنَّ الرغبة الجنسيَّة ، إذا لم تمارس ضمن حدود شرعيَّة ، فلسوف ينجم عنها

بلايا ، وأرزاء ، لأنها سيقت بمعاكسة الفطرة الإلهية ، فعُمِلتْ في غير موضعها .

ويمكن استجلاء هذه النقطة ضمن حالتين اثنتين :

الأولى : حالة ازدياد النساء على الرجال ، لسبب من الأسباب ، وفي زمن من الأزمان ، نتيجة حروب طاحنة أخذت كثيراً من الرجال ، وذلك كما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية .

فمن أجل الحفاظ على المجتمع أن تتفشى فيه الرذيلة ، يتوجَّب التعدد فيه ، وأن يكون مباحاً وقتئذ ، إذا أراد الناس أن يحفظوا أنسابهم ونسلهم من الأذى ، ويحافظوا على الطهر والعفاف فيما بينهم .

الثانية : أن يهب الله مجتمعاً نساءً أكثر من الرجال ، ولو لم يخض ذلك المجتمع حرباً ، أو لم يكن فيه سبب قد أدى إلى تناقص رجاله .

ومثل هذا يوجد في أوربا ، وبلدان أخرى ، فمثلاً دلَّت إحصائيات في (فنلندا) أن بين كل أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون منهم ذكر واحد ، والباقون إناث . فماذا على المجتمع أن يفعل تجاه هذا الأمر؟ . إن كان أهله عقلاء ، فإنهم لا يترددون لحظة عن الأخذ بمبدأ التعدد ، وإلاّ فهم الحمقى .

المصلحة الذاتية

وثمة مصالح ذاتيّةٌ ، تخصُّ الشخص ذاته ، والمصالح هذه ، ليست بالقليلة ، وإنَّما لا حدود لمفرداتها ، لذا . فإنني أسوق أهمَّها إن أمكن .

١ ـ **رغبة الإنجاب للذريّة** : شأنٌ فطريٌّ ، لا ينفك عن صاحبه الكيِّس ، فإن كانت زوجة أحدهم عقيماً لا تنجب ، فأنَّى له أن يحقِّق تلك الرغبة؟ ! . فمثله ليس أمامه إلاَّ أحد أمرين اثنين :

إمَّا أن يطلِّق زوجته العقيم ـ وذلك إن استنفذ الوسائل لمعالجتها ـ حتى يتزوَّج بأخرى ولود ، وبطلاقه لها ، لسوف يؤذيها ، ويُهين كرامتها ، علماً بأن الإنجاب ليس بيدِها ، وإنّما هو بيدِ خالقها سبحانه . قال الله تعالى :

﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ .

وإما أن يتزوَّج عليها بأخرى ، أخذاً بمبدأ التعدد ، ولا ريب أنَّه بهذا الزواج ليضفي على الزوجة العقيم إكراماً ، ويبقي عليها مصلحتها الذاتية ، فالمرأة العاقلة تفضِّل هذا الحلَّ على سابقِهِ ، لكون التعدُّد يحفظ عليها حياتها المعتادة ، ولا يفصم أي عروةٍ من عرى بنيانها . ولخوفها من الطلاق ، حيث هو سبيل تشرُّد وضياع .

٢ ـ إصابة الزوجة بمرض مزمن أو معدٍ ، أو منفِّر : حيث يستحيل معاشرة الزوج لها ، ففي هذه الحالة يقع بين أمرين : إمَّا أن يطلِّق الزوجة . وإما أن يُبقيها في عصمته ، ويتزوَّج عليها بأخرى . وهذا الأمر أنبل وأكرم لها ، وأضمن لسعادتها وهي تعيش مرضها . ويحقق الزوج رغبته دون أن يطالها بأي ضرر ممكن .

٣ ـ أن يكون الزوج محكوماً بعمل يتطلب سفراً كثيراً وبمدَّة طويلة نسبياً : قد تمتد شهوراً أحياناً ويتعذر عليه حمل زوجته معه كلَّما سافر .

وهنا يفقد رغبة جنسية أكيدة ، وجسمُهُ لا يحتمل فقدانها ، ويتطلب منه إشباعاً لها كي لا ينحرف . وعندئذ . إما أن يشبع رغبته الجنسية عن طريق غير حلال وهو الزنى . وإمَّا أن يشبعها عن طريق حلال وهو التزوُّج بأخرى ، وساعتئذ يحقق مصالح عدَّة ، دينيَّةً ، وأخلاقيةً ، وإنسانيَّةً .

٤ ـ فقدان التوافق الجنسي بين الزوجين : من حيث القوة ، بأن يكون الزوج يتمتع بقوَّة جنسيَّة ، لا تكفيه زوجته إما لشيخوخة ، أو ضعف ، أو كثرة أيام المنع من معاشرتها ـ كأيام الحيض ، أو الحمل ، أو النفاس ، أو مرض ، أو نحو ذلك . فماذا يصنع الرجل بهذه الحالة؟ .

أيشبع غريزته بمعاشرة محرَّمة ، أو يتزوَّج بأخرى؟ إن صوت العقل ،

ومبادىء الأخلاق ، وقوانين الشريعة الغراء ، كلُّ ذلك يدعو للأخذ بمبدأ التعدد ، عن طريق زواج مشروع آخر .

٥ ـ **رغبة كثرة الإنجاب** : وذلك ناجم عن أسبابٍ . إمَّا ليستعين بهم على أعباء الحياة ، وإمَّا ليعدّهم شباباً مؤمنين ، ودعاة صادقين ، ينشرون دين الحق . وإمَّا ليقرَّ عين رسول الله ﷺ بتكثير ولدِهِ ، مع الإحسان في تربيتهم وتأديبهم ، حيث يتباهى رسول الله ﷺ بكثرة أمَّتِهِ .

أخرج أبو داود والنسائي عن رسول الله ﷺ : « **تناكحوا تكثروا ، فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة** » .

الوظيفة الأخلاقيّة

إن العيش بحالة سويَّةٍ ، يشترك فيها الجميع من الأمَّة ، على قدم المساواة ، لمطلب فطريٌّ إنسانيٌّ ، به يتحقق طيب الحياة ، وتنحسر أشكال الاضطراب المعيشي ، من اكتئاب أو حرمان أو تفسُّخٍ .

وما من مجتمع إلاّ ويكون عدد النِّساء يتغلَّب على عدد الرجال ، لأكثر من سبب ، ولأكثر من حالة طارئة ، فإن انفرد الرجل بامرأة واحدة ، وكان

يقدر على أكثر ، فلسوف لا تجد النساء الباقيات إلاَّ العنوسة في البيت ، وهي نوع حرمان لاذع لها ، حيث تشعر بنقصان في حياتها ، إذ لا تحقِّق ما يحققه لِداتُها من إشباع جنسيٍّ ، ورغبةٍ لتكوين أسرة ، وميل جامح للأمومة والتربية .

هذا . إن كانت المرأة منضبطة بقيود الأخلاق والدين . وإن كانت متفلِّتةً من ذلك : فليس أمامها إلاَّ تفريغ رغباتها تلك ، بطرق غير شرعية ، مما يجرُّها إلى مخاطرَ لا تحمد عقباها .

فمنهنَّ من يختلفن إلى أماكن الفجور ، من رقص وخمر ودعارة ، بل ينخرطن في تلك الشباك ، لتتحوّل الواحدة منهنَّ إلى سلعة يحتضنها ذاك الوحش ، وهذا الوغد ، ثم ترمى أخيراً لا عائل لهنَّ ، ولا بيت يؤويهنَّ وينجم عن هذا كلِّه : تشرُّد لتلك النِّساء ، وانتشار عشوائيٌّ للفاحشة ، وكثرة الأولاد غير الشرعيين . وما ذلك إلاَّ لمنع التعدُّد في مثل هذه المجتمعات .

ولمَّا أحسَّ المنصفون من الغربيين بما وصلت إليه مجتماتهم ، من ضررٍ كبير في بنية الإنسان ، راحوا يصرخون ، ويستصرخون (**أن لا حلَّ ولا علاج إلاَّ بتعدُّد الزوجات**) .

ووجدت صرخات العقلاء آذاناً صاغية في بلدان أوربية ، دون أخرى ،

فأباحت ألمانيا تعدُّد الزوجات ، حلاً لأزمات مجتمعها ، وتسويةً لمشكلاتِهِ . حيث أدركت أن تعدد الحلائل خير من تعدُّد الخلائل .

القانون الشرعي في تعدُّد الزوجات

ومن حكمة التشريع الإسلامي أنْ شرع التعدُّد فأحكمه بقانون قويم ، يهدي للتي هي أقوم ، ويبشِّر المؤمنين بحياة طيبة سعيدة .

وإليكِ بنود هذا القانون الشرعيّ :

١ ـ التعدُّد أمرٌ مباح شرعاً ، وليسَ بواجب ، والمباح يخيَّرُ فيه المسلم بين أن يفعله وأن لا يفعله . قال الله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء : ٣] .

٢ ـ حصر جواز الجمع بين أربع زوجات فقط ، في وقت واحد . قال الله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء : ٣] .

أخرج النسائي والدارقطني في سننهما ، ومالك في الموطأ : « أنَّ النبيَّ ﷺ قال ـ لغيلان بن سلمة الثقفي ـ وقد أسلم وتحته عشر نسوة : « **اختر**

منهنَّ أربعاً ، وفارق سائرهنَّ » .

٣ ـ التعدُّد مباحٌ في إطار العدل بين الزوجات ، فمن لم يتأكد من تحقيقه لم يجز له شرعاً أن يتزوَّج بأكثر من واحدة ، فإن تزوَّج كان آثماً ، والعقد صحيح .

لما روى أبو داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : « **من كانت له امرأتان ، فمال إلى أحدهما ، جاء يوم القيامة أحد شِقَّيْه مائل** » .

واشترط الإمام الشافعي القدرة على الإنفاق ، لمن أراد التعدُّد ، استنباطاً من قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء : ٣] .

واستنباط الإمام الشافعي كان مبنياً على قواعد اللغة العربية ، ففسَّر قوله : (ألا تعولوا) بـ : لا تكثر عيالكم . من عال يعول ، وأعال يُعيل أي : كثر عياله .

٤ ـ العدل مشروط ضمن الاستطاعة ، فما ليس في وسع البشر ليس مكلَّفاً أن يقيموه ، ومثاله : إقامة العدل في الحبِّ بين الزوجات .

فهذا مما هو خارج عن الوُسع البشريّ . قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ثم خص الله هذه المسألة بذاتها فقال : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ١٢٩] .

فالحب البشريُّ القلبيُّ : خارج عن طاقة البشر ، فلن يستطيعوه ، ولا امتلاك العدل فيه . فقد روى أصحاب السنن وابن حبان في صحيحه قوله ﷺ : « **اللهم هذا قَسْمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك** » . وذلك لأن حبه ﷺ لعائشة كان أكثر من حبِّه لباقي زوجاتِهِ ، لكنَّه كان يعدل بينهنَّ بالشؤون الماديّة . كالمبيت ونحوه .

الحكم التشريعية في زواج رسول الله ﷺ

ومما خص به رسول الله ﷺ أن منحه الله عز وجل ، الجمع في زواجه بين أكثر من أربع ، ثم حظر عليه أن يزيد على من هن في عصمته آخراً ، وأن يبدلهن فقال الله تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

١ ـ ونساؤه ﷺ **الحرائر** ، إحدى عشرة امرأة ، كل واحدة وراء زواجها

منه حكم وأسرار تشريعية ، وطبيعي أن تكون الأولى تلبية لرغبة فطرية ، وتختلف الحالة الاجتماعية ، والشخصية من امرأة إلى أخرى ، ومع هذا ، فإن زواجه ﷺ من خديجة رضي الله عنها ، كان وراءه أعظم سر تشريعي ، إذ يخوض معركة التوحيد مع أعتى صناديد الشرك في الجزيرة العربية .

فآمنت به إذ كفر به الناس ، وصدقته إذ كذبه الناس ، وواسته بمالها يوم حرمه الناس .

٢ـ **سودة بنت زمعة** : أرملة السكران بن عمرو . مؤمنة ، مهاجرة ، خشي عليها من أهلها البطش بها ، فكفلها ، وأنقذها ، وكافأها ، وتألف بزواجه منها قومها بني عبد شمس. فأسلم كثير من بني قومها ، ومكثت مع رسول الله ﷺ خمس سنين حتى تزوج ﷺ بعائشة في السنة الأولى من الهجرة .

٣ـ **عائشة الصديقة بنت الصديق** : إن القائد من عظيم سياسته أن يوثق عرى المحبة بينه وبين حاشيته ، فكان زواجه منها ، لتوثيق علاقة الإيمان بوزيره الأكبر الصديق ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : فإن اختياره لها لضرورة علمية فقد كانت تتمتع بذكاء فريد ، ونبوغ ظاهر ، وفهم ثاقب ، فمثلها ضروري لحمل هدي النبوة .

٤ـ **حفصة بنت عمر الفاروق** : ترملت من خنيس بن حذافة الأنصاري ، فالحكمة أن يوثق عرى الإيمان والحب مع وزيره الثاني الفاروق ، ثم يواسيها بترملها .

٥ـ **زينب بنت خزيمة** : فقدت زوجها (عبيدة بن الحارث) بمعركة بدر فكان شهيداً ، فمكافأة لها ، قد ضمها رسول الله ﷺ إلى كوكبة نسائه وكان عمرها يومئذ ستين سنة .

٦ـ **هند بنت أبي أمية المخزومية ، أم سلمة** : فقدت زوجها أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد من جراح أصابته في غزوة أحد وقتال بني أسد . وكوفئت بضمها إلى كوكبة أزواج رسول الله ﷺ مواساة لها على ترملها .

٧ـ **زينب بنت جحش الأسدية** : زواجها من رسول الله ﷺ قد انتظم حِكَماً كثيرة على رأسها إبطال التبني في الإسلام ، وإذابة الطبقية الاجتماعية بين الناس .

٨ـ أم حبيبة رملة **بنت أبي سفيان** : مؤمنة مهاجرة إلى الحبشة ، نكبت بارتداد زوجها عبيد الله بن جحش ، عن الإسلام ، وهي في بلد المهجر الحبشة ، فكان لا بد من الوقوف بجانبها في محنتها هذه ، فلم يكن الأمثل في وضعها إلا بكونها زوجة رسول الله ﷺ . ويقول أبوها أبو سفيان عن

رسول الله ﷺ حين بلغه زواجها من رسول الله ﷺ : (هو الفحل لا يقدع أنفه) .

٩ـ **جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار** ، سيد بني المصطلق ، ترملت من زوجها مسافع بن صفوان ، يوم المريسيع ، فسقطت في الأسر بيد المسلمين ، والأسيرات كُنَّ يُتخذن إماء وخدماً يومئذ ، فتزوجها رسول الله ﷺ إكراماً لها ، ولبني جنسها من النساء ، ولما سمع المسلمون بذلك أعتقوا جميع من كن بأيديهم من النساء ،

١٠ـ **صفية بنت حيي بن أخطب** : أرملة (كنانة بن أبي الحقيق) والدها (حيي) زعيم بني النضير ، وسيدهم ، ففي غزوة (خيبر) أسرت صفية في يد المسلمين ، فأخذها (دحية) في سهمه . لكن الصحابة استحسنوا أن تكون لرسول الله ﷺ ، فقبل ذلك ، فاصطفاها وأعتقها ، وتزوجها . فوصل بذلك قومها خصومه ، لكن أباها كان خبيثاً يهودياً . فلم يقدر هذه المكرمة ، وخيرها رسول الله ﷺ فاختارته عن أبيها وقومها .

١١ـ **ميمونة بنت الحارث الهلالية** : وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وقد بلغت من الكبر عتياً ، إلا أنها زاهدة عابدة ، مجاهدة ، ففي غزوة تبوك كانت في صفوف المجاهدين تسعف الجرحى ، وتداوي المرضى ،

ويقال : إنها أول امرأة ألَّفت فرقة نسائية لإسعاف الجرحى .

رضي الله عنهن جميعا .

وأخيراً . أرجو أن تكون فتاتنا وعت هذا المبدأ التشريعي الإلهي ، فتُحصن لسانها عن تناوله بكلمة تسيء إليه ، وعليها أن تتقبله تكليفاً عن طيب نفس ورضى.

وإلى اللقاء مع رسالة أخرى إن شاء الله ، والسلام عليكم .

☆☆ ☆☆ ☆☆

فجر الهدى والإيمان

إلى كلّ فتاةٍ مؤمنةٍ

قضايا المرأة في الإسلام

٧

تأليف

د. عبد القادر منصور

مراجعة

أحمد عبد الله فرهود

جميع الحقوق محفوظة لدار القلم بحلب ولا يجوز إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو طباعته ونسخه أو تسجيله إلا بإذن مكتوب من الناشر.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قضاء المرأة
في الإسلام

أيتها الفتاة المؤمنة ! !

إليك رسالة أخرى بعنوان : (**قضاء المرأة في الإسلام**) ، وهي من الخطر بمكان ، ومن الفقه بمكان أدق وأخطر ، وحتَّى تكوني على بينةٍ منه ، وفقهٍ صحيح ، أردْتُ خطَّ رسالة بهذا إليك ، هذه الأيام .

سيمَّا أنَّ عدداً من المتحدثين ، يريدونك أن تقتحمي المجالات العامَّة إلى جانب الرجل ، سواء بسواء ، ناسينَ أنَّ لكلٍّ من الذكر والأنثى وظيفة حياتيَّة ، تناسب الفطرة الإلهية فيه .

وإن تعدَّى أحد النوعين على حدود الآخر ، كان تجاوزاً على حدِّ الله سبحانه ، وسعياً في الأرض بالفساد .

ولسوف أضع بين يديك اجتهادات الفقهاء ، منبثقةً من وحي الكتاب

والسنة ، حتى لا يخترق أحدٌ عليكِ إيمانك ، وعلمك بدين الله عز وجل في هذه المسألة الخطرة ! !

السؤال المطروح على الساحة اليوم ، وقد سبق أن طُرِحَ قديماً ـ هل للمرأة أن تكون قاضياً أم لا؟

وهل يصحُّ قضاؤها إذا قضت؟

للإجابة على هذا ، يتطلب منَّا أن نقلِّب الأوراق في كتب الفقه الإسلامي .

ولنبدأ بما رسمه أهل العلم من صفات اعتبارية في شخصية القاضي ، وهي لازمةٌ فيه ، حتى يكون القضاء شرعياً ، فقد جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ١٩٥ :

« وأما صفاته : فنوعان : واجبة ومستحبة . وهي أن يكون مسلماً ، عاقلاً ، بالغاً ، ذكراً ، حراً ، سميعاً ، بصيراً ، متكلماً ، عدلاً ، عارفاً بما يقضي به . وأجاز أبو حنيفة قضاء المرأة في الأموال . وأجازه الطبري مطلقاً .

وأما المستحبة : فهي خمس عشرة :

الأولى : أن يكون عالماً بالكتاب والسنة بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، ولا يقلد أحداً من الأئمة ، وقال عبد الوهاب : إنَّ ذلك واجب ، وفاقاً للشافعي .

الثانية : أن يكون عارفاً بما يحتاج إليه من العربية .

الثالثة : أن يكون عارفاً بعقد الشروط ، وهي الوثائق .

الرابعة : أن يكون ورعاً في دينه ، والورع زيادة في العدالة .

الخامسة : أن يكون غنياً ، فإن كان فقيراً أغناه الإمام ، وأدى عنه ديونه .

السادسة : أن يكون صبوراً .

السابعة : أن يكون وقوراً ، عبوساً ، في غير غضب .

الثامنة : أن يكون حليماً ، وطيء الأكناف .

التاسعة : أن يكون رحيماً ، يشفق على الأرامل واليتامى وغيرهم .

العاشرة : أن يكون جزلاً في تنفيذ الأحكام .

الحادية عشرة : أن لا يبالي بلوم الناس ، ولا بأهل الجاه .

الثانية عشرة : أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه .

الثالثة عشرة : أن يكون معروف النسب ، فلا يكون ولد زنى ، ولا ولد ملاعنة .

الرابعة عشرة : أن لا يكون محدوداً ، وإن كان قد تاب .

الخامسة عشرة : أن يكون متيقظاً ، لا مغفلاً .

وأما آداب القاضي فهي عشرة :

الأول : أن يجلس في موضع يصل إليه القوي والضعيف ، وجلوسه في المسجد من الأمر القديم ، واستحب بعض العلماء أن يجلس خارج المسجد ليصل إليه الحائض والنفساء ، واليهود ، والنصارى ، ويجب عليه أن يسوي بين الخصمين في الجلوس ، والكلام والاستماع والملاحظة ، ولا يفضل الشريف على المشروف ، ولا الغني على الفقير ، ولا القريب على البعيد .

الثاني : أن يجلس للقضاء في بعض الأوقات دون بعض ، ليريح نفسه ، ولا يجلس بالليل ، ولا في أيام الأعياد .

الثالث : أن لا يقضي وهو غضبان ، ولا جائع ، ولا عطشان .

الرابع : أن يشاور أهل العلم ويأخذ بقولهم .

الخامس : أن لا يفتي في مسائل الخصام ، ولا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة صاحبه .

السادس : أن لا يقبل هدية إلا من الأقربين الذين لا يهدونه لأجل القضاء .

السابع : أن لا يطلب من الناس الحوائج ، لا عارية ولا غير ذلك .

الثامن : إن لا يباشر الشراء بنفسه ، ولا يشتري له شخص معروف ، خوفاً من المحاباة .

التاسع : أن لا يقضي لمن لا تجوز شهادته له ، كولده ووالده ، ويصرف الحكم في ذلك إلى غيره ، ويجوز له أن يقضي عليه .

العاشر : أن لا يقضي على عدوه ، ويجوز أن يقضي له .

الحادي عشر : أن يزجر من تعدَّى من المتخاصمين ، على الآخر في المجلس ، بشتم أو غيره .

الثاني عشر : أن يعاقب من آذاه من المتخاصمين أو شتمه ، أو تنقصه ، أو نسبه إلى جور ، والعقوبة في هذا أفضل من العفو .

الثالث عشر : أن يجتنب مخالطة الناس ، ومشيه معهم ، إلاَّ لحاجة .

الرابع عشر : أن يترك الضحك والمزاح .

الخامس عشر : أن يختار كاتباً مرتضى ، ومترجماً مرتضى .

السادس عشر : أن يتفقَّد السجون ، ويخرج من كان مسجوناً بغير حق .

السابع عشر : أن يتجنَّب الولائم إلاَّ وليمة النكاح . والأولى له ترك الأكل في الوليمة .

الثامن عشر : أن لا يعقب حكم من قبله إلاَّ إذا كان معروفاً بالجور ، فله أن يتعقب أحكامه ، وله أن ينقض قضاء نفسه ، إذا تبيَّن له الحق بخلافه .

التاسع عشر : أن يتفقد النظر على أعوانه ، ويكفَّهم عن الاستطالة على الناس .

الموفي عشرين : أن يسأل في السر عن أحوال شهوده ، ليعرف العدل من غيره » .

وكذلك اختلفوا في اشتراط « الذكورة » .

فقال الجمهور : هي شرط في صحة الحكم .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضية في الأموال .

وقال الطبري : يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء .

قال عبد الوهاب : ولا أعلم بينهم خلافاً في اشتراط الحرية . فمن ردَّ قضاء المرأة ، شبهه بقضاء الإمامة الكبرى . وقاسها أيضاً على العبد لنقصان حرمتها . ومن أجاز حكمها في الأموال : فتشبيهاً بجواز شهادتها في الأموال .

ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال : إنَّ الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز ، إلاَّ ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى . . . » .

قضاء المرأة :

كثر الجدل في قضاء المرأة ـ قديماً وحديثاً ـ فمنعه الجمهور كما ذكرنا ، وأجازه فريقٌ ، ولتجلية المسألة بدقَّةٍ ، علينا مراجعة ما سطَّره فقهاء الأمَّة .

ولتكن البداية من كتب المذهب الحنفي ، فهي التي ناقشت المسألة بحرِّية كبرى ، وأحاطت بأطرافها ، وكانتِ المساحة الواسعة لقبول قضاء المرأة .

فقد جاء في رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) [والمرأة تقضي في غير حدٍّ ، وقَوَدَ ـ وإنْ أَثِمَ المولِّي لها] . لخبرِ البخاري : « لن يُفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة » .

[وتصلح ناظرةً] لوقف [ووصيَّةً] ليتيم [وشاهدة] . وما لا تصلح شاهدة فيهما ، فلا تصلح حاكمة .

[ولو قضت في حدٍّ ، وقَوَد ، فرفع إلى قاضٍ آخر] يرى جوازه . [فأمضاه ليس لغيره إبطاله] . لخلاف شُرَيْح .

قيد به (أي ممن يرى جوازه) . لأنَّ نفس القضاء إذا كان مختلفاً فيه ، لا ينفذ ما لم ينفذه قاض آخر ، يرى جوازه .

فحينئذ إذا رفع إلى من لا يراه ، نفذه ـ بخلاف ما إذا كان الخلاف في طريق القضاء ، لا في نفسِهِ ، فإنه ينفذ على المخالف بدون تنفيذ آخر .

ولذا قال العيني : « ولو قضتْ بالحدود ، والقصاص ، وأمضاه قاضٍ آخر ، يرى جوازه جاز بالإجماع . لأنَّ نفس القضاء مجتهد فيه ، فإن شُرَيْحاً يجوّز شهادة النساء مع الرجل في الحدود والقصاص » .

وفي الشرح الكبير : « ولو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه ، وليس لغيره إبطاله ، لأنه قضى في فصل مجتهد فيه وليس نفس القضاء هنا مختلفاً فيه » .

أي : بخلاف قضاء المرأة في الحدود ، فإن المجتهد فيه نفس القضاء » اهـ .

وفي الاختيار للموصللي (٢/ ١٣٢) .

[ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه] .

إلاّ أنه يكره لما فيه من محادثة الرجال ، ومبني أمرهنّ على الستر .

وروي عن أبي حنيفة أنه قال : « **لا يُتْرَك القاضي على القضاء إلاّ**

حوْلاً ، لأنه إذا اشتغل بالقضاء ينسى العلم ، فيعزله السلطان بعد الحول ، ويستبدل به حتى يشتغل بالدرس » .

ولفيف من المجتهدين بناءً على حديث أبي بكرة ، قد قالوا : بعدم صحةِ قضاء المرأة ـ منهم الشافعي ، وابن تيمية ، وغيرهما ـ لكنه أجيب عنه : بأنَّ حديث أبي بكرة يدلُّ على عدم الاستحسان ، لا على عدم الصحة ، لما في ذلك منْ محظورات أخرى لا تؤثر في ذات القضاء ، وإنمَّا على من ارتكب محظوراً . أو يمكن أن يحمل على عدمِ جواز الإمامة الكبرى .

ما نسب إلى أبي حنيفة وابن جرير :

وما نُسبَ إلى أبي حنيفة ، وابن جرير ، في قضاء المرأة ، لم يَرُق لكل الأئمة ، فمنهم من شكك في نسبته ، ومنهم مَنْ أوّل .

ففي جامع الأحكام للقرطبي ج/١٣/ تحت قوله تعالى : ﴿ . . . . إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً . . ﴾ . سورة النمل :

« وروي عن البخاري من حديث ابن عباس . أنّ النبي ﷺ لمَّا بلغه : أنّ أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى . قال : « **لَنْ يُفْلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُم امرأة** » .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : « هذا نصٌّ في أنَّ المرأة ، لا تكون خليفة ، ولا خلاف فيه . ونقل عن محمد بن جرير الطبري : أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ، ولم يصحَّ عنه ، ولعلَّ نقله عنه كما نقل عن أبي

حنيفة : أنها تقضي فيما تشهد فيه . وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق .

ولا بأن يُكتب لها مسطور . « بأنَّ فلانة مقدّمة على الحكم » . وإنَّما سبيل ذلك التحكيم ، والاستنابة في القضيّة الواحدة ، وهذا هو الظنُّ بابي حنيفة وابن جرير .

وقد روي عن عمر (أنه قدّم امرأة[1] على حسبة السوق) . ولم يصحّ . فلا تلتفتوا إليه ، فإنَّما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث .

قال صاحب إعلاء السنن(١٥/١٣) . « وهذا توجيه حسنٌ لمذهب أبي حنيفة وابن جرير في المسألة . وإن دفع به ما أورده أبو بكر بن الطيب الشافعي عليهما بقوله : « ليس كلام الشيخين (أبي حنيفة وابن جرير) في هذه المسألة بشيء . فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس ، ولا تخالط الرجال ، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير .

لأنها ـ إن كانت فتاةً ـ حرم النظر إليها ، واستماع كلامها ، وإن كانت بحالة برزة ، لم يجمعها والرجال مجلسٌ ، تَزَّاحم فيه معهم ، وتكون منظرة لهم .

ولا يفلح قطُّ من تصور هذا ، ولا من اعتقده » .

---

(١) وفي رواية عند ابن حزم : (قدَّم الشفاء ـ امرأة من قومه . . .) .

ووجه الاندفاع

« أن هذه المفاسد ، إنَّما تلزمُ لو قال الشيخان : (بأنه يجوز تفويض منصب القضاء للمرأة) ، ولم يقولا بذلك ، وإنَّما قالا بصحة قضائها ، فيما يشتهر فيه ـ لو وليت ، أو تغلَّبت بشوكتها . وحينئذٍ ، لا يلزمهما ما ألزم من المفاسد .

ثمَّ مقصودهما : أن المرأةَ أهلٌ لذلك ، لا أنه يجوز تفويض ذلك لها ، لأنّ الأهلية لا تستلزم الإباحة ـ كما لا يخفى ـ فلا يرد عليهما ما أورد . فتنبَّه له .

ولا يبعد أن يكون مبنى الإجماع على أنَّه لا يجوز تولية المرأة للإمارة ـ هو ترتيب المفاسد ، على إمارتها ـ لا كونها غيرَ أهل ذلك .

إذ لم يظهر لي دليلٌ على عدم أهليتها . بل ظاهر قوله : « لن يُفْلِح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة » .

يدلُّ على صحَّة التولية مع ترتيب عدم الفلاح عليه . والله اعلم .

فإن كان كذلك : فلو ولَّوا امرأةً ، أو تغلَّبت بشوكتها ، ينبغي أن تصحّ إمارتها ، ولكن يجب عليها أن تولِّي مَنْ يصلح لها في أمورٍ ، لا تصلح المرأة لها بنفسها ـ كالإمامةِ في الصلاة ، والقضاء في الحدود والقصاص ـ ولكن لا ينبغي أن يفعل ذلك للمفاسد التي تترتب على إمارتها .

ثم لما كان مبنى الإمارة والقضاء على الإلزام ، فلا يصحُّ لها من ولاية له

على الإلزام ـ كالصبي ، والعبد ، والكافر . وما روي عنه ﷺ أنه قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن أمّر عليكم عبدٌ حبشي ، ما أقام فيكم كتاب الله » .

لا يدلّ على أهلية العبد للولاية ، وإنَّما يدلُّ على وجوب السمع والطاعة ، ووجوب السمع والطاعة لا يستلزم الولاية ، إنّ كلّ من أمر بمعروف أو نهى عن المنكر ، وجب له السمع والطاعة ، وإن لم يكن أهلاً للإمارة .

ثم إنّ الأمر بوجوب السمع والطاعة مبنيٌّ على التحرز عن فتنة القيام عليه ، فلا يدلُّ على أهلية العبد للولاية . فتنبَّه .

وجهة نظر المحقِّق

وللمحقِّق في الفتح وجهة نظرٍ توضيحية ، مِنْ شأنها إصابة الهدف في هذه المسألة ، وتجليَة المقصد من ورائها . إذ يقول (٦/ ٣٩١)[١] :

« والجواب : أنَّ ما ذكر ، غاية ما يفيد ، منع أنْ تستقضيَ ، وعدم حله ، والكلام فيما لو وُلِّيتْ ، وأثِمَ المقلِّدُ بذلك ، أو حكَّمَها خصمان ، فقضت قضاءً ، موافقاً لدين الله ـ أكان ينفذ أم لا ؟

لم ينتهض الدليل على نفيه ـ بعد موافقة ما أنزل الله ـ إلاّ أن يثبت شرعاً سلب أهليتها ، وليس في الشرع سوى نقصان عقلها .

ومعلومٌ : أنَّه لم يصل إلى حدٍّ سلب ولايتها بالكلية ، ألا ترى أنها

(١) نقلاً عن إعلاء السنن .

تصلح شاهدةً ، وناظرة في الأوقاف ، ووصية على اليتامى .

ثمّ النقصان منسوب إلى الجنس ، فجاز في الفرد خلافه ، ألا ترى إلى صدق قولنا : (الرجل خيرٌ من المرأة) ، على جواز كون بعض أفراد النساء خيراً من بعض أفراد الرجال ، ولذلك النقص الغريزي نَسَب ﷺ من يولِّيهنَّ بعدم الفلاح ، فكان الحديث متعرِّضاً للمولِّين ، ولهنَّ بنقص الحال . وهذا حق.

ولكن الكلام فيما لو ولِّيْت ، فقضتْ بالحقِّ ، لماذا يبطل ذلك الحقُّ؟ »

إمارة عائشة يوم الجمل ! !

ويجلِّي حكم التفريق بين (المولِّي والمولَّى) حيثيات النطق بحديث أبي بكرة يوم الجمل . فقد ثبت في الصحيح عن أبي بكرة قال : « لقد نفعني الله بكلمةٍ أيام الجمل ، لما بلغ النبيَّ ﷺ أنّ فارساً ملَّكوا ابنة كسرى . قال : « لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة » . وهذا يدلُّ على أنَّ أصحاب الجمل كانوا قد وَلَّوا أمرهم عائشة رضي الله عنها .

وأصرحُ منه : ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمر بن هَجَنَّع عن أبي بكرة . وقيل له :

« ما منعك أن تقاتِلَ مع أهل البصرة يوم الجمل؟ » فقال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج قومٌ هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة في الجنة »[1] .

---

(١) فتح الباري (١٣/٤٦) لكن في مجمع الزوائد برقم : (٢٢ ـ ١٢٠) . ورواه البزار لكن في ابن الهجَنّع كلامٌ ، بعضهم كذّبه ، وبعضهم وثّقه .

وأخرج عمر بن شيبة من طريق مبارك بن فُضالة عن الحسن « أنّ عائشة أرسلت إلى أبي بكرة فقال : « إنّك أمٌّ ، وإنَّ حقَّك عظيم ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لن يفلح قوم تملكهم امرأةٌ » فتح الباري .

وواضح جداً ، أنَّ الإمارة صحيحة ، لوجود الأهلية ، ولم يثبت إنكار من الصحابة الأجلاء ، لكنَّ الفلاح كان مجانباً لفريق المرأة ، مهما كانت مكانتها .

فيمكننا أن نقول : إن توليتها مما لا ينبغي ، لأنه يفقدهاالفلاح غالباً ، وذلك لاعتباراتٍ فطريةٍ تكوينية في الخلق .

الخلاف ليس في ذات المرأة :

وليس الخلاف في قضاء المرأة بين الأئمة ـ يرجع إلى ذات المرأة ، وإنَّما لما يترتَّب عليه من مفاسد متوقعة ، لو وليِّت منصباً عاماً ، وقد حذَّرنا منها الإسلام في قرآنه وسنة نبيه . هذا من جهةٍ .

ومن جهة أخرى ـ هي اقتصاديّة ـ فإنَّ تعاطيها للمناصب العامّة لسوف يُكرّس بطالةً في المجتمع بين صنف الرجال ، ينعكس سلباً على واقع الأسرة .

وأخيراً . فإنَّ انشغالها خارج البيت كثيراً ، ليفقد الزوج حقوقه المشروعة ، الملقاة على عاتق المرأة شرعاً .

لذا . فإن تسلُّم المرأة منصباً مّا ، يجب أن تُراعى فيه أمورٌ عدَّة ، حتى يكون مقبولاً شرعاً ، وواقعاً .

وفيما يلي تلك الأمور :

١ ـ أن لا تقصّر في تربية أولادها ، لأنَّها راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيته .

٢ ـ أن تؤدِّي حقوقَ الزوج كاملة التي خطَّها الإسلام ، وهي كثيرةٌ ودقيقة ، إن لم تراعَ فيما بين الزوجين ، فإن الخللَ الأُسريَّ يدبُّ إلى بنية الأسرة ، ومن ثمّ يذهبُ بسعادتها .

٣ ـ أَنْ يأذن لها الزوج ضمن حدود الآداب الشرعية المعتبرة بحقِّها كامرأة مسلمة . من نحو حجاب ، وخلو من الاختلاط بالرجال .

فإن توفَّرت الأمور السالفة ، لها أن تولَّى منصباً ، يضطر المجتمع إليها فيه ، خلا منصب الإمامة العامة ، ومعه المناصب التي يتم فيها الاختلاط بين النوعين . وأيضا الوظائف المبنية على السفر ثلاثة أيام بلياليها ، لاضطرارها إلى محرم دائم ، وفي ذلك حرج ومشقة ، فإن لم يكن الزوج مضطراً فعليها التوجُّه نحو تربية نشئها ، ورعاية بيتها . والله أعلم .

أما الآن : فوداعاً ، وإلى لقاء آخر مع رسالة أخرى إن شاء الله .

والسلام عليكم .

فجر الهدى والإيمان

إلى كلّ فتاةٍ مؤمنةٍ

العقيدة في الإسلام

٨

تأليف
د. عبد القادر منصور

مراجعة
أحمد عبد الله فرهود

جميع الحقوق محفوظة لدار القلم بحلب ولا يجوز إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو طباعته ونسخه أو تسجيله إلا بإذن مكتوب من الناشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

العقيقة في الإسلام

أيتها الفتاة المؤمنة ! !

إليك رسالةً أخرى . بعنوان (العقيقة في الإسلام) .

وتحوي هذه الرسالة في أضعافها أحكاماً شرعية ، تخصُّ في نُسُكِ المولود ، أي : الذبيحة له .

وذلك لتكوني ثاقفة فيها ، فقيهة في أهدافها وأسرارها ، ومن ثمَّ تنفذين ما جاء فيها ، وفق هدي سيدنا محمد ﷺ ، حتى تنالي شفاعته ، وتسعدي في الدنيا ، وتفلحي في الآخرة .

ودونك الآن ـ ما جاء فيها .

ماهيّةُ العقيقة

العقيقة : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود ، أو هي الطعام الذي يصنع

ويُدعى إليه من أجل المولود ، وسواء كان المولود ذكراً أو أنثى .

لكنَّ العلماء ذهبوا في اشتقاقها لغوياً . مذاهب شتى .

فمنهم من اشتقها من العقِّ : وهو الشق والقطع . وسميت بذالك لأنَّها تُعَقُّ مذابحها . أي : تشقُّ وتقطعُ .

ومنهم من اشتق اسمها من الشَّعر الذي يحلق . ويقال : عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته ، وذبح للمساكين شاة ، وتكون أخذت اسمها من المجاورة في العمل ، أو المكان .

وتطلق العرب على شعر المولود من البهائم (عقيقة) . ومعنى العقيقة ، معقوقة . وإذا سقط شعر المولود ، أو وبر البعير يقال : ذهب عقُّه . وأعقَّت الحامل إذا نبتت عقيقة ولدها في بطنها .

وأخيراً اشتُهِرتْ حتى صارت من الأسماء العُرفية الشرعية .

أصلها في الإسلام .

وأصل العقيقة قد ثبت في السنَّة النَّبويّة ، ولم يأت له ذكر في القرآن الكريم . ففي البخاري (٥٤٧٢) عن عامر الضبيّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى** » ،

وإهراق الدم هذا جاء مفسّراً في مصادر أخرى ، وقد حدد فيه العدد ، لكلٍّ من الذكر والأنثى .

فقد أخرج الترمذي وصححه من روايه يوسف بن ماهكِ . عن عائشة **« أنَّهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ـ أي ابن أبي بكر ـ فسألوها عن العقيقة . فأخبرتهم أن النبي ﷺ أمرهم : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة »** .

وأخرج أصحاب السنن الأربعة من حديث أمِّ كرز : **« أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة . فقال :عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة واحدة ، ولا يضرّكم ذكراناً كُنَّ أو إناثاً »** قال الترمذي : صحيح .

وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمر بن شعيبة عن أبيه عن جدّه رفعه أثناء الحديث قال : « منْ أحبَّ أن يَنْسِكَ عن ولده . **فليفعل : عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة »** .

ويتضح من خلال النصوص النبوية أن ثمة تمايزاً بين الغلام والجارية ، وهو طابع يتَّسم به التشريع الإسلامي ، وهو نهج مدروس ومحكم . والتمايز هنا ينتظم في نقطتين اثنتين :

أولاهما : تمايز بالعدد ، وهو ليس من قبيل التفاضل أو الاعتباط ،

وإنماوفق منهج محكم ، وضعه الله سبحانه متناسباً مع طبيعة التمايز في نوعيّةِ الخلق . ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ .

ثمَّ إنَّ وظائفه قد تكون خافية علينا ، إلاّ أن المتفكِّر بعمق وروية ، يستنبط أسراراً وحكماً ، مِنْ خلالها تبرزُ تلك الوظائف .

وأستطيع أن أخلص إلى بعضها ، فأقول : إنّ هذا التمايز إشارةٌ إلى ثقل الذكر ، وعبء تكاليفه على أبيه ، وبالتالي يكبر همّه في حياة أبيه ، أكثر من الأنثى ، حتى تبقى في عينه خفيفة الحمل والظلّ .

وكذلك فإنّ الوالد يحنُّ لها أكثر ، ويرقّ لمتطلباتها الحياتية . وأيضاً . فإن هذا التمايز يعمل على نزع عادة جاهلية ، كانت توضَّعَتْ في أوساط اجتماعية جاهلة ، من جرّاء احتقار الأنثى ، ولمَّا جاء الإسلام جعل في نفسية الوالد رغبة لها ، وحباً في وجودها . هذه هي النقطة الأولى .

والنقطة الثانية في خطة التمايز : أنَّ شاتَي الذكر ينبغي أن تكونا مكافئتين ، وحتى ندرك هذا التمايز يتطلَّب منا أن نتعرف على معنى التكافؤ ، وهويته ! !

وفي تحديد هويته ذهب العلماء فيه مذاهب أيضاً :

١ ـ أنَّ معناه : أنهما متقاربتان في السنِّ ، أو متعادلتان ، لا ينزل سنّهما

عن أدنى ما يجزىء في الأضحية .

٢ ـ أن معناه : متشابهتان ، تذبحان جميعاً ، فلا يؤخر ذبح إحداهما عن الأُخرى .

٣ ـ أن معناه : أنَّهما مِثلان . وقد جاء هذا التفسير في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ [شاتان مثلان] . وعند الطبراني في حديث آخر : [قيل : ما المكافئتان؟ قال : « المثلان »]

وبوقفةٍ متأنِّية نستطيع أن نقبل كلَّ هذا ، وننظمه في حالة الاختيار حتى نؤدِّي النُسُك كاملاً .

ولا ننسى أنّ الإسلام بهذا التشريع ، قد أكرم المرأة ، وأعلى من شأنها ، وقد كانت ـ قبلاً ـ مهضومة الحقوق ، مهيضة الجناح ، قلّما تذكر في مواطن التكريم .

فقد روى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه : [**إنَّ اليهود تعقُّ عن الغلام كبشاً ، ولا تعقُّ عن الجارية ، فَعُقُّوا عن الغلام كبشين ، وعن الجارية كبشاً**] .

ويمكن أن نستنتج من هذا : أن النَّسيكة كانت في شِرعة من قبلنا ، ولم تكن فينا بِدْعاً ، ثمَّ إنَّ الاسلام لم يشدِّد كثيراً على العدد ، بل عدَّهُ

مستحباً ، ولم يعتبره شرطاً أيضاً .

وآية ذلك : ما جاء في رواية أبي داود . وبها أخذ مالك ، فسوّى بين الذكر والأنثى ، وعدَّهما سواءً في العقيقة .

[أنَّ النبيَّ ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً] .

الغلام مرتهن بِها

ولأهمِّيتها وخطورة شأنها ، جعلها الإسلام فكاكاً لرهن الغلام ، فهو في هذه الدنيا مرهونٌ بها ، فعن سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ قال : **« كلُّ غلام مرتهنٌ بعقيقته : تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ويسمَّى »** ، **رواه أصحاب السنن . وقال الترمذي : حسن صحيح .**

وفي رواية أبي داود عنه قال : « كلُّ غلام رهينة (مرهون) بعقيقته حتَّى تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسُه ويُدمى » . أبو داود ٣/ ٦٥ .

وفي كلمة (يدمى) . وَهْمٌ . والصحيح (يسمَّى) .

هويّة الارتهان :

وكثرَ الجدلُ في هويّة الارتهان . وأنّى يكون؟ وقد ذهب الفقهاء في تَجْلِيَةَ معناه مذاهب :

المعنى الأول : أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء [**فأميطوا عنه الأذى**] .

المعنى الثاني : وذهب أحمد بن حنبل ، وعطاء ، إلى أنَّ هذا في الشفاعة . يريد أنَّه إذا لم يعق عنه ، فمات طفلاً لم يشفع في أبويْهِ .

المعنى الثالث : أنّ العقيقة لازمة لابدّ منها ، فشبَّه المولود في لزومها ، وعدم انفكاكه منها ، بالرَّهن في يد المرتهن ، وهذا يقوّي من قال بوجوبها .

المعنى الرابع : وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال : [**إنَّ الناس يُعرضون يوم القيام على العقيقة كما يُعرضون على الصلوات الخمس**] .

يقول ابن حجر : وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة .

قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين . الفتح(١١/ ١٣) المحلّى (٨/ ٣١٣) .

وتوسَّع بعضهم في اختيارِ النَّسيكة

هذا وإن بعض السلف توسّع في نوعية النُّسك التماساً لخيره ، فتجاوز الشاة حتى بحيوان صغير . ففي المحلّى لابن حزم (٧/ ٥٢٧) . عن محمد

ابن إبراهيم التيمي قال : [سمعت أنه يستحبّ العقيقة ولو بعصفور] وهذا سند صحيح . ومحمد بن ابراهيم تابعي جليلٌ . وقوله (سمعت) محمول على سماعه من الصحابة رضي الله عنهم .

وبناءً على هذا فإنَّ صاحب إعلاء السنن اتخذه ذريعة لتأييد أبي حنيفة في تجريد العقيقة من إراقة الدم شرعاً وتعبُّداً .

الإسلام يطمسُ شِرعة الجاهلية

ولأهل الجاهلية شِرعةٌ في العقيقة ، فلمَّا أشرق الإسلام بنوره أبطلها ، وأحلَّ مكانها شِرعة الطيب والنظافة .

فقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت : [كانوا في الجاهلية إذا عقُّوا عن الصبي ، خضبُوا قطنةً بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأسَ الصبي وضعوها على رأسه . فقال النبي ﷺ :

« **اجعلوا مكانَ الدم خلوقاً** »] .

وزاد أبو الشيخ : [ونهى أن يمسَّ رأسَ المولود دمٌ] .

وروى أبو داود والحاكم عن بُرَيْدة قال :[**كُنَّا في الجاهلية . . فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ، ونلطِّخه بزَعْفران**] .

حكم العقيقة في الإسلام

ولم يتفق الفقهاء في نوعيّة الحكم الشرعي فيها ، فمنهم من استحبها ، ومنهم من أوجبها ، ومنهم من افترضها ، وهو الأشدُّ في نوعيّة الحكم ، وهو ابن حزم حيث قال : « العقيقةُ فرضٌ واجب يُجْبر الإنسانُ عليها ، إذا فضل له عند قُوتِهِ ، مقدارها » المحلَّى : ٨/ ٣١٢ .

مواقيتها وكيف نصنع بها ؟

وللعقيقة وقت جواز ، ووقت استحباب .

فوقت **الاستحباب** : يُحدُّ باليوم السابع . كما جاء مصرَّحاً به بنصوص نبوية ثابتة ، قد تقدم بعضُها ـ قبلاً .

وأرى ـ والله أعلم ـ أن وقت الاستحباب يمتدُّ إلى إحدى وعشرين ، لحديث الحاكم في المستدرك (٤ : ٢٣٨) . وقال : هذا حديث صحيح

الإسناد، ولم يخرجاه . وأقرَّه الذي عليه في التلخيص، وأقرَّه علي ذلك الذهبي.

عن عطاء .عن أمِّ كُرْز ، وأبي كرز قال : [نذرتِ امرأةٌ من آل عبد الرحمن بن أبي بكر ، إن ولدتْ امرأة عبد الرحمن ، نحرنا جزوراً .

فقالت عائشة : لا . بل السنة أفضلُ ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، تقطع جُدُولاً[1] ولا يكسر لها عظمٌ ، فيأكل ، ويطعمُ ، ويتصدّقُ . وليكن ذاك يوم السابع ، فإن لم يكن ففي أربعة عشر ، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين] .

أما وقت الجواز : فقد اعتبره بعضهم في السَّابع ، فإنْ مات قبله سقطتْ وآخرون اعتبروا أنَّه دونَ السَّابع وما بعدَه .

وأرى ـ والله أعلم ـ ما يراه ابن حزم : أن يذبح عن كلِّ مولود يولد له حياً ، أو ميتاً ، بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام ، أو اسم جارية .

متى يبدأ وقتها؟

أما دخول وقتها ، فبعضهم : رأى أنَّه بالولادة ، واعتبر السَّابع أنْ يؤخر عنه اختياراً . بينما يرى آخرون أنَّه باليوم السابع وهو الأوفق لظاهر النصِّ .

---

(١) الجدول : جمع جدل ـ وهو العضو .

أمّا نهاية وقتها : فمنهم : من مدّه إلى البلوغ ، فإن أخّرت عنه سقطتْ عمَّن كان يريد أنْ يعقَّ عنه ، وأجاز أنْ يعق عن نفسِهِ لو أرادَ .

ومنهم : من جعله يمتدُّ إلى مدى الحياة . فقد أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال : [**لو أعلم أنّي لم يعقَّ عني ، لعققتُ عن نفسي**] .

ورُوي عن أنس رضي الله عنه [**أنّ النبي ﷺ عقَّ عن نفسِهِ قبلَ النبوَّة**] أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر عن أنس وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين ، وكلاهما ضعيف . كما أن رواية البزار ضعيفة بـ (عبد الله ابن محرر) . إلاَّ أن ابن حجر يقول عن رواية الوجه الثاني من رواية أبي الشيخ ، فالحديث قويُّ الإسناد ، وأخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه مقالٌ . كما أن الضياء أخرجه في المختارة . (الفتح١١/ ١٤) .

وفي إعلاء السنن(١٧/ ١٢١) عن الحسن البصري : [إذا لم يعقَّ عنكَ فَعُقَّ عن نفسك ، وإن كنت رجُلاً] .

كيف يصنع فيها ؟

ويستحب أن يصنع فيها ـ كما جاء في حديث عائشة السالف الذكر ـ كما يستحبُّ أن يعطي القابلة رِجْلَ العقيقة ـ لما جاء في سنن البيهقي عن علي أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة ، فقال : « **زِنِي شعر الحسين ، وتصدَّقي**

بوزنه **فِضَّةً ، وأعطي القابلة رِجْل العقيقة** » وروي موقوفاً . وصححه الحاكم . إعلاء السنن (١٧/ ٢١٨) .

وروى ابن أبي شيبة . . عن جعفر بن محمد عن أبيه : « **أنَّ النبي ﷺ بعثَ من عقيقة الحسن والحسين ، إلى القابلة برِجْلها ، وقال : لا تكسروا منَها عَظْماً** » المحلَّى (٧/ ٥٢٩) . وهذا مرسلٌ صحيح .

وفي شرح المهذَّب :

« يستحب أن تُفْصَل أعضاؤها ، ولا يُكْسَر شيءٌ من عظامها . فإنْ كسِرَ فهو خلافُ الأولى » .

ومن طريق عبد الرزاق وعن ابن جريج عن عطاء في العقيقة :

« **تطبخُ بماء وملح آرابا ، وتُهدي في الجيران والصَّديق ، ولا يتصدَّق منها بشيء** » لكنه معارض بحديث عائشة قالت : [**فيأكل ويطعم ويتصدق**] وبه قال الجمهور .

وجمهور الشافعية قالوا : « باستحباب أنْ لا يتصدق بلحمها نيئاً بل يطبخه . والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها ، ولو دعا إليه قوماً جاز » .

كيف يُهنأُ بالمولود؟

وتبقى التهنئة بمناسبة المولود ، كيف تكون وفق هدي النبوّة؟ .

والأسوة بذلك هو (الحُسَيْن) سبط رسول الله ﷺ ، فقد علّم إنساناً التهنئة الشرعية ، وذلك حين جاءه يهنئه بابن له . قائلاً : « ليهنك الفارس » .

فقال الحسين رضي الله عنه :« وما يدريك أنه فارس هو ، أو حمار؟ »

فقال : « كيف تقول ؟ »

فقال الحسين رضي الله عنه : « قل : **بارك الله لك في الموهوب ، وشَكَرتَ الواهب ، وبلَغَ أشدّه ، ورزقت برّه** » .

ويردَّ المهنَّأُ على المهنِّىءِ استحباباً ، فيقول :« **بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجزاك الله خيراً ، أو رزقك اللهُ مثلَه ، أو أحسنَ الله ثوابك** »

توقيت العقيقة مع التسمية

ولأهمية العقيقة ومكانتها . أخَّر الإسلام تسمية المولود إلى حينها ، أما إذا لم يُرِدْ صاحب الشأن أن يعقَّ عن ولده فإنَّ التسمية تكون غداةَ يُولد ، مع التحنيك . ومن هنا فإن البخاري عقد باباً بعنوان : « تسميةُ المولود غداة

يولد ، من لم يَعُقّ عنه ، وتحنيكه » ، ثمَّ أورد حديثين على ذلك :

الأول : برقم (٥٤٦٧) . عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : [**ولدَ لي غلامٌ فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم ، فحنّكه بتمرة ، ودعًا له بالبركة ، ودفعه إليَّ ، وكان أكبرَ ولد أبي موسى**] .

والثاني : برقم (٥٤٧٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : [كان ابنٌ لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة ، فقُبِض الصبيُّ ، فلمَّا رجع أبو طلحة . قال : « ما فعل ابني » ؟

قالت أم سُليم : « **هو أَسْكنُ ما كان** » . فقربت له العشاء فتعشى ، ثمَّ أصاب منها ، فلمَّا فرغت قالت :

« **وارِ الصبيَّ** » .

فلمَّا أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبرَه .

فقال : « **أعرستم الليلة** »؟

قال : نعم .

قال : « **اللهم بارك لهما في ليلتهما** » .

فولدت غلاماً . قال أبو طلحة : احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ .

فأتى به النبي ﷺ ، وأرسلتْ معه بتمراتٍ ، فأخذه النبيُّ ﷺ فقال : « أمَعَهُ شيءٌ؟ » قالوا : « نعم تمرات » .

فأخذها النبي ﷺ فمضغها ، ثمَّ أخذ من فيه ، فجعلها في في الصبيِّ . وحنَّكه به ، وسمَّاه (عبد الله) .

أما حديث تأخير التسمية لو أراد الوالد أن يعقَّ عن غلامه . فقد أخرجه أصحاب السنن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « **الغلام مرتهنٌ بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويسمّى** » . وقال الترمذي : حسن صحيح

وبهذا نكون قد أوفينا المطلوب في رسالتنا هذه ، سائلين الله التوفيق للعمل بها ، وتجسيد فقراتها على أرض الواقع بصدق وإيمان ، وإلى اللقاء مع رسالة أخرى . والسلام عليكم .

☆☆ ☆☆ ☆☆

فجر الهدى والإيمان

الأضحية في الإسلام

إلى كلّ فتاةٍ مؤمنةٍ

٩

تأليف

د. عبد القادر منصور

مراجعة

أحمد عبد الله فرهود

جميع الحقوق محفوظة لدار القلم بحلب ولا يجوز إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو طباعته ونسخه أو تسجيله إلا بإذن مكتوب من الناشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الأضحية
في الإسلام

أيتها الفتاة المؤمنة ! ! .

إليك رسالة أخرى بعنوان (**الأُضْحيةُ في الإسلام**) ، وتحوي رسالتنا هذه أحكام وأسرار نسيكة ، هي سنة أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ، ثم صارت ـ بعد ـ شِرعةً إسلاميّة من شرائع الإسلام .

وحتى تقدَّم قُرْبَةً متقبَّلَةً ، يجب اتباع هدْي سيدنا محمد ﷺ في تقريبها لله سبحانه ، فهلمِّي إلي سبيل الهدى في نسيكتنا هذه .

●● ●● ●●

الأضحية والعقيقة

ذبيحتان شرعيتان إسلاميتان ، تتفقان في أشياء ، وتختلفان في أخرى ، لكنَّهما نَسختا كلَّ ذبيحة ، فما سواهما ليس بذبيحة شرعيَّةٍ ، وينبغي الاقتصار عليهما حَصْراً ، إذا أردنا الدعوة لهذا .

وعلينا أن نفرق بين ذبيحة مشروعة ، تكون قربةً ، لها ثوابها ، وقوانينُها ، وذبيحة لا يترتّبُ عليها أيُّ أثرِ شرعي . فهي مقيَّدة بما قيَّدها الشارع الإسلامي من كتاب أو سنَّة .

أما الذبيحة المطلقة فهي في إطار المباح الشرعي ، لا تُقيَّد بشيء ، ولا يترتب عليها أثرٌ شرعيٌّ ، ولا يندب إليها ولا يُدعى ، حتى لا يحدث اختلاط في العمل الشرعيّ . ويبقى الشرعي وحياً ، وغير الشرعي من وضع البشر .

●● ●● ●●

الأضحية

لقد ثبتت بإشارة قرآنية ، في سورة الكوثر إذ قال الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَـرْ ﴾ . ففهم منها لفيفٌ من أهل العلم أنها تُلَمِّح إلى شرعية الأضحية بعد صلاة العيد .

ثم جاءت السنَّة ، قولاً وفعلاً ، لتترجم هذه الإشارة الشرعية على أرض الواقع .

فقد روى أنس قال : « **ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمَّى وكبّر ، ووضع رجله على صفاحهما** » متفق عليه .

ثم إنّ المسلمين قد أجمعوا على مشروعيتها ، لكنهم اختلفوا في تحديد الحكم التكليفي ، فأكثر أهل العلم رأوا أنها سنة مؤكدة غير واجبة . ورأى فريق ـ كأبي حنيفة ـ أنَّها واجبة . لقوله ﷺ : « **من كان له سعة ولم يضحِّ فلا يقربنَّ مصلاَّنا** » . أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم في المستدرك . عن أبي هريرة .

أما الجمهور فقد استندوا على حديث : « **ثلاث كتبت عليَّ وهنَّ لكم تطوُّعٌ** » . رواه الدارقطني بإسناده ، وفي رواية : « **الوتر والأضحى وركعتا الفجر** » . ولقوله ﷺ : « **من أراد أن يضحِّيَ فدخل العشر . . .** »

رواه مسلم .

ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها ، فلم تكن واجبة كالعقيقة .

إلا أن الحبيب المصطفى سيدنا محمداً ﷺ قد أكد عليها وواظب عليها ـ هَدْياً يقتدى به .

أخرج الترمذي /١٥٤٣/ عن ابن عمر رضي الله عنها قال : [**أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يُضحِّي**] حديث حسن .

وأخرج أيضاً /١٥٤٢/ عن جبلة بن سحيم : [**أنَّ رجلاً ، سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي ؟ فقال : ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون .**

فأعادها عليه . فقال : أتعقل ؟ ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون] .

حديث حسن ، وسكت عنه الحافظ في فتحه .

قال الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم : أنّ الأضحية ليست واجبة ، ولكنها سنة من سنن النبي ﷺ يستحبّ أن يعمل بها » . وهو قول سفيان وابن المبارك .

هل الأضحية أفضل أم التصدق بقيمتها ؟ .

الأضحية أفضل عند من يرى أنها سنَّة ، أما من يرى أنها واجبة فلا مفاضلة عنده بينهما ، فكلٌ من ملك ثمنها فهي في حقِّه واجبة .

واستأنس من يَرى أفضليتها على التصدق بقيمتها . بمواظبة النبي ﷺ على فعلها ، والخلفاء من بعده ، وبحديث ابن ماجه عن عائشة : « **ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحبَّ إلى الله من إراقة الدم ، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإنّ الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوا بها نفساً** » .

ورأى بلال رضي الله عنه غير هذا حين قال : « ما أبالي أن لا أضحّي إلاّ بديك ، ولأن أضعه في يتيم ، قد ثوب فوه ، فهو أحب إليّ من أن أضحّي » . وبهذا قال الشعبي وأبو ثور . وقالت عائشة رضي الله عنها : « لأن أتصدق بخاتمي هذا أحبّ إليّ من أن أهدي إلى البيت ألفاً » .

●● ●● ●●

ما الهدي النبويّ تجاه الأضحية؟

١ ـ الامتناع عن الأخذ من شعر ـ من أراد التضحية ـ وأظفاره وبشرته ، متى دخل العشر من ذي الحجة . لحديث مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **إذا دخلت العشرُ ، وأراد أحدكم أن يضحّي ، فلا يمسّ من شعره وبشره شيئاً** » .

وبناءً على هذا الحديث فقد ذهب العلماء في تحديد الحكم مذاهب مختلفة ، فحرّم ذلك بعضهم ، وحكي عن ابن إسحاق ، وسعيد بن المسيب ، وأحمد .

وكره أخذ ذلك بعض آخر ، ولم يحرّموه ، وبه قال مالك والشافعي . لقول عائشة : [**كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلّدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحلّه الله له ، حتى ينحر الهدي**] . متفق عليه .

ولم يكرهه الإمام أبو حنيفة .

٢ ـ ويسنُّ استسمانها واستحسانها ، أخذاً بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ

شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ . [الحج : ٣٢] قال ابن عباس : تعظيمها استحسانها واستعظامها واستسمانها .

٣ ـ يفضّل في لونها البياض . لقوله ﷺ : « دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين » . أخرجه أحمد . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : **« دم بيضاء أحبّ إلى الله من دم سوداوين »** . ولأنه لون أضحية النبي ﷺ .

٤ ـ حظر الإسلام بيع شيء منها ، وخصَّ الجازر بالحكم ، فمنع أن يعطى منها أجرته . ثم خص الجلدَ بمنع البيع لأنّه مطمع الجزَّار عادة . ففي الحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه : **[أمرني رسول الله ﷺ أن أقومَ على بُدْنه ، وأن أتصدّق بلحومها وجلودها وأجلّتها ، وأن لا أعطي الجازر شيئاً منها ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا »]** .

ولأن ما يدفعه إلى الجزار أجرة عوض عن عمله وجزارته ، والمعاوضة لا تجوز بشيء من الأضحية .

أما إن كان الجازر فقيراً : فلا بأس بإعطائه له صدقة ، أو على سبيل الهدية ، لأنه مستحق الأخذ ، كغيره من سائر الفقراء . بل هو أولى . لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها .

وقال الإمام أحمد : سبحان الله ! كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى ؟ .

أخرج الحاكم وصححه ، وله شاهد من حديث قتادة بن النعمان عند أحمد ، فهو حسن إن لم يكن صحيحاً . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من باع جلد أضحيته فلا أضحية له** » .

أي : ليس له ثواب الأضحية ، وإنما هي لحم كبقية اللحوم .

٥ ـ ويستحب للمضحي أن يحضر ذبح أضحيته . لقول النبي ﷺ لفاطمة : « احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها » . ولحديث ابن عباس رضي الله عنه : [احضروها إذا ذبحتم فإنَّه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها] .

مباشرة الذبح بيده

أخرج أحمد ، برجال ثقات ـ عن رجل من الأنصار : [أن النبي ﷺ أضجع أضحيته فقال : « **أعنِّي على أضحيتي** » **فأعانه**] .

وأخرج أحمد في مسنده /٢٦٦٤٩/ وحسَّنه في مجمع الزوائد ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص : [**عن أبي رافع ـ مولى رسول الله ﷺ ـ : أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحَّى ، اشترى كبشين أقرنين ، أملحين . فإذا**

صلَّى ، وخطب الناس ، أُتِيَ بأحدهما ، وهو قائم في مصلّاه ، فذبحه بنفسه بالمدية ، ثم يقول : « **اللهم ! ! هذا عن أمتي جميعاً ، ممن شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ** » . ثم يؤتى بالآخر ، فيذبحه بنفسه ، ويقول : « **هذا عن محمد ، وآل محمد** » . **فيطعمهما جميعاً المساكين ، ويأكل هو وأهله منهما . فمكثنا سنين ، ليس رجلٌ من بني هاشم يُضحِّي ، قَدْ كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم**] .

وفي رواية لأحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، عن جابر رضي الله عنه قال : [صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى ، فلما انصرف ، أُتِيَ بكبش ، فذبحه . فقال : « **بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعمَّن لم يُضحِّ من أُمَّتي** »] .

٦ ـ وعند الذبح يقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبل مني . لما روى مسلم أن النبي ﷺ أتي بكبش له ليذبحه فأضجعه ثم قال : « **اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد** » . ثم ضحى .

وفي حديث جابر قال : « **اللهم منك ولك عن محمد وأمتِهِ ، بسم الله والله أكبر** » **ثم ذبح** .

وأخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح

كبشين أقرنين ، أملحين ، موجأَيْن . فلما وجههما قال : « **إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ، ملة إبراهيم حنيفاً ، وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين** » .

٧ ـ كيف يصنع بها ؟

ويستحب أن يأكل الثلث من أضحيته ، ويُهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ، ولو أكل الكل جاز . وفي الحديث المتفق عليه ، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : « **كلوا وتزوَّدوا وادَّخروا** » .

ولما روي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ قال : « ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤّال بالثلث » .

أخرجه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف . وقال : حسن .

وهو قول ابن مسعود وابن عمر . ولأن الله قال : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ .

القانع : السائل . المعتر : الذي يعتريك ، يتعرّض لك لتطعمه ولا يسأل . فذكر الله ثلاثاً .

وبعضهم ـ كإسحاق وقول الشافعي ـ تقسم نصفين : نصف يأكله ونصف يتصدق به . لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] .

والأكل من الأضحية بعد الرجوع من صلاة العيد أمرٌ مستحبٌّ والدليل على استحبابه ما فعله ﷺ وما قاله .

فقد أهدى مئة بدنة ، وأمر بكل بدنة ببضعة منها ، فجعلت في قدر ، فأكل هو ، وعلي من لحمها ، وحَسَيا من مرقها ، ونحر خمس بدنات . أو ستاً ، وقال : « **من شاء فليقتطع** » ولم يأكل منهن شيئاً .

وقتها

إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته فقد حلّ الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهاراً . ولا يجوز ليلاً . كما لا يجوز قبل العيد ـ وفي رواية : « أيام منى كلها منحر » .

ولحديث : « **من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى** » .

أخرجه البخاري عن سفيان البجلي .

وعن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك . ومن ذبح قبل أن يصلي فليُعد مكانها أخرى** » . أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما . وفي رواية : « **فمن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم قدَّمها لأهله ليس من النسك في شيء** » .

التشريك في ثواب الشاة

ويجوز التشريك في ثواب أضحية الشاة عن المضحِّي وأهل بيته فقط ، فقد روى ابن ماجه والترمذي وصححه عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصاري ـ كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال : « **كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحِّي بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فيأكلون ، ويطعمون ، حتى تباهى الناس ، فصار كما ترى** » .

أنواع الأضحية

ويجوز في الأضحية أن تكون من نوعية الأنعام الثلاثة ، البُدن ، والبقر ، والغنم . أمَّا الغنم : فيجزىء عن شخص واحد فقط . وأمَّا البدن والبقر :

فيجوز أن يشترك في كلٍّ من البقرة أو البدنة ، سبعة أشخاص . لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه : [**أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة في واحد منهما**] .

السِّن الشرعي

ويشترط أن يكون عمر الأضحية سنةً من الضأن ،والمعز ، وسنتين من البقر ، وخمس سنين من الإبل . ويجزىء من الغنم الجذع . لحديث ابن ماجه : « **الجذع من الضأن أضحية** » . الجَذَع : ما دخل في السنة الثانية .

صفات يجب اجتنابها

ويجب أن يجتنب في الأضاحي الصفات التالية :

١ ـ العوراء : وهي من كانت بيّنة العور ، بأن انخسفت عينها .

٢ ـ العمياء .

٣ ـ العجفاء : الهزيلة التي لا مخَّ لها .

٤ ـ العرجاء : وهي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة .

٥ ـ الهتماء : وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها .

٦ ـ الجدباء : وهي التي نشف ضرعها .

٧ ـ المريضة : البيِّن مرضها .

لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه : « **أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البيِّنُ عورها ، والمريضة البيِّن مرضها ، والعرجاء البيِّن ظلعها ، والعجفاء التي لا تنقى** » . أخرجه أبو داود والنسائي .

كما يجب اجتناب صفات أخرى ، لكنَّها إنْ وجدتْ فالأضحية مكروهة . وهي مشقوقة الأذن ، أو مثقوبتها ، أو مقطوعة جزء منها . لقول سيدنا علي رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحِّي بمقابلة ولا مدابرة ، ولا خرقاء ، ولا شرماء .

قال زهير : قلت ـ لأبي إسحاق ـ :

ما المقابلة ؟ قال : تقطع طرف الأذن .

قلت : ما الهدابرة ؟ قال : تقطع من مؤخِّر الأذن .

قلت : ما الخرقاء ؟ قال : تشق الأذن أو تثقبها .

قلت : وما الشرماء ؟ قال : تشق أذنها السمة » . أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي سنن أبي داود / ٢٨٠٢/ « إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيعة ، والكسراء .

فالمصفرة : التي تستأصل أذنها ، حتى يبدو سماخها ، والمستأصلة : التي استؤصل قرنها من أصله . والبخقاء : التي تبخق عينها . والمشيعة : التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً ، والكسراء : الكسرة » .

الجوائز

ويجوز أضحية الجمّاء : وهي التي لم يخلق لها قرن .

والعصماء : صغيرة الأذن . والبتراء : لا ذنب لها خلقة ، أو مقطوع الخصى .

ولتعلمي ـ أيتها الفتاة ـ أن الأضحية سببها عيد الأضحى إن ملكت ثمنها ، فهي سنة كل عام ، فلا تدعيها أبداً ، فأنت أحوج ما تكونين إليها في هذه الدنيا .

أما الآن : فأستودعك الله ، وإلى رسالة أخرى إن شاء الله .

والسلام عليكم .

فجر الهدى والإيمان

إلى كلّ فتاةٍ مؤمنةٍ

حقّ الوالدين

١٠

تأليف

د. عبد القادر منصور

مراجعة

أحمد عبد الله فرهود

جميع الحقوق محفوظة لدار القلم بحلب ولا يجوز إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه

أو طباعته ونسخه أو تسجيله إلا بإذن مكتوب من الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

منشورات

دار القلم العربي

جميع الحقوق محفوظة

لدار القلم العربي

الطبعة الأولى

1423 هـ - 2003 م

عنوان الدار :

سورية - حلب - خلف الفندق السياحي ص.ب : 78

هاتف 2213129 / 2269599 فاكس : 2212361 21 963+

email : qalamrab@scs-net.org

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حق الوالدين

أيتها الفتاة المؤمنة :

إليك رسالة أخرى بعنوان : (حق الوالدين) وإنها لجديرة بالأخذ والاهتمام ، في زمن كاد حق الوالدين أن يغيّب عن واقع الأمة الإسلامية ، وذلك لأنَّ الأمور قد اختلطت على الناس ، وصار المسلم والمسلمة يتتبع كل منهما العادات الوافدة ، والأوضاع الشاذَّة ، لذلك كانت هذه الرسالة بمثابة الحصن الحصين ضدَّ كل تيارٍ وافدٍ خبيث ، أو هوى متبع بغيض .

فما أهم تلك الحقوق الشرعيّة للأبوين؟ .

هي الآتي .

●● ●● ●●

الإحسان إليهما

لقد أمر الله تعالى أن نحسِنَ إليهما فقال : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ .

ثم أمر بالشكر لهما مقروناً بالشكر لله فقال : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ .

ويتجلَّى الإحسان إليهما بالبرِّ الصادق ، وقد عدَّه رسول الله ﷺ من أفضل الأعمال بعد الصلاة . ففي صحيح البخاري عن عبد الله قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أحبُّ إلى الله عز وجل؟ .

قال : « **الصلاة على وقتها** » .

قال : **ثم أي؟** .

قال : « **بر الوالدين** » .

قال : ثم أي؟ .

قال : « **الجهاد في سبيل الله** » .

●● ●● ●●

تجنُّب ما يُسبِّب أذاهما

والبرُّ بهما أساس حقوقهما ، وإذا أردتِ إحقاقَه ، فعليك أن تتجنبي فعل ما يسبب في إيذائهما ، من سبٍّ وغمزٍ ولمزٍ .

ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إنَّ من الكبائر شتمَ الرجل والديه** » . قالوا : يارسول الله ! وهل يشتم الرجلُ والديْه؟ قال : « **نعم . يسبُّ الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّهُ** » .

●● ●● ●●

أن يوافقهما في أغراضهما

ومن البرِّ أن لا تخالفي أبويك فيما يطلبانه منك ، من نحو أغراضٍ جائزةٍ ، وإن أمراك بما يحصِّلُ لك ثواباً ، كان آكدَ في الطاعة لهما .

حتى لو كنتِ في صلاة لربِّك ، كان عليك قطع الصلاة ، وتلبيةُ ندائهما . قال الحافظ : « إن الصلاة إن كانت نفلاً ، وعلِمَ تأذِّي الوالد بالترك ، وجبت الإجابة ، وإلاَّ فلا ، وإن كانت فرضاً ، وضاق الوقت ، لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق الوقت ، وجبت عند إمام الحرمين ، وخالفَهُ غيره ، لأنها تلزم بالشروع » .

وعند الحنفية : لم يوجبوا قطع الصلاة بنداء أحد الأبوين إلاّ في النفل ، أو حالة الاستغاثة .

وفي النفل : إن علم أحد الأبوين حين النداء ، أنه يصلِّي : فلا بأس أن لا يجيبه ، وإن لم يعلم أجابه .

وأصل المسألة حديث جُريج وأمِّه . وقد رواه البخاري في الأدب المفرد . وأحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى ابن مريم ، وصاحب جريج ، وكان جريج ، رجلاً عابداً ، فاتخذ صومعة فكان فيها . فأتته أمه وهو يصلي . فقالت : يا جريج . فقال : يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته . فانصرفت . فلما كان من الغد ، أتته وهو يصلي . فقالت : يا جريج . فقال : يا رب أمي وصلاتي . فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت : يا جريج . فقال : أيْ رب أمي وصلاتي .

فأقبل على صلاته . فقالت : اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات. فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته ، وكانت امرأة بغي ، يتمثل بحسنها . فقالت : إن شئتم لأفتننه لكم .

قال : فتعرضت له فلم يلتفت إليها . فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته ، فأمكنته من نفسها ، فوقع عليها . فحملت ، فلما ولدت . قالت : مِن جريج . فأتوه ، فاستنزلوه ، وهدموا صومعته ، وجعلوا يضربونه . فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : زنيت بهذه البغي . فولدت منك .

فقال : أين الصبي ؟

فجاؤوا به . فقال : دعوني حتى أصلي .

فصلى : فلما انصرف ، أتى الصبي ، فطعن في بطنه . وقال : يا غلام من أبوك ؟ قال : فلان الراعي .

قال : فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به. وقالوا : نبني لك صومعتك من ذهب .

قال : لا أعيدوها من طين كما كانت . ففعلوا] .

البرُّ بهما ولو كانا كافرين

ولم يجعل الإسلام البرَّ بالأبوين مقيَّداً بالإيمان ، وإنَّما كانت نظرته شمولية لبني الإنسان ، إقراراً منه بحقِّ الأبوّة ، وأخذاً بصلةِ النسب ، فهي الأساس في عملية الوجود .

فإن كان الأبوان الكافران ذوَيْ عهد ، كان على المرء البرّ بهما والإحسان إليهما . أخذاً بقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ

﴿يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾

[الممتحنة : ٨] .

وأخرج البخاري في صحيحه ، عن أسماء ، قالت : قدمت أمِّي ، وهي مشركة ، في عهد قريش ، ومدتهم ، إذ عاهدوا النبيَّ ﷺ مع أبيها ، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت : إنَّ أمِّي قدمت ، وهي راغبة[1] أفأصلها؟ » .

قال : « نعم . صِلي أمَّكِ » .

●● ●● ●●

أنْ يصِلَ أهل ودِّهما

ومن كمال برِّهما ، صلة أهل ودِّهما ، كوفاء لعهدهما ، وإهداءِ لأصحابهما ، وكلِّ ما يَسرّهما إذا فعلتِ ، لو كانا حيين . ففي صحيح مسلم : « إنّ أبرَّ البرِّ صلة الولد أهل ودِّ أبيه » .

---

(١) عن الإسلام ، كارهة له . أو طامعة فيما عندي من برٍّ .

ويترجم عبد الله بن عمر ما يدعو إليه هذا الحديث على أرض الواقع بتصرُّف ودِّيٍّ مع أعرابي التقاه ـ يوماً ـ بطريق مكَّة .

فعن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً من الأعراب (سكان البادية) لقيه بطريق مكَّة ، فسلَّم عليه عبد الله بن عمر ، وحمله على حمار ، كان يركبُه (نزل له عن حماره) وأعطاه عمامة ، كانت على رأسه .

فقال ابن دينار : فقلنا : أصلحك الله ! إنَّهم الأعراب ، وهم يرضون باليسير .

فقال عبد الله بن عمر : « إنَّ أبا هذا كان ودّاً لعمر بن الخطاب ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنَّ أبرَّ البرِّ صلة الولد أهل ودِّ أبيه** » .

رواه مسلم .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن حبان في صحيحه ، عن أبي بردة رضي الله عنه قال : أتيت المدينة ، فأتاني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال : أتدري لِمَ جئتُك؟ .

قلت : لا .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من أحبَّ أن يصِلَ أباه في قبره** ،

فليصل إخوان أبيه من بعده » . وإنه كان بين أبي عمر ، وبين أبيك إخاءٌ وودٌّ ، فأحببت أن أصل ذلك .

أن تجتنبي عقوقهما

وعليكِ أن تجتنبي أسباب عقوقهما ، ومواطن إغضابهما ، تحاشياً من غضب الله تعالى ، وتسهيلاً للنطق بالشهادتين عند الاحتضار .

وإليك صورة حيَّةً ، تحكي عاقبة العقوق عند الاحتضار ، لتنفري من عقوقهما ، وتسارعي في إرضائهما .

فقد أخرج الطبراني وأحمد ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : **كنَّا عند النبي ﷺ فأتاه آتٍ فقال : شابّ يجود بنفسه (حضره الموت ، ونزل به) ، فقيل له : قل : (لا إله إلا الله) فلم يستطع .**

فقال ﷺ : « **كان يُصلِّي؟** » فقال : نعم . فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه ، فدخل على الشاب ، فقال له : « **قل (لا إله إلا الله)** » .

فقال : لا أستطيع . قال : « لم؟ » .

قالوا : كان يعقُّ والدتَهُ . فقال النبي ﷺ : « أحيّةٌ أُمُّه؟ » . قالوا : نعم . قال : « ادعوها » .

فدعوها ، فجاءت فقال لها رسول الله ﷺ : « هذا ابنك؟ » قالت : نعم .

فقال لها : « أرأيت (أخبريني) لو أَججت ناراً ضخمة . فقيل لك : إن شفعت له ، خلينا عنه ، وإلاّ حرّقناه بهذه النار ، أكنت تشفعين له؟ » .

قالت : يا رسول الله ! إذن أشفع .

قال : « فأشهدي الله ، وأشهديني ، قد رضيتِ عنه ! ! » .

قالت : اللهم إني أشهدك ، وأشهد رسولك ، أني قد رضيتُ عن ابني .

فقال رسول الله ﷺ : « يا غلام ! قل : (لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله) » .

فقالها ، فقال رسول الله ﷺ : « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » .

وتروي كتب السنة أن هذا الشاب كان يؤذي أمه ، ويؤثر عليها زوجته ، فعلى المرء أن يحذر العقوق ، حتى تكون خاتمتُهُ التوحيد ، وينجو من العقاب الإلهيّ .

مَثَلٌ في قِمَّةِ البرِّ

ويحكي لنا القرآن الكريم مَثلاً في قمَّة البرِّ ، صاحبُهُ نبيُّ الله إسماعيل عليه السلام ، حيث أوحى الله إلى أبيه أنْ يذبحه ، فأجاب أمر أبيه ، ولم يتردَّدْ ، ثم العجيب فيه أنَّه لم يسأله لماذا؟ .

قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾

[الصافات : ١٠٢ ـ ١٠٧] .

هذا . وإنَّ تفاصيل أكثر ، قد جاءت في كتب التاريخ ، تفسِّر قوَّةً في إيمان الولد ، وعوناً لأبيه على ما يقدمُ عليه من تنفيذ أمر ربِّه ، وما ذلك إلاَّ قمّةٌ في البرِّ .

وأسوق الرِّواية ، حتى نتعظ ، وندَّكِرَ ، إذ تقول الرواية : إنَّ إبراهيم لما

رأى في المنام أنَّه يذبح ابنه ، وتحقق أنَّ تلك الرؤيا وحيٌ من أمر الله ، قال لابنه : « يا بني ! خذ الحبلَ ، والمدية ، وانطلق بنا إلى هذه الهضبة لنحتطب لأهلنا » .

وفعل الغلام ، وتبع والده ، فتمثل الشيطان رجلاً ، فجاء أمَّ الغلام فقال لها : « أتدرين أين يذهب إبراهيم بابنك؟ .

قالت : « ذهب به يحتطب لنا من هذا الشعب » .

قال الشيطان : والله ما ذهب إلاّ ليذبحه .

قالت الأم : « كلاّ ! هو أشفق به وأشدُّ حباً له » .

قال الشيطان : إنَّه يزعم أنَّ الله أمره بذلك .

فأجابت الأمُّ : « إن كان الله قد أمره بذلك ، فليطع أمر ربِّه » .

فانصرف الشيطان خاسئاً ، ثم لحق بالابن ، وهو يتبع أباه ، وألقى إبليس عليه ما ألقى على أمِّهِ ، وأجاب الابن بما أجابت به أمُّه .

فأقبل الشيطان على إبراهيم يذكر له أنَّ المنام الذي رأى خدعة من الشيطان ، ليذبح ابنه ، ثم يندم ، ولات ساعة مندم . فما كان من إبراهيم

إلاّ أن صرعه ، ولعنه ، فنكص إبليس على عقبيه خزيان محنقاً ، أنْ لم ينل من إبراهيم ، ولا من زوجه ، ولا من ابنه ما أراد .

ولمَّا يئس الشيطان ، وانهزم أمام جند الحق الثلاثة ، أقبلَ إبراهيم على ولده ، وأفضى إليه برؤياه ، وسأله رأيَهُ فيها .

فقال : يا أبت افعل ما تؤمر . . .

ثم أضاف يقول : « يا أبتاه ! إذا أردت ذبحي ، فاشدد وثاقي ، لئلا يصيبك شيءٌ من دمي ، فينقص أجري ، وإن الموت لشديد ، ولا آمن أنْ أضطرب عنده ، إذا وجدت مسَّه ، فاشحذ شفرتك (السكين) ، حتى تجهز عليَّ .

فإذا أنت أضجعتني لتذبحني ، فاكببني على وجهي ، ولا تضجعني لجنبي ، فإني أخشى إن أنت نظرت إلى وجهي أن تدركك الرِّقة ، فتحول بينك وبين أمر ربك فيَّ . وإن رأيت أن تردَّ قميصي إلى أُمِّي ، فإنَّه عسى أن يكون أسلى لها عني ، فافعل » .

قال إبراهيم : « نعم العون ـ يا بنيَّ ! ـ أنت على أمر الله ! » .

ثم همَّ إبراهيم بتنفيذ أمر الله ، فشدَّ كتاف الغلام ، وتلّه للجبين ليذبحه ، وفجأة نودي : يا إبراهيم ! قد صدقت الرؤيا . وافتدي بكبشٍ عظيم ، قد

وجده على مقربة منه ، فذبحه .

وإلى هذا الحدث أشار القرآن الكريم بقوله : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ .

وأعطى هذا المثال أريحيّة عظمى في مضمار البرِّ بالأبوين ، حيث أثمر البرُّ فداءً لبني الإنسان ، ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ وقمّة في التعاون على تنفيذ أحكام السماء .

حسبك ـ الآن ـ ما تضمنته رسالتنا هذه ، ولنا لقاء آخر مع رسالة أخرى . والسلام عليكم .

☆☆ ☆☆ ☆☆

فجر الهدى والإيمان

إلى كلّ فتاةٍ مؤمنةٍ

الوصيةُ قدرُ رحمةٍ

١١

تأليف
د. عبد القادر منصور

مراجعة
أحمد عبد الله فرهود

جميع الحقوق محفوظة لدار القلم بحلب ولا يجوز إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو طباعته ونسخه أو تسجيله إلا بإذن مكتوب من الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

منشورات

دار القلم العربي

جميع الحقوق محفوظة

لدار القلم العربي

الطبعة الأولى

1423 هـ - 2003 م

عنوان الدار :

سورية - حلب - خلف الفندق السياحي ص.ب : 78

هاتف : 2213129 / 2269599 فاكس : 2212361 21 963+

email : qalamrab@scs-net.org

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الوصيّةُ
قَدَرُ رحمة

أيتها الفتاة المؤمنة ! !

إليك رسالة أخرى واسمها (**الوصية**) وهي قَدَرية الإيمان ، وبها تداركٌ لتقصير المؤمن حالةَ صحتِهِ ، واختبارٌ إلهي لبني البشر حالة التطبيق ، وتنفيسٌ ماديٌّ لمن تكتبُ له .

إذاً . هي الشاغلة الشاملة ، ورافِدٌ من روافدِ التكافل الاجتماعي ، وإنفاذٌ من غير حساب .

فهيّا الآن إلى تقليب صفحاتها ، وقصِّ سطورها .

●● ●● ●●

ماهية الوصية

وحُدَّت الوصية بماهيّة تقول :

(إنها تمليك عين أو دين أو منفعة ، تُضاف إلى ما بعد الموت ، على سبيل التبرُّع) .

لذلك . لا تُستحقُّ للموصى له إلاّ بعد موت الموصي ، وسداد دينه ، فإذا استغرقتِ الديون التركة ، فليس للموصى له شيءٌ .

قال الله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء : ١١] .

●● ●● ●●

مشروعية الوصية

ولأهمية الوصية في الإسلام ، جاءت مشروعةً في القرآن الكريم ، وسنة النبي ﷺ .

ففي القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

وقال أيضاً : ﴿ . . . مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ . . . . ﴾ [النساء : ١١] .

وقال أيضاً : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴾ [المائدة : ١٠٦] .

وقال أيضاً : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ [النساء : ١٢] .

●● ●● ●●

الآية الأولى :

قال تعالى : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ .

قرّرت الآية الأولى حكماً مستقلاً ، بل قانون الوصية في الإسلام ، وأحكمت تشريعه على أساس العدل ، وتجنب الضرر ، ثم تلت آيتان عقبها مباشرة ، كلّ آية حكت فصلاً من فصول النزاع ، وشرعت له حلاً سريعاً وفق المصلحة الفردية والجماعية .

لم تُصدَّر آية الوصية بـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ لأسباب اعتباريّة ، يمكن اختزالها بأسباب ثلاثة :

١ ـ لقرب العهد بالآية المتقدمة عليها أوّلاً .

٢ـ ولأن الخطابين : في القصاص . وفي الوصية . يناط كلٌّ منهما بعامل مشترك وهو الأموات .

٣ـ ولأنّ الوصية لم تكن شاقة ـ كالقصاص ـ ، فصدِّر فيه بـ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ . تنشيطا لفعلِهِ ، حتى لا يتقاعس المخاطبون تحت تأثيرات عاطفية ، أو نفسية ، أو غير ذلك .

بينما الوصية أخفُّ بكثير من القصاص ، لذا اكتُفِيَ بـ (كُتِبَ) .

ويراد بـ (الموت) : حضور أسبابه ، وظهور إماراته من العلل والأمراض المخوِّفة .

أو حضوره نفسِهِ ودنوّه .

●● ●● ●●

هل آية الوصية تتعارض مع آية المواريث؟

بدايةً نقول : إنه يستحيل علينا أن نجد ، أو نفكِّر بأي سبيل يفهم منه وجود تعارض بين آي القرآن الكريم ! !

ولكن إذا بدا لأوَّل وهلةٍ أنَّه يشي بتعارض ما ، توجَّب علينا الرجوع إلى أحد مسلكين شرعيين للإطاحة بهذا البدوِّ العارض .

الأوَّل : التأويل . حتى نعطي لكل آيةٍ معنىً يختلف عن معنى الآية الأخرى . ومن ثمَّ يتمُّ التوفيق ، ويتلاشى وَهْم التعارض .

الثاني : إن تعذَّر التأويل ، فعلينا أنْ نُفَتِّشَ عن أثرٍ يوحي بالنسخ لحكم سابق بحكم لاحق .

وفي آياتنا هذه :

بإمكاننا أن نصير إلى التأويل ، كما يمكننا إيجاد قناة تواصل بينها وبين آية المواريث ، إذ نقول :

إنَّ آية الوصية ترشد إلى الإيصاء بالوصية للوالدين والأقربين الذين لايرثون شرعاً بسبب من الأسباب . **فهؤلاء هم أهل الوصية** .

وجاءت السنَّة لتؤكدَّ على ذلك « **لا وصية لوارث** » . أما من يرث من الوالدين والأقربين : فقد شرع لهم نصيب مفروض في آية المواريث .

●● ●● ●●

كُتِبَ ؟

ماذا تحمل (كُتِبَ) من المعاني ؟

تنطوي على جانبين من جوانب التشريع : الظاهر على أرض العمل . والباطن ، ومحلُّهُ الاعتقاد .

وكلا الجانبين وثيق الصلة بالآخر لا انفكاك بينهما ، فالاعتقاد هو الأساس ، وعليه يبنى العمل بالأنصبة المفروضة لكل وارث شرعاً .

فكلمة (كتب) تعني فرض ، وشرع . كما أنها تلمِّحُ إلى الكتابة الإلهية بقلمِ القدر . وبهذا التلميح يتجلَّى لنا اختيار (كُتِبَ) على غيرها من تعابير المفردات العربية .

فالقدر أمر عقيدي خطير ، التلويح به يحمل وعيداً لمن مالَ عنهُ ، ولم يلتزم أحكامه ، فما يشرعه الله لعباده في الدنيا ، هو من كتابةِ الإله ، المنوطة بالقدرِ على الخلق قبل أن يبرأهم .

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿ نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ .

وندع القلم ـ الآن ـ وما سُطِّرَ به من القدر إلى رسالة أخرى .

الوصية في السنَّة

وللسنَّةِ دور بارز في تشاريع الإسلام جميعاً ، لأنها الشارحة للكتاب ، والمتممة لكل تشريع ، فدورها أصيلٌ لا ينفك عن الأصل الأوَّل (القرآن) أبداً .

فماذا قالت السنة في الوصية ؟

لقد قالت الكثير ، فلم تدع زاوية تشريعية إلا وتناولتها ، ولخطورتها وأهميتها ، طالبت المسلم أن لا يبيت بدونها .

فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما حقٌّ امرىء مسلم له شيءٌ ، يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده » .

قال ابن عمر :

« ما مرَّت عليَّ ليلةٌ منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلاّ وعندي وصيتي » .

وعليه : فإنَّ المسلم مطالب بالحزم والاحتياط في هذه المسألة ، لأنه لا يدري متى يفاجئه الموت ، فإن لم يكن مستحضراً وصيته ، فلسوف يفوتهُ خيرٌ كبيرٌ ، ويقع في مخالفة هدي سيد المرسلين ﷺ ، ويندم على تقصيره ساعة لا ينفعه الندم .

●● ●● ●●

أطراف الوصية

والوصية تقتضي أطرافاً ثلاثة ، موصياً ، وموصى له ، وموصىً به . ولكل طرف شروط يجب أن تتحقّق فيه ، حتى تصحّ الوصية شرعاً .

أما الموصي : فيشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرُّع ، بأن يكون كامل

الأهلية ، وذلك أن يتمتع بالعقل والبلوغ ، والحرية ، والاختيار ، وعدم الحجر عليه لسفهٍ أو غفلةٍ .

فإن كان ناقص الأهلية ، بأن كان صغيراً ، أو مجنوناً ، أو عبداً ، أو محجوراً عليه ، أو مكرهاً ، فإن وصيته لا تصحُّ .

خلا أمرين اثنين :

١ـ وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ، ودفنه ، ضمن حدود المصلحة .

٢ـ وصية المحجور عليه للسفَهِ في وجهٍ من وجوه الخير ، كوصيته لتعليم قرآن ، أو بناء مسجد ، أو مشفى .

فمثل حال هذا ، وضعيف العقل ، والمصاب الذي يفيق أحياناً ، تجوز وصاياهم إذا كانوا يدركون ما يوصون به .

هذا عند المالكية .

وعند **الحنفية** : إن كان له وارث ، وأجازها ورثتُهُ نفِّذت من كل ماله ، ومثل ذلك أيضاً إذا لم يكن له وارث أصلاً .

وإن كان له ورثة ، ولم يجيزوا هذه الوصية ، فإنها تنفَّذ من ثلث ماله فقط .

لا ضرر ولا ضرار في الوصية

ثم حَذَّرت السنة ومعها القرآن من الإضرار في الوصية ، بناء على حرمة الإضرار بالغير والنفس ، وهي قاعدة شرعية عامَّة .

فلم تشرع الوصية بلا حدود ، وإنَّما قيِّدت بعدم الإضرار وإلاَّ ستفقِدُ رسالَتَها الإنسانية ، لذا فقد أكَّد الشارع الحكيم على هذا القيد في القرآن والسنة معاً .

فقد أخرج أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ الرجلَ ليعمل ، والمرأة بطاعة الله ، ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيُضَارَّان في الوصية ، فتجب لهما النار » .

ثم قرأ أبو هريرة : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ . **سورة النساء الآية : ١٢ .**

الموصِي مغفورٌ له شهيد

وأعربت السنَّةُ النبويَّةُ عن النفع الشخصيِّ للموصِي ، إضافة لِمَا تقدِّمه الوصية من نفع للإنسانية جميعاً .

فقد أخرج ابن ماجه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من مات على وصية ، مات على سبيلٍ وسنة ، ومات على تقىً وشهادة ، ومات مغفوراً له » .

●● ●● ●●

تزيد في حسناته ، ويدارك ما فاته

وأبانت السنة أنها تجعل الموصي يدَّارك ما فاته من تقصير آخر حياتِهِ ، فيتذكَّر الناس ويواسيهم ، لينال الأجر والثواب ، وهنا تتجلّى الحكمة من تشريعها .

يقول رسول الله ﷺ :

« إنَّ الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم ، أو حيث أحببتم . . »[1] .

وصية الصحابة رضي الله تعالى عنهم

انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، ولم يوص ، لأنه لم يترك مالاً حتى يوصي به ، بل كل ما تركه بعده ، فهو صدقة .

أما الأرض : فقد حبسها في سبيل الله . وأما السلاح والبغلة : فقد أخبر أنها لا تورث .

أما الصحابة : فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم ـ تقرباً إلى الله تعالى ، ويخصون ورثتهم بوصية أخرى ، يكتبونها لهم .

فقد أخرج عبد الرزاق ـ بسند صحيح ـ أن أنساً رضي الله عنه قال :

« كانوا يكتبون في صدورهم وصاياهم

---

(١) ضعيف .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به فلان بن فلان : أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ويشهد أن محمداً عبده ورسوله . وأن الساعة آتية ، لا ريب فيها ، وأن الله تعالى يبعث من في القبور . وأوصى من ترك من أهله : أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله ، إن كانوا مؤمنين . وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ .

وأخيراً أظنُّ أنَّ هذا القدر من الحديث عن الوصية لكافٍ الآنَ في هذه الرسالة ، وأَعِدُك ببثِّ رسالةٍ لاحقة لهذه ، أُكمِلُ فيها أحكام الوصية وفق هدي النبوّة .

فإلى هناك . والسلام عليكم

☆☆ ☆☆ ☆☆

فجر الهدى والإيمان

إلى كلّ فتاةٍ مُؤمنةٍ

قلمُ القدرِ

١٢

تأليف

د. عبد القادر منصور

مراجعة

أحمد عبد الله فرهود

جميع الحقوق محفوظة لدار القلم بحلب ولا يجوز إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه

أو طباعته ونسخه أو تسجيله إلا بإذن مكتوب من الناشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قلم القدر

أيتها الفتاة المسلمة . .

إليكِ رسالة أخرى بعنوان (قلم القدر في الإسلام) وهي أصل أكيد من أصول الإيمان ، وترتكز عليه حركة الإنسان في الفعل وردِّ الفعل ، ومآله والمصير .

والإيمان به يحقِّق لنا الحياة الطيبة .

ثم إن للقلم ميادين شتَّى ، لا تحصى ، غير أني بهذه الرسالة ، أضع بين يديك بعض مسائله الخطيرة ، والتي يرتكز عليها أمر العقيدة فيه .

فهلمِّي ـ الآن ـ لمسائل تلك الرسالة .

●● ●● ●●

حوار في القدر

لتكن البداية بحوار لطيف ، قد جرى بين سيدنا علي رضي الله عنه وسائل عن القدر . فقد روى لنا التاريخ أنَّ سائلاً قد سأل أمير المؤ منين سيدنا علياً رضي الله عنه عن القدر .

السائل : أخبرني عن القدر ! .

علي رضي الله عنه : طريق ، لا تمشِ فيه .

السائل : يا أمير المؤمنين ! أخبرني عن القدر ! !

علي رضي الله عنه : بحرٌ عميق ، لا تخضْ فيه .

السائل : يا أمير المؤمنين ! أخبرني عن القدر؟ !

علي رضي الله عنه : سرٌّ خفيٌّ لله ، لا تفشه .

السائل : يا أمير المؤمنين ! أخبرني عن القدر؟ !

ويغضب أمير المؤمنين من السائل لإلحاحه وضعف استيعابه .

علي رضي الله عنه : يا سائل ! إنَّ الله تعالى خلقك كما شاء ، أو كما شئتَ ؟

السائل : كما شاء !

علي رضي الله عنه : إنَّ الله يبعثك يوم القيامة كما شئت أو كما يشاء؟ .

السائل : كما يشاء ؟

علي رضي الله عنه : يا سائل ! لك مشيئةٌ مع الله ؟ أو فوق مشيئتهِ ؟ أو دون مشيئته ؟

فإن قلت : (مع مشيئتهِ) ادَّعيتَ الشركة معه .

وإن قلت : (دون مشيئته) استغنيت عن مشيئته .

وإن قلت : (فوق مشيئته) كانت مشيئتك غالبة على مشيئتِهِ .

لم يتوقف أمير المؤمنين عن سيل أسئلته المذكرة والقارعة ، فيرمي بين يدي السائل سؤالاً يحسُّ به دائماً ، ويلحظه .

قال علي رضي الله عنه للسائل : ألستَ تسألُه العافيةَ؟

السائل : نعم .

علي رضي الله عنه : فَمِن ماذا تسأله العافية؟ أَمِنْ بلاءٍ ، ابتلاك به؟ أو مِنْ بلاء غيرك ، ابتلاك به ؟

السائل : من بلاء ابتلاني به .

علي رضي الله عنه : ألست تقول : (لا حول ولا قوّة إلاَّ بالله العليِّ العظيم) ؟ !

السائل : بلى ! .

علي رضي الله عنه : تعرف تفسيرَها؟

السائل : لا ، يا أمير المؤمنين ! علِّمني ممَّا علَّمك الله .

علي رضي الله عنه : تفسيرها : أنَّ العبد ، لا قدرة له على طاعة الله ، ولا على معصيته ، إلاّ بالله عز وجلَّ .

ثم وجَّه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه تنبيهاً للسائل ، هو بمثابة الموقظ له من الغفلة ، فقال :

يا سائل ! إنَّ الله يُسقم ، ويُداوي ، منه الداء ومنه الدواء ، اعقلْ عن الله ! ! !

فأجاب السائل مذعِناً إليه :

« عقلتُ » .

وهنا بشَّره ، واستبشر به ، فقال :

« الآن ، صرت مسلماً ، قوموا إلى أخيكم المسلم ، فخذوا بيدِه » .

وختم أمير المؤمنين حواره بكلمةٍ ، فقال :

« لو وجدتُ رجلاً من أهل القدر ، لأخذت بعنقه ، ولا أزال أضربه ، حتى أكسر عنقَه . فإنهم يهود هذه الأمَّة » .

ماهية القضاء والقدر

عرَّف جمهور أهل السنة القضاء : بأنه إرادة الله الأزلية ، المتعلِّقة بالأشياء على وفق ما توجد عليه في وجودها الحادث .

مثل إرادة الله تعالى الأزلية بخلق الإنسان في الأرض .

وعرَّفوا القدر : بأنه إيجاد الله الأشياء على مقاديرها المحدَّدة بالقضاء في ذواتها ، وصفاتها ، وأفعالها ، وأحوالها ، وأزمنتها ، وأمكنتها ، وأسبابها .

مثل : إيجاد الله الإنسان ـ فعلاً ـ على وجه الأرض ، طبق ما سبق في قضائِهِ سبحانه .

●● ●● ●●

حكم الإيمان به

هو أحد أركان العقيدة الإسلامية ، وبدونها لن يقبل إسلام ولا إيمان .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« **الإيمان : أن تؤ من بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤ من بالقدر خيرِهِ وشرِّه** » . مسلم . أبو داود . الترمذي . النسائي .

وآثرت الآن في رسالتي هذه أن لا أخوض في مسائلِهِ التفصيلية ، لأنها لا تجدي نفعاً ، ولكنني اقتصرت على تقدير الأشياء ، وقلم القدر ، وأولية الخلق .

كيف نؤمن بتقدير الأشياء؟

نؤمن بها وفق ما جاء في الكتاب وسنة رسول الله ﷺ ، فماذا جاء في الكتاب والسنة ؟

●● ●● ●●

إنا كل شيء خلقناه بقدر

قال الله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ . [الفرقان : ٢]

وقال : ﴿ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ . [الأعلى : ٣]

يجب على المؤمن أن يثبت قدر الله السابق لخلقِهِ .

وهو علمه الأشياء قبل كونها ، وكتابتُهُ لها قبل برئها ، قال الله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ . [الحج : ٧٠] .

روى أحمد عن أبي هريرة قال :

[جاء مشركو قريش إلى النبي ﷺ يخاصمونه في القدر ، فنزلت : ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾]

[القمر : ٤٨ ـ ٤٩] مسلم . الترمذي . أحمد .

وروى مسلم وأحمد عن ابن عمر مرفوعاً :

[كل شيء بقدر حتى العجز والكَيس] .

عن عطاء بن أبي رباح قال :

[أتيت ابن عباس ، وهو ينتزح من زمزم ، وقد ابتلَّتْ أسافل ثيابه .

فقلت له : « قد تُكلِّم في القدر » .

فقال : « أوقد فعلوها »؟ !

قلت : « نعم » .

قال : « فوالله ما نزلت هذه الآية إلاّ فيهم ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٨]

أولئك أشرار هذه الأمة ، فلا تعودوا مرضاهم ولا تصلُّوا على موتاهم .

إن رأيتُ أحداً منهم فقأتُ عينيه بإصبعيَّ هاتين »] .

وأخرج أحمد عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :« **لكل أمةٍ مجوس ، ومجوس أمتي الذين يقولون (لا قدر) إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم** » .

●● ●● ●●

ماذا تقول حين القدر ؟

وفي الصحيح : « استعن بالله ولا تعجز . فإن أصابك أمرٌ فقل : قدَّر الله وما شاء فعل . ولا تقل : (لو أنِّي فعلتُ لكان كذا) فإن (لو) تفتح عمل الشيطان » . أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما .

وهو علمه سبحانه بالأشياء قبل أن تخرج إلى الكون ، فيعلم قبل الخلق أن هذا يطيع باختياره ، وهذا يعصي باختياره ، وكتب ذلك عنده وأحاط بكل شيءٍ علماً ، وهو سهل عليه يسير لديه .

ولهذا قال تعالى : ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾

[الحج : ٧٠] .

القلم القدري

وللقدر أقلامٌ قد عدها العلماء ثلاثة ، وفق دراستهم لنصوص القرآن والسنة .

ففي أحكام القرآن للقرطبي :

« قال علماؤنا : فالأقلام في الأصل ثلاثة .

القلم الأوَّل : الذي خلقه الله بيدِه ، وأمره أن يكتب .

والقلم الثَّاني : أقلام الملائكة . جعلها الله بأيديهم يكتبون بها المقادير ، والكوائن ، والأعمال .

والقلم الثَّالث : أقلام الناس . جعلها الله بأيديهم يكتبون بها كلامهم ، ويصلون بها إلى مآربهم .

وفي الكتابة فضائل جمَّة .

والكتابة من جملة البيان .

والبيان مما اختصَّ به الآدمي » .

أوَّليَّةُ الخلق

من ذا الذي خُلِقَ أوَّلاً؟ أهو القلم؟ أم غيره؟ هذا ما ستعرفينه الآن . فقد أخرج أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح غريب ، عن الوليد بن عبادة قال : [دخلت على عبادة ، وهو مريض ، أتَخايلُ فيه الموت .

فقلت : يا أبتاه ! أوصني ، واجتهد لي .

فقال : أجلسوني .

فلمَّا أجلسوه ، قال : يا بُنَيَّ ! إنك لن تطعم الإيمان ، ولن تبلغ حتى حقيقة العلم بالله ، حتى تؤمن بالقدر خيره وشرِّه .

قلت : ياأبتاه ! وكيف لي أن أعلم ما خير القدر وشرُّه ؟

قال : تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك .

يا بني ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنَّ أول ما خلق الله القلم ، ثم قال له : (اكتب) . فجرى في تلك الساعة مما هو كائن إلى يوم القيامة** » .

يابنيَّ ! إن متَّ ولست على ذلك دخلت النار] .

وفي رواية لأحمد والترمذي وغيرهما : « **اكتبِ القدر ما هو كائن إلى الأبد** » ، وفي رواية : « **فكتب كل شيء** » . وفي رواية الترمذي : « . . . **ثم خلق العقل فقال : وعزتي لأكمِّلنك فيمن أحببتُ ، ولأنقصنَّك فيمن أبغضت** » .

وفي مسلم . عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ الله كتب مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة** » .

زاد ابن وهب « **وكان عرشُه على الماء** » . مسلم والترمذي .

فمن صاحبُ أوَّليةِ الخلق ! !

وأوَّليَّةُ الخلق هنا ، ليست على سبيل الإطلاق ، وإنّما بحدود النسبية ، فيحمل على معنى النسبة إلى ما عدا العرش ، والماء .

لحديث : « **إنَّ الماء خلق قبل العرش** » . أحمد والترمذي وصححه .

ولقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

[سورة الأنبياء ٣٠]

ولقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ﴾ [سورة النور : ٤٥]

وتبقى أوَّلية الكتابة للقلم بأوَّل الخلق .

وجاء في البخاري : « **كان عرشه على الماء ، ثمَّ خلق القلم ، فقال : اكتب ما هو كائن ، ثم خلق السموات والأرض وما فيهنَّ** » .

●● ●● ●●

أوَّليّةُ خَلْقِ النبي ﷺ

وهذه مسألة جدٌّ هامّة ، ويتطلب منا أن نبسطها بحثاً ، وتحقيقاً ، حتى تنجليَ الحقيقة في أصلها وتصنيفها .

فما أصل خلق الأشياء؟ أهي سيدنا محمد أم الماء ؟

ويَجيب على هذا السؤال سيدنا محمد ﷺ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قلت : **يا رسول الله ! إني إذا رأيتُكَ طابت نفسي ، وقرّت عيني . أنبئني عن أصل كل شيءٍ** » .

قال : « **كل شيءٍ خلق من الماء** » . أحمد وابن حبان والحاكم وصححاه

لقد أجاب النبي ﷺ على هذا السؤال بصراحة ، لا لَبْس ولا غموض . فقرّر أنَّ كلَّ الأشياء قد خلقت من الماء ، وهو شيءٌ من الأشياء ، بل أشرفها جميعاً .

أما ما يقال : إنَّ أصل خلق الأشياء هو نور نبينا محمد ﷺ : فهذا ما لا أصلَ له ، بل كذب وافتراء ، ويزيده رفضاً جواب سيدنا محمد ﷺ الآنف الذكر .

ثمَّ إنَّ العَلاَّمة الزرقاني في كتابه المواهب(١/ ٨٢) قد قال :

« وأما ما ذكر أنَّ الله قبض من نور وجهه قبضة ، ونظر إليها فعرقت ، وذلقت ، فخلق الله من كل نقطة نبياً ، وأنَّ القبضة كانت هي النبيّ ﷺ وأنَّه كان كوكباً دُريّاً ، وأنَّ العالم كلَّه خلق منه ، وأنه كان موجوداً قبل أن يخلق أبواه ، وأنه كان يحفظ القرآن قبل أن يأتيه جبريل . وأمثال هذه الأمور » .

فقال الحافظ أبو العباس أحمد بن تيمية ، ونقله الحافظ ابن كثير في تاريخه وأقرَّه : « كلُّ ذلك كذبٌ مفترى ، باتفاق أهل العلم بحديثه ، والأنبياء كلُّهم لم يخلقوا من النبي ﷺ بل خلق كلُّ واحدٍ من أبويْه » .

ولكن لا ننكر أنه ﷺ له أوَّليّة نِسبيّة ، قد أفصح عنها في أكثر من حديث .

فقد روى الترمذي بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنهم قالوا : يا رسول الله ! متى وجبت لك النبوّة .

قال : « **وآدم بين الروح والجسد** » .

وفي رواية أحمد والبخاري في تاريخه ، وأبو نعيم في الحلية عن ميسرة الضّبّي ، قلت :

يا رسول الله ! متى كنت نبيّاً ؟

قال : « **وآدم بين الروح والجسد** » .

وفي رواية لابن رجب الحنبلي عن ميسرة :

متى كُتبتَ نبيّاً ؟ ـ من الكتابة لا من الكون ـ .

وفي رواية في جزء حديث أبي عمر ، وإسماعيل بن نجيد عن ميسرة الفجر ، قال : متى كُتبتَ نبيّاً ؟

قال : « **كتبت نبياً وآدم بين الروح والجسد** » .

وفي رواية عن أحمد ، « عن العرباض بن سارية ، عن النبي ﷺ قال : « **إني عند الله لخاتم النبيين ، وإنَّ آدم لمنجدلٌ في طينته** » .

فأوليّةُ خلق رسول الله ﷺ كتابةٌ في لوح القدر ، أما خلق بشريّته فلا محل للأوَّليّة فيها ، بل خلق خاتم النبيين من أبوين : عبد الله وآمنة . والله أعلم .

وحسبنا الآن معرفةً بهذا الركنِ الإيماني ، لننتقل إلى رسالة أخرى ، تمنحنا إيماناً وعرفاناً . وداعاً . والسلام عليكم .

☆☆ ☆☆ ☆☆

---

(١) أحمد . ابن حبان . الحاكم ، وصححاه .

فجر الهدى والإيمان

هدي النبوة في العيدين

إلى كلّ فتاةٍ مؤمنةٍ

١٣

تأليف
د. عبد القادر منصور

مراجعة
أحمد عبد الله فرهود

جميع الحقوق محفوظة لدار القلم بحلب ولا يجوز إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو طباعته ونسخه أو تسجيله إلا بإذن مكتوب من الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

منشورات

دار القلم العربي

جميع الحقوق محفوظة

لدار القلم العربي

الطبعة الأولى

1423 هـ - 2003 م

عنوان الدار:

سورية - حلب - خلف الفندق السياحي ص.ب : 78

هاتف : 2213129 / 2269599 فاكس : 2212361 21 963+

email : qalamrab@scs-net.org

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هديُ النبوّة في العيدين

أيتها الفتاة المؤمنة ! !

إليك رسالةً أخرى . وهي بعنوان : (هدي النبوّة في العيدين) عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وهي رسالة جدٌّ هامّة ، لأنها تحكي التراتيب الشرعية ، في هذين اليومين ، في زمن مشى الناس ، وفق الهوى ، ونسوا أنَّ ثمة هدياً نبوياً ، عليهم أن يراعوه . مامن شأنه ، أن يحقق الأهداف الإنسانية ، والمتعة التامّة ، لسائر الناس ، ويرفع التنغيص ، والتكدير ، لأيِّ شخص كان .

وهذا ، لا يكون إلاَّ وفق الهدي النبوي . فقد قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشرَّ الأمور

محدثاتها ، وإنّ ماتوعدون لآتٍ ، وماأنتم بمعجزين » .

أخرجه البخاري /٦٨٤٩/ عن عبد الله بن مسعود .

●● ●● ●●

هدْي رسول الله ﷺ في العيدين

العيد تشريع

ولم يدع الإسلام يوم العيد ، دون أن يرتِّب له عن طريق الوحي ، ما يحقق الأهداف الإنسانية ، بدءاً من اختيار الزمن ، إذ إن توقيت يومي العيدين لأقوى ارتباطاً بمضامين العبادة .

فالفطر يعقب عبادة الصيام ، والأضحى يعقب عبادة الحج .

أخرج النسائي وابن حبان ـ بإسناد صحيح ـ عن أنس : وأحمد (١٣٢١٠) [قدم النبي ﷺ ـ ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال : « **قد أبدلكما الله تعالى بهما ، خيراً منهما : يوم الفطر ، والأضحى** »] . وفي رواية أحمد « **إنّ الله عز وجل** » رقم /١٣٢١٠/ .

يوم فرح وبَهْجة

ثم رسم لنا مظاهر إنسانية ، تناسب يوم العيد ، وتتجاوب مع الفطرة فدعا إلى إشاعة الفرحة ، والبهجة .

فقد أخرج البخاري (٩٤٩) . عن عائشة قالت :

دخل عليّ رسول الله ﷺ ـ في أيام منى ـ وعندي جاريتان ـ من جواري الأنصار ـ تغنيان بغناء بُعَاث ـ وليستا بمغنيتين ـ فاضطجع على الفِراش ـ وتسجّى بثوبه ـ وحوّل وجهه .

ودخل أبو بكر ، فانتهرني ـ فانتهرهما ـ وقال : « مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ؟ ! »

فأقبل عليه رسول الله ﷺ ـ فكشف النبي ﷺ ـ عن وجهه ـ فقال : « دعهما » . وفي رواية : يا أبا بكر إن لكل قومٍ عيداً ، وهذا هو عيدنا ! ! »

قالت : فلمّا غفل غمزتهما . فخرجتا .

إن في ديننا فسحةً

وجعل الإسلام يوم العيد ، ميداناً تعرض فيه مظاهر المرح ، والتفسُّح بشتى أنواعه ، بل أعلنها رسول الله ﷺ على الملأ ، أنه يوم لهوٍ مباح ، وميدان تفسح ، محفوف بألوان من العبادة ، ترفد في هذا المجال .

فقد أخرج البخاري (٩٥٠) وكان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرق والحِرَاب . ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال : « لما قدم النبي ﷺ ـ المدينة لعبت الحبشة فرحاً بذلك ، لعبوا بحرابهم » .

وعند النسائي ، عن يزيد بن رومان : « **سمعت لغطاً ، وصوت صبيان . فقام** » .

وعند النسائي : « دخلَ الحبشة يلعبون . فقال لي النبي ﷺ : « ياحُمَيْراء ! أتحبين أن تنظري إليهم !

فقلت : « نعم » . وإسناده صحيح .

وتقول أم المؤمنين عائشة : « فأقامني وراءه ، خَدّي على خَدِّه » .

وفي رواية : « فوضعت رأسي على منكبه » . وفي رواية : « فوضعت ذقني على عاتقه ، وأسندت وجهي إلى خدِّه » وفي رواية « فيسترني بردائِهِ » وهو يقول : « دونكم يابني أرفِدَة » .

ومن قولهم « يا أبا القاسم طيباً » .

ولأحمد ، وابن حبان ، من حديث أنس : « . . ويتكلمون بكلام لهم . فقال : « مايقولون ؟ »

قال : يقولون « محمدٌ عبد صالح » .

وفي رواية علَّل السماح بهذا اللهو المباح بقوله : « **لتعلم اليهود ، أن في ديننا فسحةً ، إني بعثت بحنيفيةٍ سمحة** » .

وفي رواية « حتى إذا مللْتُ » . وعند النسائي قال : « أما شبعت ! أما شبعت » .

قالت : « لا » . لأنظر منزلتي عنده . وفي رواية : « لاتعجل عليّ » .

فقام لي ، ثم قال : « حسبك » .

قلت : « لا تعجل » .

قال : « حسبك » .

قلت : « نعم » .

قال : « فاذهبي »

قالت : « وما بي حبّ النظر إليهم ، ولكن أحببت أنَ يبلغ النساء مقامه لي ، ومكاني منه » .

وفي رواية : « فاقدروا قَدْر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو » .

تخصيص النساء بالوعظ فيه

ومن هدي رسول الله ﷺ في يوم العيد ، أن يخصص لهُنَّ زمناً ، يذكرهنَّ فيه ، حتى لا يحدث تجاوز من بعضهن ، فيتعكر جوُّ اليوم ، وتذهب بهجته .

فقد أخرج البخاري (٩٧٨) . عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : « قام النبي ﷺ ـ يوم الفطر ، فصلّى ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب ، فلما فرغ ، نزل ، فأتى النساء ، فذكرهنّ ـ وهو يتوكأ على يد بلالٍ ـ وبلال

باسط ثوبه ، يُلقي فيه النساء الصدقة .

قلت لعطاء : « زكاة يوم الفطر؟ »

قال : « أترى حقاً على الإمام ذلك ، ويُذكرُهنّ؟ ! »

قال : « إنه لحق عليهم ، ومالهم لا يفعلونه؟ ! » .

وفي رواية للبخاري : (٩٧٩) . عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه يصلونها قبل الخطبة . ثم يخطب بعدُ .

خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجلس بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ، معه بلالٌ .

فقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

ثم قال : حين فرغ منها : « آنتُنَّ على ذلك؟ ! » .

قالت امرأة واحدة منهن ـ لم يجبه غيرُها .

« نعم[1] » لا يدري حسنٌ من هي[2] ؟ !

قال : فتصدَّقن . فبسط بلال ثوبه . ثم قال : هلم . لكُنَّ ـ نداءُ أبي وأمي . ! ! .

فيلقين الفَتَخَ والخواتيم . في ثوب بلال .

قال عبد الرزاق : الفَتَخُ[3] : الخواتيم العظام كانت في الجاهلية .

أغنوهم عن الطوف

وشرع الإسلام يوم العيد ، سبيل المساواة في ما بين الغني والفقير ، إتماماً لفرحة العيد بين سائر الطبقات . وذلك عن طريق الصدقة .

فقد روى الدار قطني عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم** » .

وبصدد فضل التصدق :

---

(١) عند مسلم (يا نبي الله) .

(٢) أسماء بنت يزيد بن السكن . وكانت تعرف بـ (خطيبة النساء) .

(٣) الفَتَخ : وفي رواية (فتختها) . . وهي حليٌّ . إما أن تلبس في أصابع الرجل . وإما خواتم لا فصوص لها .

فقد روى الطبراني ، عن أبي بزرة الأسلمي قال . قال رسول الله ﷺ :

« **إنّ العبد ليتصدق بالكِسْرَة ، تربو عند الله ـ عزوجل ـ حتى تكون مثل أُحُدٍ** » .

وروى الترمذي عن أنس : قال ﷺ : « **إنّ الصدقة لتطفىء غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء** » .

وروى الطبراني والبيهقي عنه ـ ﷺ ـ قال : « **إن الصدقة لتطفىء عن أهلها حرّ القبور ، وإنما يستظلُّ المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته** » .

وروى الطبراني عن رافع عن النبي ﷺ قال : « **الصدقة تسدّ سبعين باباً ، من السوء** »

وروى الترمذي ، والحاكم : « **ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ الله مادام عليه منه خرقة** » .

إشاعة السرور

والسرور غاية غايات العيد ، ولم يكن عيداً بحقّ ، إلا إذا عمَّ سائر النَّاس ، ومن أجل إشاعته ، دونما تفريق ، ندب رسول الله ﷺ الناس أن

يحرصوا عليه ، ثم أكد على أهميته ، فربطه بذاته .

أخرج ابن حبان عنه ﷺ قال : « **من أدخل على مؤمن سروراً ، فقد سرّني** » . وروى ابن الجوزي بسنده إلى أبي سعيد الخدري أنه قال : « **كان النبي ﷺ يأمرنا أن نفطِّر الفقراء من إخواننا** » .

وهذا سبيلٌ من سبل إشاعة السرور في الناس يوم العيد .

آداب اجتماعية وتعبدية ! !

١ـ لاصلاة قبل العيد ، ولابعده . أخرج البخاري (٩٨٩) عن ابن عباس : « **أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر ، فصلّى ركعتين ، لم يصلِّ قبلها ، ولا بعدها ، ومعه بلال** » .

٢ـ مخالفة الطريق ذهاباً ـ إلى المصلَّى ـ وإياباً منه . أخرج البخاري (٩٨٦) . عن جابر قال : « **كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق** » .

٣ـ التهنئة في العيد . قال أحمد : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل ،

يوم العيد « تقبل الله منا ومنكم . » .

وسئل عن ذلك . فأجابه : لا بأس به . يرويه أهل الشام عن أبي أمامة . وقيل واثلة بن الأسقع .

أما إسناد حديث أبي أمامة . فجيدٌ ـ كما قال أحمد ـ ونصّه [عن محمد ابن زياد قال : « كنت مع أبي أمامة الباهلي ، وغيره ، من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد ، يقول بعضهم لبعض : « تقبل الله منا ، ومنك » .

وقال علي بن ثابت : سألت مالك بن أنس ، منذ خمس وثلاثين سنة .

وقال : « لم يزل يعرف هذا بالمدينة » .

وأما إسناد حديث واثلة ، فضعيف ، قد رواه ابن عدي : « أنه لقي رسول الله ﷺ يوم عيد .

فقال : « تقبل الله منا ، ومنك » .

فقال : « نعم . تقبل الله منا ومنك » .

عن جبير قال : « كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : « تقبّل الله منا ومنك »

روينا في المحامليات ـ بإسناد حسن . قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٧١) . وفي رواية بسند صحيح . إعلاء السنن (٨/ ٩٧) . عن محمد بن زياد قال :

« كنت مع أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، وغيره ، من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا ، يقول بعضهم لبعضٍ : « تقبَّل الله منا ومنكم »

قال أحمد : إسناده ، إسناد جيد . كذا في الجوهر النقي (١/ ٢٥٣) .

إفشاء التكبير

ومما يميِّز العيد شرعاً ، تزيينه بالتكبير ، وذلك ، لقوله ﷺ : « **زينوا أعيادكم بالتكبير** »[(١)] .

وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول : « حقٌّ على المسلمين ، إذا نظروا إلى هلال شوال ، أن يكبروا الله ، حتى يفرغوا من عيدهم . لأنَّ الله تعالى

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط . وفيه عمر بن أرشد ، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي . وقال العجلي : لا بأس به . كذا في مجمع الزوائد (١/ ٢٢) . فهو حديث حسن . إعلاء السنن (٨/ ٩٦) .

يقول : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . [البقرة : ١٨٥] .

ثم إن التكبير في أثناء خطبة العيد لأمر مستحب أيضاً كما في البدء والنهاية . لما أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف ـ كما في الزوائد ـ عن سعد مؤذن النبي ﷺ « أن النبي ﷺ كان يكبِّر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير في خطبتي العيدين » .

وإذا كبَّر في أثناء الخطبة ، كبَّر الناس بتكبيره .

فقد روي عن أبي موسى « أنه إذا كان يوم العيد يكبر على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة ، ويجلس بين الخطبتين » .

الملائكة تشارك في العيد

جاء في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٧٤) روى الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفي ، عن سعد بن أوس الأنصاري عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا كان يوم عيد الفطر وقفت الملائكة على أبواب الطرق فنادوا :

اغدوا يا معشر المسلمين إلى رب كريم ، يمن بالخير ، ثم يثيب عليه الجزيل لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم ، وأمرتم بصيام النهار فصمتم ، وأطعتم ربكم فاقبضوا جوائزكم . فإذا صلوا ، نادى منادٍ :

ألا إنَّ ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين إلى رحالكم . فهو يوم الجائزة .

ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة » .

هكذا يكون العيد ، حتى يحقق أهدافه ، فاحرصي أن تعملي بهدي رسول الله ﷺ ، حتى تسعدي .

أما الآن . فوداعاً أيتها الفتاة . وإلى لقاء آخر ، مع رسالة أخرى .

والسلام عليكم .

☆☆ ☆☆ ☆☆

فجر الهدى والإيمان

عاشوراء وفق هدي النبوة

إلى كلّ فتاةٍ مُؤمنةٍ

١٤

تأليف
د. عبد القادر منصور

مراجعة
أحمد عبد الله فرهود

جميع الحقوق محفوظة لدار القلم بحلب ولا يجوز إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو طباعته ونسخه أو تسجيله إلا بإذن مكتوب من الناشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عاشوراء وفق هدي النبوّة

أيتها الفتاة المؤمنة ! !

إليك رسالة أخرى ،وهي باسم (عاشوراء وفق هدي النبوة) . وذلك لما يتميز هذا اليوم من شاراتٍ تقديريّة في الإسلام ، حيث سُنَّ صيامه ، وأُمِرَ المسلم بالتوسُّع فيه على عياله .

غير أنَّ يد البشر دائماً ، تعبث في مساراتِ التشاريع الدينية ،فتزيدُ عليها أشياءَ ، وليس من حقّها فعل ذلك ، فيختلط على الناس ما هو من هدي النُّبوة ، ممّا هو من زيادة البشر . وقديماً ثم حديثاً ، أُثيرت وثوِّرت إحداثات في هذا اليوم ، قد نشأت من براثن أهواء وأغراض طائفية ، ممَّا حوّلت بهجة عاشوراء إلى أتراح ، وفتن غير محمودة العواقب .

ومن أجل تجلية وجه الحق فيه ، سطَّرتُ إليك هذه الرسالة . فإلى عناوينها الآن ! !

١ ـ أهل الجاهلية وعاشوراء

كان لعاشوراء مكانة عند أهل الجاهلية ، حيث كانوا يصومونه إما تعظيماً ، وإما رجاء .

وجاء في السنة الثابتة ما يؤكد صيامه عندهم ، ورسول الله ﷺ يشاركهم بذلك .

فقد أخرج الترمذي / ٧٥٠/ عن عائشة قالت : [**كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية . وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلمّا قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه . فلمّا افترض رمضان ، كان رمضان هو الفريضة ، وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه**] .

وأخرج مسلم والبخاري : [**ذُكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال : كان يوماً يصومه أهل الجاهلية ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه**] .

ويبقى سؤال : لماذا كان أهل الجاهلية يصومونه ؟

ونجد الإجابة على هذا السؤال باتجاهين اثنين :

اتجاه التعظيم لعاشوراء : تأسياً بشرع من سلف ، فقد جاء في فتح الباري : « وأما صيام قريش لعاشوراء : فعلهم تلقوه من الشرع السالف . ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه ، وغير ذلك » .

اتجاه المثوبة وغفران الذنب : وجاء في الفتح أيضاً (٩/ ٧٧٣) : « . . عن عكرمة أنه سئل عن ذلك ، فقال : أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية ، فعظم في صدورهم ، فقيل لهم : صوموا عاشوراء ، يكفر ذلك . هذا أو معناه » .

٢ ـ عاشوراء عيد لأهل الكتاب

وعاشوراء كانَ عيداً عند أهل الكتاب من يهود ونصارى ، وذلك لجلالة الحدث فيه ، فلم يمرَّ بهم إلاّ وهم صائمون ـ شكراً لله سبحانه .

ففي البخاري/ ٢٠٠٥/

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : [**كان يوم عاشوراء تُعِدُّه اليهودُ عيداً** . قال النبي ﷺ : « **فصوموه أنتم** »] .

وعند مسلم عن قيس بن مسلم بإسناده قال : [**كان أهل خيبر يصومون عاشوراء**] .

وفي مسلم . [**يتخذونه عيداً ، ويلبسون نساءهم فيه حُليّهم وشارتهم**] .

[**كان يوم عاشوراء تُعَظِّمه اليهود ، تتخذه عيداً . . وكانت النصارى تُعِدُّه عيداً ـ أيضاً ـ وتعظمه**] .

كما جاء في مسلم من طريق غطفان :

[**سمعت ابن عباس يقول : « صام رسول الله ﷺ عاشوراء ،وأمر بصيامه . قالوا : إنّه يوم تعظِّمه اليهود والنَّصارى »**] .

ويبدو أنَّ تعظيمه كان خاضعاً للتواصل التشريعي بين الأمم ، لم يتطرق النسخ إليه ، فهو من شِرعة موسى عليه السلام ، ولمَّا جاء عيسى أبقى عليه ، وعمل بتعظيمه ، تواصُلاً لشرعةِ من قبله ، وأخيراً عمل به رسول الإسلام محمدٌ ﷺ . ثم دعا لصومِهِ بتميُّزٍ عن شرعةِ من سبقه من أنبياء .

●● ●● ●●

جلالةُ الحدث فيه ! !

وأيُّ زمنٍ لا يرقى إلى مكانة سامية ، وحرمة مشروعة ، وعيدٍ مكرور ، إلاّ إذا حدث فيه أحداثٌ جليلة ، وخوارق لسنن الكون .

وعاشوراء : زمنٌ كبقيّة الأزمان ، لكنَّه تميّز بالتعظيم ، واتخاذه عيداً ، لحدثين عظيمين عبر تاريخ الأنبياء .

وهذا الحدثان : هما نجاة موسى من فرعون . واستواء سفينة نوح على الجودي .

فقد أخرج أحمد (٢/ ٣٦٠) رقم (٨٥٠٠)

عن أبي هريرة قال : [**مرَّ النبيُّ ﷺ بأُناسٍ من اليهود ، قد صاموا يوم عاشوراء . فقال : « ما هذا مِنَ الصَّوم ؟ »**

قالوا : هذا اليومُ الذي نجّى الله موسى ، وبني اسرائيل مِنَ الغرق ، وغَرِقَ فيه فرعون .

وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجوديّ فصامه نوح وموسى ـ شكراً لله تعالى .

فقال النبي ﷺ : « أنا أحقُّ بموسى ، وأحقّ بصوم هذا اليوم » .

فأمر أصحابه بالصوم] .

أنا أحق بموسى منكم

وأخرج البخاري/ ٢٠٠٤/ عن ابن عباس رضي الله عنه قال :[قدِم النبي ﷺ المدينة ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : « ما هذا ؟ »

قالوا : « هذا يوم صالح ، هذا يوم نجّى الله بني اسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى » .

وزاد مسلم : « شكراً لله تعالى ، فنحن نصومه » .

وفي رواية لمسلم أيضاً : « هذا يومٌ عظيمٌ أنجى الله فيه موسى وقومه ، وغرق فرعون وقومه » .

قال رسول الله ﷺ : « فأنا أحق بموسى منكم » .

فصامه ، وأمر بصيامه] .

وفي رواية نُهَيْك : « ونحن نصومه تعظيماً له » .

ولأحمد وزاد : « وهو اليوم الذي استوتْ فيه السفينة على الجودي ، فصامه نوحٌ شكراً] .

عاشوراء في شِرعتنا

فقد بدا ـ واضحاً ـ أنَّ صومَ يوم عاشوراء ، ثابتٌ في شرعة نبيين اثنين : نوح ، وموسى . ثم بقيت قدسية صيامه قائمة ، حتَّى زمنِ نبينا محمد ﷺ .

فلمّا علم بها ، أكدها ، وميَّزها ، بإضافة صيامٍ أخر مع صيامه ، وتلك سِمةُ الشريعة المحمَّدية ، وسمةُ نبيِّها محمد ﷺ ، إذ ما مِنْ عملٍ دينيٍّ ، قد سُبِق به ، إلاّ وأقامه ، إن أُوحِيَ إليه به ، وخالفَ في كيفيته .

ويتجلَّى هذا بمخالفته في أداء صيامه ، إن بمكَّة ، وإن بالمدينة .

فقد جاء في فتح الباري : « قال القرطبي : لعلَّ قريشاً كانوا يستندون في صومه إلى شرعِ مَنْ مضى ـ كإبراهيم ـ وصومُ رسول الله ﷺ يُحْتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم ـ كما في الحج . أو أذِن الله له في صيامه على أنَّه فعل خير .

فلما هاجر ، ووجد اليهود يصومونه ، وسألهم ، صامه وأمر بصيامه ، ويحتمل ذلك أن يكون ذلك استئلافاً لليهود ، كما استألفهم باستقبال قِبلتهم ، ويحتمل غير ذلك .

وعلى كلٍّ حال : فلم يصمه اقتداءً بهم ،فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يُحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْه عنه »

ويمكن أنْ يكون الأمر أنه ﷺ صامه بمكَّة موافقةً لأهل الكتاب ، لدنوِّهم منه تديناً من جهة ، حيث كان يوافقهم فيما لم يؤمر فيه بشيء .

ولمّا قدِم المدينةَ شَرَع مخالفةً في صيامه لأَهْل الكتاب .

هدي رسول الله ﷺ في صومه

وقبل أن أوضِّح هدي النبوة في صومه ، لابأس أن أحلِّله لغوياً فهو العاشر من المحرّم ، وسمي بعاشوراء : للمبالغة والتعظيم . وهو معدول عن (عاشرة) .

وفي الأصل : صفة لليلةِ العاشرة . فكأنَّه قيل :يوم الليلة العاشرة وعدِلَ

عن الصفة ، ثمَّ غَلبت عليه الاسميَّة ، فاستغنيَ عن الموصوفِ ، وحذفتِ الليلةُ ، فصار لفظ (عاشوراء) علماً على اليوم العاشر .

فقد أخرج الترمذي /٧٥٢/ عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء . وهو اليوم العاشر » وقال : حديث ابن عباس : حسن صحيح .

وفي الترمذي /٧٤٩/ عن أبي قتادة أنَّ النبي ﷺ قال : « صيام يوم عاشوراء : **إنِّي أحتسب على الله أن يُكَفِّر السنة التي قبله** » .

وفي الباب عن علي : أخرجه الدَّارمي ، والترمذي ، وأحمد ، والبيهقي والنسائي . وعن محمد بن صيفي : أخرجه ابن ماجه . وعن سلمة بن الأكوع : أخرجه الشيخان .

ثم أمر ﷺ بمخالفة اليهود

وجرياً على عادة التشريع الإسلامي ، من منطلق التمايز عمن سبقه من تشاريع أخرى ، فقد أمر رسول الله ﷺ بمخالفة اليهود تمايزاً . فقد جاء في رواية الترمذي : « وروي عن ابن عباس أنه قال :« صوموا التَّاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود » .

وبهذا الحديث : أخذ الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وأخرج أحمد والبيهقي . وذكره في التلخيص ، وسكت عنه ، عن ابن عباس مرفوعاً :

« صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، وصوموا قبله يوماً وبعدَه يوماً » .

وفي تحفة الأحوذي بشرح الترمذي(٣/ ٤٦١) . جاءت توقيعاتٌ لبعض الأئمَّة في تحليل نصوص عاشوراء ، ثم بَنوا عليها أحكاماً .

قال صاحب التحفة :

وأخرج مسلم عنه مرفوعاً : « لئِنْ بقيت إلى قابل لأصُومنَّ التَّاسعَ » .

وفي رواية له : « فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ » .

قال بعض أهل العلم : قوله ﷺ : « لئن بقيت إلى قابلٍ لأصومنّ التاسع » .

يحتمل أمرين :

أحدهما : أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع .

والثَّاني : أراد أن يُضيفه في الصَّوم . فلما توفي رسول الله ﷺ قبل بيان

ذلك ، كان الاحتياط صوم اليومين » .

قال النووي : « قال الشافعي وأصحابه ، وأحمد وإسحاق ، وآخرون : يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً ، لأنّ النبي ﷺ صام العاشر ، ونوى صيام التَّاسع .

وعلى هذا : فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب .

أدناها : أن يُصَامَ وحده .

وفوقَه : أن يصامَ التَّاسع معه .

وفوقه : « أن يُصَام التاسع معه والحادي عشر »[1] (الفتح : ٤/ ٧٧٢) .

التوسعة فيه على العيال

ومن هدي رسول الله ﷺ فيه أن يوسِّع المسلم على عياله ، فيكون هذا توسيعاً لسائر السنة . فقد جاء في الترغيب للمنذري (٢/ ١١٥) . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ أَوْسَعَ على عياله ، وأهله يوم عاشوراء ، أوسع الله عليه سائر سَنَتِهِ** » .

---

(١) وهو الأفضل ، وقد جاء في حديث عند أحمد .

أخرجه البيهقي وغيره من طُرُق ، وعن جماعة مِن الصحابة . وقال البيهقي : « هذه الأسانيد ـ وإن كانت ضعيفة ـ فهي إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوّة »

وذكر السيوطي هذا الحديث في جامعه(٩٠٧٥) عن أبي سعيد الخدري ورمز لصحته .

شرح حديث التوسعة

وبدايةً من مفرداته . فقوله : (أَوْسع) من الوسع ، أو السعة : الجدَةُ والطاقة . (على عياله) وهم في نفقته . (في يوم عاشوراء) عاشر المحرَّم . (وسع الله عليه) أو (أوسع) دعاء أو خبر . ومعناه : زاد في رزقه ، ووسع عليه ، وبارك فيما أعطاه .

هيئة التوسعة شرعاً

وتبقى معرفة هيئة التوسعة في عاشوراء هي الأهمَّ في الحديث ، لأنَّ الناس فيما يهوون مذاهب شتَّى ، بينما هوى الشرع واحدٌ ، لذا . فَطِنَ إلى هذا الحديث العلامة ابن الحاج ، فقال في كتابه المدخل :

« التوسعةُ فيه على الأهل والأقارب ، واليتامى والمساكين ، وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها ، لكن بشرط عدم التكلُّف » .

ثم ندَّد على ما يُفعل فيه من ذبح الدجاج وطبخ الحبوب . فقال :

« ولم يكن السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ يتعرَّضون في هذه المواسم ، ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة ، والصدقةِ ، والخير ، واغتنام فضيلتها ، لا بالمأكول ، بل كانوا يبادرون إلى زيادة الصدقة ، وفعل المعروف »[١] .

---

(١) حاشية الترغيب لمصطفى عمارة (٢/١١٦) .

الحكمة من التوسعة

وسؤال آخر في التوسعة ـ هل من ورائها حكمة؟ وهل لها ارتباط بنجاة موسى ونوح عليهما السلام ؟ .

ويجيب على هذا الحكيم الترمذي ، كما جاء في فيض القدير للمناوي (٦/ ٢٣٥) . إذ يقول :

« وذلك لأنَّ الله سبحانه ، أغرق الدنيا بالطوفان ، فلم يبق إلاَّ سفينة نوح بمن فيها ، فرد عليهم دنياهم يوم عاشوراء ، وأمِروا بالهبوط ، للتأهُّب للعيال ، في أمر معاشهم بسلام ، وبركات عليهم ، وعلى من في أصلابهم من الموحدين .

فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة في وظائف المعاش ، فيُسَنُّ زيادة ذلك في كل عام ـ ذكره الحكيم .

وذلك مجرَّب للبركة والتوسعة .

قال جابر الصحابي : « جرَّبناه ، فوجدناه صحيحاً » .

وقال ابن عيينة : « جرَّبناه ، خمسين ، أو ستين سنةً » .

قال ابن حبيب أحد أئمة المالكية :

لا تنس ـ لا يَنسك الرحمنُ ـ عاشورا　　واذكره ، لا زلت في الأخبار مذكورا

قـال الـرسـول صـلاة الله تشملُـهُ　　قولاً ، وجدنا عليه الحقَّ والنورا

من بات في ليل عاشوراء ذا سعة　　يكن بعيشته في الحول مجبورا

فارغب ـ فَدَيْتُكَ ـ فيما فيه رغَّبَنا　　خيـرُ الـورى كلِّهـم حيّاً ومقبـورا

قال السيوطي : « فهذا من هذا الإمام الجليل يدل على أن للحديث أصلاً » .

أما الآن : فحسبكِ ما سُطِّر بهذه الرسالة ، ووداعاً ، وإلى اللقاء إن شاء الله ـ مع رسالة أخرى ، والسلام عليكم .

☆☆　☆☆　☆☆

فجر الهدى والإيمان

حياتنا الأولى عالم الذرّ

إلى كلّ فتاةٍ مؤمنةٍ

١٥

تأليف

د. عبد القادر منصور

مراجعة

أحمد عبد الله فرهود

جميع الحقوق محفوظة لدار القلم بحلب ولا يجوز إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو طباعته ونسخه أو تسجيله إلا بإذن مكتوب من الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

منشورات

دار القلم العربي

جميع الحقوق محفوظة

لدار القلم العربي

الطبعة الأولى

1423 هـ - 2003 م

عنوان الدار :

سورية ـ حلب ـ خلف الفندق السياحي ص.ب : 78

هاتف : 2213129 / 2269599 فاكس : 2212361 21 963+

email : qalamrab@scs-net.org

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حياتنا الأولى
عالم الذَّرِّ

أيتها الفتاة المؤمنة ! !

إليك رسالة أخرى بعنوان (حياتُنا الأولى) ! ! .

وهي حياة نجهل الكثير عنها ، إذ لم يطلعنا الله سبحانه ، عمَّا جرى فيها إلاّ قليلاً ، بل غايةً في القلَّةِ .

آيةٌ في كتاب الله ، أعلنت عن أخذ الميثاق فيها ، من بني آدم جميعاً ، على الاعتراف بالربوبية المطلقة لله سبحانه ، وأثارٌ قليلةٌ ، أبانت عن بعض المشاهد بصورة خاطفة .

فماذا عن هذه الحياةِ العجيبة حقّاً ؟

حياتُنا الأُولى

لم يخلقِ الإنسان لحياة واحدةٍ ، وإنَّما ليعيش أكثر من حياة ، وحسبَ النصوص الدينية المتداولة ، وعلى رأسها القرآن الكريم ، نجِدُ أنَّه قد مرَّ بأكثر من حياةٍ ، ولم يبقَ له إلاّ الآخِرة .

فحياتنا الأولى ، حياةُ الأرواح ، وهي عالم مستقل ، له أنظمته ، وقوانينهُ ، لكنَّ تفاصيلها مغيَّبٌ عنا .

فقد روى البخاري معلَّقاً ، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **الأرواح جنودٌ مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف** » .

فهذا النصُّ النبوي إلماحةٌ إلى أن الأرواح مجموعة في عالم الأمرِ ، قبل أنْ يخلق جسد الإنسان ، فما تعارف منها في ذاك العالم ائتلف في العالم الجسماني ، وكذلك التناكر .

فلن تجد إلفاً في الدنيا إلاّ لأنَّه في عالم الذَّر ، كان إِلفاً .

ومن ثم قال الحافظ المناوي :

« فالائتلاف والاختلاف للقلوب ، والأرواح البشرية التي هي النفوس الناطقة ، مجبولةٌ على ضرائب مختلفة ، وشواكل متباينة ، فكلّ ما تشاكل منها في عالم الأمر ، تعارف في عالم الخلق ، وكل ما كان في غير ذلك في عالم الأمر تناكر في عالم الخلق » .

ويبقى عالم الأرواح عالماً في طي الغيب . وصدق الله العظيم :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

[الإسراء : ٨٥]

خلق آدم

وبدأت لَبِنات الحياة الأولى بخلق آدم عليه السلام ، ولم تكتمِلْ إلاّ بأخذ الميثاق على ذريّتِه .

فقد أخرج مسلم في الأدب ، وأحمد في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لمَّا خلق الله آدم في الجنة ، تركه ما شاء الله أن يتركه ، فجعل إبليس يُطيفُ به ، ينظر إليه ، فلما رآه أجوف ، عَرَف أنه خلق خلقاً لا يتمالك » .

فممَّ خلق آدم ؟

وعملية الخلق لآدم ، كانت من قبضة ، قبضها الله من جميع الأرض ، وغُيِّبت حقيقتها عنا ، لإناطتها بالذات الإلهية .

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود في السنة ، والترمذي في التفسير . وقال : حسن صحيح . وغيرهم ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنّ الله تعالى خلق آدم من قبضةٍ ، قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض ، جاء منهم الأحمر ، والأبيض ، والأسود ، وبين ذلك ، والسهل ، والحَزْن ، والخبيث ، والطيب ، وبين ذلك » .

وكثر الجدل ـ قديماً ـ في تحديد هوية القبضة الربانية ، أهي حقيقة أم تمثيل وتصوير ؟ لكنَّ الإبقاء على الحقيقة ، يشهد له أثرٌ نبويٌّ ، ما من شأنه أن يحتِّمها .

فقد روى سعيد بن منصور ، وأبو حاتم عن أبي هريرة رضي الله عنه :

« إنَّ الله تعالى لما أراد أن يخلق آدم عليه الصلاة والسلام بعث ملكاً من حملة العرش ، يأتي بتراب من الأرض ، فلما هوى ليأخذ منها ، قالت :

« أسألك بالذي أرسلك ، لا تأخذ مني اليوم شيئاً يكون منه للنار نصيب ! ! » .

فتركها .

فلمَّا رجع إلى ربِّه . أخبره ، فأرسل آخر ، فقالت مثل ذلك .

قال : « الذي أرسلني أحقُّ بالطاعة » .

فأخذ من وجهها ، ومن طيبها ، ومن خبثها . . . »[1] .

---

(١) فيض القدير (٢ / ٢٣١) .

وحدَّد بعضهم اسم ملك القبضة هذه ، وادَّعى أنه (**عزرائيل**) ثم إن جمل الحديث الآنِفِ الذكر ، تلمِّحُ بالتواصل الوراثي ، المنبثق عن عناصر الأرض .

فـ(قدر الأرض) يمكن أن يرشح بـ (اللون ، والطبع) .

فالتوافق اللوني يُلحظ من خلال البشرة الحمراء ، أنها من ذرات الأرض الحمراء ، والبشرة البيضاء ، من ذرات البيضاء .

والتوافق الطبعي : يُلحظ الخلُق اللين ، الرفيق من سهل الأرض .

والخلق السيّىء ، والشرس من حَزْن الأرض .

وعلى كل ما تقدم تقاس الطبائع الأخرى المشابهة لها .

وصدق الله العظيم ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم : ٢٢] .

●● ●● ●●

أوّل الروح البشرية خلقا

وأوّل الأرواح خلقاً في عالم الذر ، أو في حياتنا الأولى ، هي روح سيدنا محمد ﷺ كما أخبر في أكثر من حديث له ﷺ .

فقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قالوا :

« يا رسول الله ! متى وجبتْ لك النبوّة » .

قال : **« وآدم بين الروح والجسد »**[1] .

وأخرج الإمام أحمد[2] والبخاري في التاريخ ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، عن ميسرة الفجر ، قال : قلت :

« يا رسول الله ! متى كنت نبياً ؟ » .

قال : **« كنت نبياً ، وآدم بين الروح والجسد »** .

فهذان الأثران قد ألمحا إلى أسبقيّة روح سيدنا محمد ﷺ .

---

(١) قال الترمذي : حسن صحيح غريب . ورواه أبو نعيم . والبيهقي والحاكم وصححه .
(٢) وقال الحافظ الهيثمي في رجال أحمد والطبراني : رجالهما رجال الصحيح .

لكنَّ الأوَّليّة له ﷺ في عالم الأرواح قد أشير إليها بأحاديث أخرى[1] ، نثبت منها الآتي :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « **كنت أوّل النبيين في الخلق ، وآخرهم في البعث** »[2] .

٢ ـ وحديث : « **كنت أوّل الناس في الخلْق وآخرهم في البعث** »[3] .

وهذان الأثرانِ لا يرقيان إلى رتبة الأخذ بهما في العقيدة ، لنزولهما إلى رتبة الضعف ، وإذا سلم بصحتهما فيكون المعنى محمولاً على أن روحه ﷺ أوّل الأرواح خلقاً . والله أعلم .

●● ●● ●●

في عالم الذرّ أخذ الميثاق على الإنسان

وأصل هذه الحياة في القرآن ، قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ

---

(١) لكنّها ضعيفةٌ .

(٢) الجامع الصغير(٦٤٢٣) . أبو نعيم ، وابن أبي حاتم ، وغيرهما . عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي الفيض : وفيه (بقية) و(سعيد بن بشير) ضعفهما ابن معين وغيره .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات مرسلاً عن قتادة . الفيض(٥/ ٥٣) .

﴿قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ[1] أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[2]

[الأعراف : ١٧٢] .

إنها لقطةُ أخذ الميثاق في عالم الحياة الأولى ، قد وضح عنها أكْثَر حديث نبويٌّ ، أخرجه أحمد في مسنده . عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه ، في هذه الآية ، أنه قال : « **جمعهم الله تعالى ، فجعلهم أرواحاً ، ثم صورهم ، فاستنطقهم ، فتكلموا . ثم أخذ عليهم العهد ، والميثاق ، وأشهدهم على أنفسهم :**

« ألست بربكم؟ » .

قالوا : « بلى » .

قال : « فإني أشهد عليكم السموات السبع والأرضين السبع ، وأشهد عليكم أباكم آدم عليه السلام . أن تقولوا : لم نعلم بذلك .

اعلموا : أنه لا إله غيري ، ولا ربَّ غيري ، فلا تشركوا بي شيئاً .

إني سأرسل إليكم رسلي ، يذكِّرونكم عهدي وميثاقي ، وأنزل عليكم كتبي .

---

(١) أي : أنت ربنا .
(٢) أي هذا الميثاق والعهد الذي أخذ عليكم الآن.

قالوا : «شهدنا بأنك ربنا ، وإلهنا ، لا ربَّ غيرك » .

فأقرُّوا بذلك »[1] .

وفي رواية عن سعيد :

« أخرج ذريته مِنْ ظهره كهيئة الذّر ، فعرضهم على آدم ، بأسمائهم ، وأسماء آبائهم وآجالهم » .

●● ●● ●●

عالم الذّر

وأُضيفَ على الحياة الأولى اسمٌ آخر ، هو (عالم الذّر) أخذاً من آثار بصدد آية الميثاق . كما جاء في الطبري ، عن ابن عباس ـ قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ . . . ﴾

[الأعراف : ١٧٢]

(١) رواه الحاكم وصحح إسناده ، وأقرّه الذهبي .

قال : « إن الله خلق آدم ، ثم أخرج ذريته من صلبهِ مثل الذرِّ .

فقال لهم :

« مَنْ ربُّكم؟ » .

قالوا : « الله » .

ثم أعادهم في صلبهِ حتى يولد كلُّ مَنْ أخذ ميثاقه ، لا يزاد فيهم ، ولا ينقص منهم إلى أن تقوم الساعة » .

وعنه ، في رواية أخرى :

« إن الله لمّا خلق آدم مسح ظهره ، وأخرج ذريته كلهم ، كهيئة الذّر ، فأنطقهم ، فتكلموا ، وأشهدهم على أنفسهم ، وجعل مع بعضهم النور .

وإنه قال لآدم :

« هؤلاء ذريتك آخذ عليهم الميثاق : أنا ربهم . لئلا يشركوا بي شيئاً ، وعليَّ رزقهم . . . » .

●● ●● ●●

عالم الذّر في طيٍّ الغيب

عالم الذر ، عالمٌ غيبيٌّ ، شهد فيه الإنسان بربوبية الله ، ثم طويت أحداثُهُ التفصِيلية ، بل أُنسِيَ كما نسيَ أبوه ، إلاّ أن الله سبحانَه ذكَّرهُ بواسطة رسلِهِ ما أقرَّ به ، واعترف .

هذا . وإنَّ كتب السنة قد دوّنت بعضَ ما نُقِلَ عن المعصوم سيدنا محمد ﷺ ، وها نحن نسوق رواياتها ممزوجةً ببعضها ، ـ تسهيلاً على القارىء ، وإلماماً بفواصِل الحوار الدائر في هذه المسألة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه[1] ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لمّا خلقَ الله آدمَ مسحَ ظهرَهُ ، فسقط من ظهره كُلُّ نَسَمَةٍ[2] هو خالقها من ذريتهِ[3] إلى يوم القيامة ، وجعل بين عينيْ كل إنسان منهم وبيصاً[4] من

---

(١) الترمذي(٥٠٧٢) . وقال : حسن صحيح وله روايات أخرى بزيادات .
(٢) أي : ذو روح . وقيل : كل ذي نفس ، مأخوذة من النسيم .
(٣) وفيه دليل على إخراج الذرية حقيقة .
(٤) وبيصاً : بريقاً ولمعاناً .

نور[١] ، ثم عرضهم على آدم فقال :

« أيْ ربِّ ، مَنْ هؤلاء ؟ »

قال : « هؤلاء ذُرِّيَّتُكَ » .

فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيصُ ما بين عينيه . فقال :

« أَيْ ربِّ ، من هذا؟ » .

قال : « هذا رجلٌ مِنْ آخِرِ الأمم ، من ذريتك . يقال له : داود » .

قال : « ربِّ وكم جعلتَ عُمُرَهُ ؟ »

قال : « ستين سنة . »

قال : « أَيْ ربِّ زده مِنْ عمري أربعين سنة » .

فلمَّا انقضى عُمْرُ آدمَ جاءه ملك الموت . فقال :

« أو لم يبقَ من عُمْري أربعون سنة ؟ »

قال : « أو لم تُعْطها لابنك داود ؟ ! »

قال : « فجحد آدم ، فجحدت ذريتهُ ، ونسِيَ آدم فنسيت ذريتهُ ، وخطِىءَ آدم ، فخطِئت ذريتهُ » .

---

(١) إشارة إلى الفطرة السليمة .

هذا ما سنح به الخاطر عن حياتنا الأولى ، علَّه أن ينقلك ساعةً ، إلى حيث العهد والميثاق ، فتكوني وفيّة بما أقررت بين يدي ربك ، يوم أن قلتِ (بلى) .

فإذا راودتك النفس يوماً ، أن تنفلتي من تكليف إلٓهي ، فتذكَّري عهدك ، واطْردي هواجسَ النفس الأمَّارة .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات : ٤٠] .

حسبك الآن ما قرأت في رسالتنا هذه ، وإلى لقاء آخر مع رسالة أخرى ، والسلام عليكم ورحمة الله .

☆☆ ☆☆ ☆☆

فجر الهدى والإيمان

حياتنا الرابعة عالم البرزخ

إلى كلّ فتاةٍ مُؤْمنةٍ

١٦

تأليف
د. عبد القادر منصور

مراجعة
أحمد عبد الله فرهود

جميع الحقوق محفوظة لدار القلم بحلب ولا يجوز إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو طباعته ونسخه أو تسجيله إلا بإذن مكتوب من الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

منشورات

دار القلم العربي

جميع الحقوق محفوظة

لدار القلم العربي

الطبعة الأولى

1423 هـ - 2003 م

عنوان الدار :

سورية - حلب - خلف الفندق السياحي ص.ب : 78

هاتف : 2213129 / 2269599 فاكس : 2212361 21 963+

email : qalamrab@scs-net.org

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حياتنا الرابعة
عالم البرزخ

أيتها الفتاة المؤمنة . .

إليك رسالة أخرى بعنوان (حياتنا الرابعة) . وهي إحدى محطات الإيمان بالغيب ، وركيزة من ركائزه الهامَّة ، وبدون التصديق بها ، وفق ما جاء في القرآن والسنَّة ، لن يكون المرءُ مسلماً ، ولن يكون مقبول العمل والقول عند الله سبحانه . فماذا عن تلك الحياة الغيبيَّة ؟

لقد مرَّ الإنسان بحياتِهِ الأولى ، وطويتْ عنَّا تفاصيلُها ، وهي الحياة الذريَّة ، وقد شهد الإنسان ثمة ، واعترف ، بتوحيد الرُّبوبيَّة لله تعالى .

ثم ظهر على الدنيا بثوبٍ جديد دُعِيَ بالرَّحمِ ، ليعيش حياة ثانيةً تسمَّى (حياة الأجنَّة) .

وهذه الحياة والتي قبلها لا تكليفَ فيها ، ولا امتحان ، وإنَّما هي حياة

فطريَّة بحتة ، لااختيار لبني الإنسان في تعاطيها .

ثم خرج منها ، ليدخل حياةً ثالثة ، وهي (**الحياةُ الدنيا**) ، وهي المضمار الأوحد في اختباره . أيفي بما أقرَّ في الحياة الأولى ، أم أنَّه سينكُثُ ؟

فإن وفَّى ، كان قد أفلح ، وإن نكثَ ، فإنَّما ينكث على نفسِهِ ، ويخسرُ ، وإذا انتهى الأجلُ فسيؤول إلى حصادِ مازرَع ، وهي (**الحياة الرابعةُ**) ، و ومنها تبدأ المُساءلةُ ، ويُعرف المصير الأبدي .

قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴾ . [المؤمنون : ١٥]

الموت ينهي الحياة الثالثة

وفي الحياة الثالثة ، قُرِّرَ فيها لكلِّ أجلٍ كتاب ، ونهايتها لكلِّ فردٍ بأجل محتوم ، قدِّرَ مع خلق الإنسان في الحياة الثانية ، يعني : قبل أنْ يهبط من عالم الأجنَّة إلى عالم الدنيا .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٤] .

فهذا الجسد الذي نما ، وترعرع في أحضان الدنيا ، إذا فارقته الروح إلى عالم البرزخ ، لسوف يصير عورةً ، ويتغير ويتعفَّنُ ، وَيَتَفَسَّخُ .

وإكراماً للإنسان كلِّف أنْ يودِعَه ذووه في عالم القبر ، وهو حيِّزٌ في باطن الأرض ، يضمُّ فيه جسد الإنسان الميت ، أمَّا الروح فإنَّها مغادرةٌ إياه إلى عالم البرزخ .

فعن هانىء مولى عثمان بن عفان قال :

[كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر ، بكى حتى يبلَّ لحيتَه .

فقيل له : « تذكر الجنة والنار فلا تبكي ، وتذكر القبر فتبكي؟ ! »

فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« القبر أوّل منزلٍ من منازل الآخرة ، فإن نجا منه ، فما بعدَه أيسر ، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشدّ منه »] .

وقال ﷺ :

« ما رأيت منظراً قط ، إلاّ والقبر أفظع منه »(١) .

وروى ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران قال :

---

(١) رواه الترمذي وقال : حسن غريب .

[كنت جالساً عند عمر بن عبدالعزيز . فقرأ :

﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر : ١] .

فلبث هُنَيْهة[1] ثم قال :

« يا ميمون ! ما أرى المقابرَ إلاّ زيارة ! ! وما للزائر بدٌّ من أنْ يرجع إلى منزلِهِ . أي الجنة أو النار » .

القبر إمَّا روضة وإمَّا حفرة

وفي عالم القبر ، يصير إلى مَا قدَّم في الدنيا ، فإن كان مستقيماً ، عاشه روضة ، وفق ما قدَّم من إيمان وعمل ، وإن كان منحرفاً ، عاشه حفرةَ نار ، وفق ما قدَّم منْ إيمان وعمل .

فقد أخرج الترمذي ، والطبراني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » .

---

(١) مدة من الزمن .

البرزخ

والبرزخ في اللغة : الحاجز بين الشيئين . وهو أوّلُ محطة من محطات الآخرة ، غير أنَّه يمتدُّ إلى البعث ، وهو المحطَّة الثانية ، لكنَّ المدَّة التي يعيشها كلُّ إنسان فيْه ، غير معلومة ، وهي الحياة الرابعة لبني البشر .

ثمَّ إنَّه حياة نعيم ، أو شقاء ، حَسْبَ عمل كل إنسَانٍ .

قال الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾

[المؤمنون : ٩٩ ـ ١٠٠] .

ففي الآية ، تصريح بأن بين الموت وبين البعث برزخاً ، وفيه سؤال ، وعذاب وثواب ، بدليل أنه حين يلجُ الإنسان البرزخ بالموت ، ويرى مكانه يَطلبُ أن يرجعه الله ، تلافياً لتقصيره .

لكنَّ الأمر لا مراجعة فيه ولا رجوع . قال الله تعالى : ﴿ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ .

القبـر

ومقدماته : الدخول إلى البرزخ . هو الاحتضار ، فالموت ، ثم يصار إلى القبر . قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ [عبس : ٢١] .

وقال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٥] .

ومما يجب على المسلم أن يؤمن به ، أن الموت حق ، وهو نازل بكل روح .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] .

وقال سبحانه وتعالى أيضاً : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [الأنبياء : ٣٥] .

لقاء الاحتضار

وحين يحتضر الإنسان ، فإنَّ الملائكة تستقبله ، فهناك استقبال مَرْضِيٌّ، واستقبال غير مَرْضيٍّ ، يحفُّه السخط والغضب ، وذلك حسب عمل العبد المفارق للدنيا .

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الميت تحضره الملائكة ، فإذا كان الرجل الصالح قالوا : « اخرجي أيتها النفس الطيبة ، كانت في الجسد الطيب . اخرجي حميدةً ، وأبشري برَوْح ، وريحان ، ورب غير غضبان » .

قال : فلا يزال يقال لها ، حتى تخرج ، ثم يُعْرَجُ بها إلى السماء ، فيستفتح لها . فيقال : « مَنْ هذا ؟ »

فيقال : « فلان » .

فيقال : « مرحباً بالروح الطيبة ، كانت في الجسد الطيب . ادخلي حميدةً[1] ، وأبشري برَوْح وريحان ، وربٍّ غير غضبان » .

قال : فلا يزال يقال لها ذلك ، حتى ينتهى بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل[2] » .

وفي رواية : « حتى يُنتهى بها إلى السماء السابعة » .

وفي رواية : « أنه سبحانه وتعالى يتجلّى للمؤمن باللقاء في ذلك الموطن » .

---

(١) أي : السماء .
(٢) أي : السماء التي يتجلّى الله تعالى فيها .

وإذا كان الرجل السوء قالوا : « اخرجي أيتها النفس الخبيثة ، كانت في الجسد الخبيث . اخرجي ذميمة ، وأبشري بحميم وغسّاق ، وآخر من شكله أزواج » .

فلا يزال يقال لها ذلك ، حتى تخرج ، ثم يُعْرَج بها إلى السماء ، فيستفتح لها ، فيقال : « مَنْ هذا ؟ »

فيقال : « فلان »

فيقال : « لا مرحباً بالنفس الخبيثة ، كانت في الجسد الخبيث » .

أُخرجي ذميمة ، فإنه لا تفتح لك أبواب السماء .

فترسل إلى السماء ، ويصير إلى القبر . . . »[(١)] .

ويطالبنا القرآن الكريم أن نعدَّ لذاك اللقاء ، ونحسب له حسابه بجدية .

قال الله تعالى :

﴿ كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ ﴿٢٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾ وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴿٢٩﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ ﴾ . [القيامة : ٢٦ ـ ٣٠]

---

(١) قال ابن كثير : ورواه النسائي وابن ماجه من طريق ابن أبي ذئب ، بنحوه .

عالم البرزخ فسيح

ولنعلم أنّ الموت بمثابة تغيّر حالٍ بحال ، وانتقال من دار إلى دار ، والجسد بمثابة ثوب ترتديه الروح ، فتدخل في جسدٍ وتخرج منه إلى جسدٍ آخر .

وهنا يقول سيدنا عمر بن عبد العزيز :

« إنما خلقتم للأبدِ . ولكنكم تنتقلون من دارٍ إلى دار » .

وفي عالم البرزخ هذا ، تشابُهٌ في الشكل مع عالم الدنيا ، واختلاف في الحقيقة ، لكِنَّ ماهيةَ الحياة فيه ، غير معقولة .

تحسين الثياب

فمن هذا القبيل : تحسين الثياب (الكفن) فهم يتزاورون فيه .

عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال :

« إذا ولي أحدكم أخاه (تكفينه) فليحسن كفنه ، فإنهم يبعثون في

أكفانهم ، ويتزاورون في أكفانهم »[1] .

والتزاور بتلك الهيئة لاتدرك في التصوُّر العقلي ، إذ الأكفان تبلى بمرأى البصر ، فأنّى هنا تبقى؟ وعلى أي حقيقة؟ فهي ضربٌ من الغيب ، نؤمن بها ، كما جاءت .

الأرواح تكون طيراً

وهيئة أخرى أعجب من سالفتها ، أنَّ الأرواحَ تكون طيراً ، وأيضا لاتدرك بمقاييس الدنيا ، فهي في طيِّ الغيب ، وعلينا أن نؤمن بها كما جاءت .

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده(٦/ ٤٢٥) رقم(٢٦٨٤١) .

عن عبد الرحمن بن نوفل أنه سمع درّة بنت معاذ تحدِّث عن أم هانىء :

« أنها سألت رسول الله ﷺ : أنتزاور ، إذا متنا ، ويرى بعضنا بعضاً ؟

---

(١) عزاه في الجامع الصغير إلى العقيلي والخطيب ، وسُمُّو يَه . وقد رواه الخطيب أيضاً من حديث جابر .
قال في اللسان : عن العقيلي (إسناده صالح) كما في فيض القدير .

فقال رسول الله ﷺ : « **تكون النَّسَمُ طيراً ، تعلق بالشجر ، حتى إذا كانوا يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها** »(١) .

والنَسَم هنا : جمع نَسَمة . وهي : إمّا الروح ، وإمّا النفس ، وكل دابة فيها روح فهي نَسَمة .

والمراد بها هنا : الأرواح حصراً ، لأن النفس تبلى في جدثها .

ويبدو أن هذه الآية ستكون دائمة ، دون تمييز بين مؤمن ، وغير مؤمن ، وعند نفخ الصور ، تدخل كل نفس جسدها الذي خلق لها يومئذٍ .

غير أنَّ السؤال فيه ، يوحي بتخصيصه للمؤمن ، لأنه ضربٌ من ضروب التنعُّمِ.

يتعارفون كتعارف الطير على الشجر

وجاء في السنة ما يقرر أنهم في البرزخ يتعارفون فيما بينهم كتعارف الطير على أغصانها في الدنيا ، مع اختلاف في الحقيقة والشكل .

فقد أخرج ابن أبي الدنيا بإسناده : « **أنه لما مات بشر بن البراء بن معرور**

---

(١) ورواه الطبراني في الكبير بسند حسن . كما في الحاوي للسيوطي .

رضي الله عنه وَجَدَتْ[1] عليه أمُّ بشرٍ ، وجداً شديداً . فقالت : « يا رسول الله ! لا يزال الهالك يهلك[2] من بني سلمة ـ فهل يتعارف الموتى؟ فأُرسِل إلى بشرٍ السلام[3] ؟ !

فقال ﷺ : « **والذي نفسي بيدِه ـ ياأم بشرٍ ـ ليتعارفون كما تتعارف الطير على رؤوس الشجر** » .

فكان لا يهلك الهالك من بني سلمة إلاّ جاءت أم بشرٍ فتقول :

« **اقرأ السلام على بشرٍ** » .

يتواصلون ويتجاورون

ثم إنهم يتواصلون هناك ، ويتجاورون ، وذلك كما جاء في أثر نبوي ، يحث على اختيار الجار الحسن في عالم البرزخ .

فقد أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

« **إذا مات لأحدكم الميت ، فأحسنوا كفنه ، وعجلوا إنجاز وصيته ، وأعمقوا له في قبرِه ، وجنبوه جار السوء** » .

---

(١) حزنت .
(٢) يموت .
(٣) مع الذين يموتون .

قيل : « يا رسول الله ! وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة ؟ »

قال : « هل ينفع في الدنيا ؟ »

قالوا : « نعم » .

قال : « كذلك ينفع في الآخرة » .

السؤال في البرزخ

وفي البرزخ ، وحين يوارى على الميت الثرى ، يُبدأ بسؤال الملكين له أسئلة اختبارية ، فإمّا الثبات والنجاح ، وإما الزلزلة والرسوب .

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« المسلم إذا سئِل في القبر ، شهد أن لآ إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله . وذلك لقوله تعالى :

﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ﴾

[إبراهيم : ٢٧] .

وتثبيته في الآخرة عند سؤاله في القبر ، فما بعده ، وهو أول برازخ

الآخـــرة ، أســـأل الله أن يثبتنـــا جميعـــاً ، وأن يسهـــل علينـــا النطـــق بالشهادتين . آمين .

وفي الختام أقول لك : احفظي الله في الدنيا ليحفظك في عالم القبر ، وأعدِّي نفسك بالعمل الصالح ، لتَجِدي نعيمه فيه ، واحذرِي إضاعة الوقت ، فلسوف تُسألين عنه ، فيه .

وأستودعك الله . والسلام عليكم .

☆☆ ☆☆ ☆☆

فجر الهدى والإيمان

للفتيات اليافعات

المجموعة الثانية

رسائل دينية إلى كل فتاة مؤمنة

١ ـ الخِطبة (سبيل البناء)
٢ ـ الزواج بناء إنساني مقدّس
٣ ـ حقُّ الزوج وفق هدْي النبوّة
٤ ـ حقُّ الزوجة وفق هدي النبوّة
٥ ـ حقُّ الأولاد على الآباء و الأمهات
٦ ـ تعدّد الزوجات (تشريع حكيم ، و توازن المجتمع قويم)
٧ ـ قضاء المرأة في الإسلام
٨ ـ العقيقة في الإسلام
٩ ـ الأضحية في الإسلام
١٠ ـ حق الوالدين
١١ ـ الوصية قدر رحمة
١٢ ـ قلم القدر
١٣ ـ هديُ النبوّة في العيدين
١٤ ـ عاشوراء وفق هدْي النبوة
١٥ ـ حياتنا الأولى (عالم الذر)
١٦ ـ حياتنا الرابعة (عالم البرزخ)

الفتاة المؤمنةُ رَمزُ التحضّر و العلم والأخلاقِ ، ومن أجل أن يترجمَ هذا إلى حقيقةٍ واقعية فإنه يتوجّبُ على الفتاةِ أن تتمتّعَ بمقوّمات صِبْغةِ الإيمان .

وصِبْغة الإيمان هذه تنتظم حلقاتٍ متماسكةً ومتصلةً ، تطال جوانبَ الحياةِ جميعاً ، وهذه الحلقات هي بمثابة مقوّ مات لشخصية تلك الفتاةِ. وحتى تكون مؤمنةً حقاً . عليها أن تعلَمَها وفق الكتاب والسُّنةِ، و مِن ثمَّ تتحلّى بمضامينها الغرّاء.

ومساهمة في إنشاء جيل نسويّ مؤمن ، قام مؤلف المجموعة هذه ، الدكتور عبد القاد[...]ائل توعية لبنات جيلنا ، تشمل جميعَ جوانبِ الشخصية المؤمنة [...]م العربي أن تنشر هذه المجموعة ليصبح الع[...]هداية و الاستقامة.

[...]ناشر

دار القلم العربي

ISBN : 2-8080-3